النظام القانوني
للحق في الصورة

دكتـــور
إسلام سهل السيد

المصرية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
2018

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب:	تصميم الغلاف:
النظام القانوني للحق في الصورة	قسم الجرافيك بدار المصرية للنشر والتوزيع
دكتور/ إسلام سهل السيد	إخراج داخلي:
مقاس الكتاب ١٧×٢٤	مكتب المصرية للصف والإخراج الفني
عدد الصفحات: ٣٣٦ صفحة	رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 9875 / 2018

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م

المصرية
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة – الطبعة الأولى ٢٠١٨

مصر – القاهرة : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت – وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٥٤١٣١ – موبايل: ٠١٢٢٩٦١٩٥٩٩ – ٠١١٢٢٢٧٢٣٤٣

bookstore64@yahoo.com

elkadybooks@outlook.com

تحذير: جميع الحقوق محفوظة للمصرية للنشر والتوزيع وغير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية أو نقله بأية وسيلة أخرى أو تصويره أو أو تسجيله على أي نحو بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

مقدمة

لقد كان التطور في وسائل الاتصالات والأجهزة الحديثة أثره البالغ في تهديد الحياة الخاصة للإنسان[١]، فأصبح يمكن التصوير عن بعد ويمكن وضع كاميرات صغيرة حتى يمكن التسلل والتطفل على الحياة الخاصة للإنسان. فقديماً لم تكن أجهزة التصوير على اختلاف أنواعها ولم تظهر بعد، ولم يكن هناك إلا عملية الرسم أو النحت، وهذه كانت بعلم الشخص الذي ترسم صورته، ومع ازدياد التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة[٢] من آلات تصوير رقمية وهواتف نقالة، أصبحت الصورة الفوتوغرافية أو الرقمية حاضرة في كل نشاطاتها وممارستها اليومية، وأصبح التقاط الصورة أمراً معتاداً جداً، وأصبح تداول الصور عبر الانترنت ونشرها عبر شبكة المعلومات العالمية حرفة يتقنها العديد من الأشخاص وأصبح حق الإنسان في الحفاظ على صورته معرضاً للمساس بشكل جدي.

فالتقدم التكنولوجي الذي تمثل بالأجهزة الحديثة والرقمية وشبكة الانترنت كان له أثر في ازدياد المساس بالحق في الصورة للشخص بسبب سرعة نقل ونشر المعلومات ويسبب سهولة التلاعب بالصورة الرقمية وتعريض تلك الصورة للتحريف بسبب المونتاج، وقد ازدهرت فكرة الحق في الصورة خصوصاً مع تطور فكرة المجتمع الاستهلاكي، يضاف إلى ذلك تدخل وسائل النشر بأنواعها[٣] المختلفة في تصويره وهو

---

(١) راجع د/ مبدر سلمان الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

(٢) د/ محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٩٤، ص ٧ وما بعدها.

(3) Antonio (J.): La Protection de La vie Privee Face au Developpement De=

يمارس حياته الخاصة بشكل سافر وغير مقبول، وبأجهزة تصوير متقدمة تستطيع التصوير عن بعد وعلى مسافات كبيرة جداً وهذا ما حدث من الصحف ومحاولة تصويرها وهى تمارس حياتها الخاصة[١].

وحيث أصبح كل شيء له قيمة مالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النظر للصورة لا يقتصر على حمايتها باعتبارها جزء من الحياة الخاصة للشخص، وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة بذاتها بل يمكن الحديث عن الحق في الصورة الفوتوغرافية كمصنف فني يستحق الحماية، كما هو الحال بالنسبة لحق المصور الفوتوغرافي على الصورة التي التقطها وحق المهندس المعماري على صورة البناء الذي صممه بطراز فريد يتضمن عنصر الابتكار والإبداع وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة.

وهنا يثار التساؤل حول النظام القانوني للحق في الصورة والحقوق الواردة عليها سواء أكان الأمر يتعلق بالتقاط الصورة، أم بعرضها ونشرها.

كما أن التقدم العلمي في مجال التصوير أصبح يمثل خطراً داهماً على الحياة الخاصة فأنتج التقدم العلمي أجيال جديدة من أجهزة التصوير قادرة على التصوير بفيلم يعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع تسجيل الصورة في الغرفة المظلمة إذا أمكن من تركيب مصدر مستتر للأشعة[٢] تحت الحمراء يوضع داخل الغرفة وإذا كانت النوافذ مكشوفة فإن آلات التصوير خارج المكان تستطيع تصوير ما يدور داخل الغرفة

=L'infomtique, Thése Paris, 1975, P. 33 .

(١) تتعدد وسائل النشر الحديثة بالإضافة للصحف والكتب ووسائل الإعلام الحديثة التي منها البث عبر الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية والنشر عبر الانترنت بالإضافة للصحافة وتطورها وانتشارها في كافة الأوساط الاجتماعية مع توحش الجانب الإعلامي بها. للمزيد: د/ خالد حمدي عبدالرحمن: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) د/ محمود أحمد طه: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٨.

من مكان ملاصق لها ومن خلال جدران تبدو صماء معتمة بالإضافة للتصوير عبر الأقمار الصناعية.

تلاحظ أيضا مع التقدم التكنولوجي والالكتروني في وسائل التقاط الصور والتقنيات الحديثة ومنها بالطبع الهواتف النقالة؛ وضع الإنسان في وضع أفقده حريته وخصوصياته وأصبحت تهدد على نحو كبير كرامته وإنسانيته[١].

وهكذا أصبح الفرد أمام تلك الأجهزة والوسائل عارياً في كل مكان، فالتطور السريع والمرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدول ومجتمعه وأفراده لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد[٢] وباستخدام هذه الأجهزة الحديثة أصبحت تهدد الحقوق الأساسية للإنسان بدرجة أصبحت معها حوائط منزله غير كافية لحمل أسراره والدفاع عنها[٣].

وهكذا ونظراً لأهمية الصورة وارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان وحرمته وخصوصيته ومدى تأثيرها على قدرة الإنسان على الإبداع والابتكار ونظراً لخطورة التعديات عليها وتطورها[٤] وتعاظم دورها في التعدي، كان لازماً وضرورياً أن نحاول إيجاد وسائلا لحماية للصورة وتفعيل الوسائل المتاحة حالياً.

الغاية من البحث

أولا بيان مفهوم الحق في الصورة ونطاقها على وجه التقريب والدقة إن أمكن ذلك

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص ٧.

(٢) د/ مبدر سلمان الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) المستشار/ محمد شتا أبو سعدة: البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ١٠.

(٤) د/ فتحي عبدالنبي الوحيدي: الأثر السلبي للتطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ١٣ يونيو، ١٩٩٧.

حتى لا يختلط مفهوم الحق في الصورة ونطاقها بمفاهيم أخرى حيث أن الحق في الصورة مسألة إنسانية وتقع في منطقة معنوية تتقارب فيها الحقوق.

وحتى تتجلى الصورة وتبدو واضحة للعيان ينبغي أن نعرض لخصائص الحق في الصورة ونعرض لمظاهر الحق في الصورة وهذه المظاهر كفيلة برسم صورة واضحة لماهية الحق في الصورة وتمنع من اختلاطه بغيره من الحقوق حتى يسهل حماية الحق في الصورة.

ثانياً بيان الحماية المدنية للحق في الصورة وبيان أوجه القصور التي تشوب الحماية الجنائية ومخاطرها حيث أن الحماية الجنائية تتأثر بغير شك بالأصل العام وهو البراءة[١] بالإضافة إلى أن مجرد الشك يدفع المحكمة إلى تبرئة المعتدي على خصوصيات الغير وحرمان المعتدى عليه من الحماية وفى ظل التقدم العلمي الحديث يصعب إثبات خطأ المعتدي ونظراً لزيادة أعداد القضايا المطروحة على القاضي الجنائي فإنه غالباً ما ينزع إلى تبرئة المعتدي وحرمان المعتدى عليه من التعويض في حين أن القضاء المدني وما فيه من مرونة في القضاء وتوقيع المسئولية المدنية المتمثلة في التعويض تحقق نوعاً من العدالة وتستطيع أن تحمي المعتدى عليه بالإضافة إلى إعطاء المعتدى عليه الدور الأساسي في إثبات دعواه وهذا يفيد في إثبات الدعوى حيث أن المدعى المدني أمام القضاء الجنائي لا يستطيع إلزام الأخير بسبل أو قواعد محددة لإثبات الدعوى[٢].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا في ٧ مارس ١٩٩٢، القضية ٢٠ لسنة ١٠ ق دستورية، حيث ذهبت المحكمة إلى أن افتراض البراءة يؤسس على الفطرة التي جُبِلَ الإنسان عليها فقد ولد حراً مبرئ من الخطيئة أو المعصية ونفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال أن تنتقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض. راجع المستشار/ محمد فتحي نجيب: التنظيم القضائي المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١ ، ص ٢٨٥.

(٢) (العبرة في الإثبات يكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه والقاعدة هي عدم التزامه=

منهج البحث:

قامت منهجية البحث على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي المقارن على النحو التالي:

- ✓ المنهج الوصفي: يتناول هذا البحث عرض جميع الجوانب الخاصة بماهية الحق في الصورة، ونطاقها القانوني، والأحكام المتعلقة بوسائل حمايتها.
- ✓ المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والأحكام القضائية في مجال الحق في الصورة، للخروج بإطار عام يوضح النظام القانوني للحق في الصورة واستخدامه في ظل الوسائل الحديثة.
- ✓ المنهج المقارن: تم التطرق للحق في الصورة، وكيفية حمايته في ظل التشريعات المقارنة سواء القانون المصري أم القانون الفرنسي أو الايطالي والألماني والكندي والانجليزي، الشريعة الإسلامية والأمريكي، وذلك لوضع الأسس والمبادئ العامة التي تقررها هذه التشريعات لضمان مستوى ملائم من الحماية لهذا الحق، ويمكن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون المدني إعمالاً لنص المادة الأولى الفقرة الثانية [١].

***

=بإتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية ولا محل للنعي على الحكم عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار وطلب توجيه اليمين الحاسمة). نقض جنائي رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٩٢ جلسة ٢٧ مايو ١٩٩٧، الموسوعة الحديثة. د/ عزت دسوقي ١٩٩٧، ص ٩٠؛ ونقض رقم ٩١٤٢ لسنة ٥٩ لجلسة ١٤ أكتوبر ١٩٩٨ منشور في الحديث المستشار/ على سليمان، طبعة ٢٠٠١، ص ٢٠.

(١) نقض رقم ٤٤٤٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠ ابريل ١٩٩٩ منشور في الحديث في أحكام النقض للأستاذ محمد شتا المحامي بدون ناشر أو تاريخ نشر؛ حيث ذهبت محكمة النقض إلى (أن المناط في تطبيق الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحة في نصوص القوانين التي يلتزم القضاء بإعمال أحكامها من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريانها).

الفصل التمهيدي

تعريف الحق في الصورة

الفصل التمهيدي

تعريف الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

يقتضى بيان الحق في الصورة، الوقوف من ناحية أولى على ماهية الصورة والحق فيها والخصوصية، ومن ناحية ثانية التفرقة بين الحق في الصورة وغيره من الحقوق المتشابهة، ومن ناحية ثالثة بيان مفهوم الحق في الصورة في الشريعة الإسلامية الغراء.

ويقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

يتناول المبحث الأول: ماهية الصورة والحق فيها والخصوصية.

ويتصدى الثاني للتمييز بين الحق في الصورة والحقوق المتشابهة.

***

المبحث الأول
ماهية الصورة والحق في الخصوصية

مقدمة:

يتناول هذا المبحث المقصود بالصورة بصفة عامة، وفي القانون المدني بصفة خاصة وذلك في مبحث أول، ثم يتصدى البحث للحق في الصورة والحق في الخصوصية والحديث عن الحق في الصورة الخصوصية؛ لأن الحق في الصورة هو حق من حقوق الشخصية، واحترامه وليد احترام الحق في احترام الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية ونتناول تلك الموضوعات بشيء من التفصيل.

***

المطلب الأول
ماهية الصورة

أولاً: تعريف الصورة:

الصورة لغة هي الشكل والتمثال، وجمعها صور، وصورة الشيء: ماهيته المجردة[١]، وتصورت الشيء مثلت (صورته) وشكله في الذهن[٢]. والصورة في علم الطبيعة هي الرسم الحاصل بواسطة مرآه أو أي آلة من الآلات البصرية[٣]، وفى البصريات تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انكسار الأشعة الضوئية منه على عدسة أو مرآه[٤].

ويعرفها معجم لاروس الفرنسي بأنها تمثيل شخص أو شيء بنقش أو نعت أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو فيلم... الخ[٥].

وعرفها قاموس الأسماء العامة الفرنسي تعريف لا يختلف عن التعريفات السابقة لأنه عرض أو تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم[٦].

وفي بريطانيا عرفت الموسوعة البريطانية الصورة بأنها أحداث تسجيل دائم أو ثابت الشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيميائية[٧].

---

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ج ١.

(٢) الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.

(٣) د/ خليل الجز - لاروس (ربير): المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس باريس ٦، ص ٧٥٥.

(٤) الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، دار القلم، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٥، ص ١١٣٥.

(5) Petit Larousse Ill Ustré. Paris, P. 511.

(6) Dictionnaire Des Noms Communs, Larousse, P. 532.

(7)The New encyclopedia Britannica. 1978. V. 140, P. 306. =

وقد عرف القانون المدني في الولايات المتحدة الأمريكية الصورة بأنها أي صورة فوتوغرافية أو إعادة إنتاج فوتوغرافي، ثابتاً أو متحرك أو أي شيء شريط فيديو أو نت تليفزيوني، لأي شخص بحيث يمكن التعرف على الشخص بسهولة.

ثانياً: ماهية الحق في الصورة:

قبل التطرق للحديث عن ماهية الحق في الصورة فلابد من الحديث عن الحقوق الملازمة للشخصية، وتعرف الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً، وهي بالتالي لصيقة بالإنسان لا تنفك عنه[١].

ويعرف الحق في الصورة: بأنه حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه[٢]، يستوي إنتاج الصورة بالطرق التقليدية (كالرسم بأنواعها على الورق أو القماش أو الزجاج أو النحت...) أو بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي.

يجدر التمييز بين الحق في الصورة وهو حق يثبت للإنسان بغض النظر عن صورته أثناء حياته الخاصة أو خارجها[٣].

وفي نفس الاتجاه صارت محكمة الاستئناف على عناصر الشخصية القانونية لصاحب الصورة في مظاهرها المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية[٤] ويطلق عليها

=مشار إليه في د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٧٨. وهو ذات التعريف الوارد بقاموس الأسماء العامة الفرنسي وإن كان هذا التعريف قد ورد خاص بتعريف عملية التصوير لا بتعريف الصورة.

(١) د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة، ١٩٨٦، ص ٢٤.

(٢) د/ عبدالحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، ج٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ١٨٥.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الإسكندرية من ٤ - ٦ يونية، ١٩٨٧، ص ٥٧.

(٤) الأستاذ/ عبدالمنعم حسني المحامي: مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، ص ١١٨. القضية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٧ في جلسة ١٥ مارس ١٩٧٢.

جمهور الفقه الحديث اسم حقوق الشخصية، وحيث يكون الهدف هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والجسمية والحقوق الواردة على المقومات المعنوية الشخصية وتمثل الحق في الشرف والحق في السرية والحق في الاسم والحق على الهيئة والصورة وهكذا تعتبر المحكمة[١] الحق في الصورة مستقلاً عن بقية الحقوق الأخرى.

ويذهب الاتجاه الثاني في تعريف ماهية الحق في الصورة إلى وجود ارتباط وثيق بين الحقين. فنجد أستاذنا الدكتور/ حمدي عبد الرحمن يذهب إلى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر حماية الشخصية، كما أنه من عناصر حماية الحياة الخاصة للفرد ذلك أنه يفيد في منع الآخرين من التعرف على الحياة الخاصة على نحو لا يرضى عنه صاحب الشأن[٢].

وفي نفس الاتجاه يعتبر جانباً من الفقه الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة بأنها عنصر من عناصر الحياة الخاصة وأنه كذلك الحق في الهيئة. ويتناول البحث ماهية الصورة في ضوء المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي[٣] المضافة بالقانون[٤] ٦٤٣

(١) د/ سعيد الصادق: أصول القانون - نظرية الحق وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، كلية الشرطة، الكويت، ص ٣٥.

وفى نفس الاتجاه د/ محمد الشهاوي: وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٠١.

(٢) أستاذنا الدكتور/ حمدي عبدالرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني (الحقوق والمراكز القانونية)، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

(٣) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ،.٤١. د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، المرجع السابق ص ١ وما بعدها،. د/ محمود السيد عبدالمعطي خيال: الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، ١٩٩٨، ص ٧٤ وما بعدها.

(٤) راجع ٩م من القانون المدني الفرنسي. د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٥.

Paris 8 Nov. 1993, Legi Press, 1993, P. 160

Civ. Ler 13 Janv. 1993, Bull Civ: 19 J. C. P. 1986, 11, 10082

- ٧ يوليو ١٩٧٠ فطبقاً للمادة ٩ لكل شخص الحق في أن يعترض[١] على إنتاج الصورة ويخول الحق في الصورة لصاحبه سلطات ثلاثة هي:

(١) سلطة الاعتراض على نشر الصورة.

(٢) سلطة الاعتراض على التقاط الصورة.

(٣) سلطة الاعتراض على عرض الصورة في محيط خاص.

وهذا هو تعريف الحق في الصورة ومكانته وهذه السلطات الثلاثة يتناولها البحث فيما بعد.

***

(١) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
تنظيم الحق في الخصوصية
في القانون المصري والتشريعات المقارنة

مقدمة:

بعد التناول لتعريف الصورة والمصور فإنه لابد من الحديث عن الحق في الخصوصية وجدير بالذكر أن الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها الحق في الصورة تعرف في القانون الأمريكي الخصوصية (Privacy) وهذه الفكرة أوسع بكثير من فكرة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي والمصري والقوانين الأخرى التي يتم عرضها، ولقد كان القضاء الفرنسي أصدق في الأخذ بالخصوصية من نظيره الأمريكي، ولعل ذلج راجع لأن الشعب الأمريكي فضولي يستمتع بمعرفة الأخبار الخاصة بالآخرين.

ويتناول البحث موقف التشريعات المقارنة الفقه والقضاء المقارن للوصول لتعريف حق الخصوصية.

الخصوصية لغة: عكس العموم ويقال اختص فلان بالأمر إذ انفرد به ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وجاء بمختار الصحاح[١] خصه بالشيء (خصوصاً) بضم الخاء وخصوصيته خصه به، والخاصة ضد العامة، وبفتح الخاء، والخص: البيت من القصب.

والمعنى اللغوي يشير إلى الانفراد والاستئثار والقصر على صاحب الخصوصية وتخصص إذا انفرد به والخصوصية بهذا المعنى قديمة قِدم هذا الزمان، فمنذ أن وجد

(١) الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، حرف الخاء (خ ص ص)، المرجع السابق، ص ٧٤ – ٧٥.

الإنسان على ظهر هذه الأرض ورغم أنه كائن حي اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة، إلا أنه يحاول دائماً أن تكون له حياته الخاصة التي يخلو فيها مع نفسه وأهله، وتسجل الشرائع السماوية هذا، فقد ورد في التوراة كتاب الله المنزل على نبي إسرائيل في سفر التكوين ما يبين رغبة سيدنا آدم وزوجته على إخفاء عوراتهما حينما ناداهما الرب فقال آدم: «سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان[١] فاختبأت» (سفر التكوين ١١)[٢] وهناك مواضع عديدة في التوراة تبين الحرص على حماية الخصوصية.

وجاءت المسيحية بعد ذلك بمبادئها السمحة ونهت عن المساس بالحق في الحياة وتنهي عن الاستعمال السيئ لحاسة البصر، فقد جاء بإنجيل متى «الإصحاح السادس، ٢٢، ٢٣) ما يفيد احترام خصوصيات الآخرين إذ ورد: «وقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن وأما أنا فأقول لكم أن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها والقها عنك إلا أنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم)[٣].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية والتي لم ترق إليها النظم القانونية المعاصرة؛ لأنها شرع الله ومن أحسن من الله شرعاً ومنهجاً؛ إذ حسمت الشريعة الإسلامية الخصوصية إلى أقصى درجات الحماية إلى حد أنها حرمت استراق النظر ولو كان في مكان عام[٤]، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، ويقول عز وجل: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

---

(١) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، ١١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، جزء ٨، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠١هـ، ص ٢٩٠.

(٣) د/ حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، ص ٢٤.

(٤) د/ حسني الجندي: المرجع السابق.

أولاً: الخصوصية في التشريعات المقارنة:

حمى الشارع المصري الحياة الخاصة بنص دستوري في الدستور المصري سنة ١٩٧١، إذ نصت المادة ٤٥ منه على أن «لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون».

ونص الدستور المصري تأكيداً لحماية الحياة الخاصة على حرمة المساكن المادة ٤٤ من الدستور المصري الملغي ١٩٧١ المنوه عنه للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها[١]، بل أن الشارع إحساساً منه تجواب بالسهر على حماية الحياة الخاصة[٢] ومعاقبة ومجازاة كل من تسول له نفسه للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جعل الدعوى المدنية والجنائية الناشئة على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم، وكذلك نص الشارع المصري في قانون العقوبات المصري في المادة ٣٠٩ مكرر على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن...» وحتى لا يفلت الجاني أو المخطئ من العقاب والتعويض، وأوجب الدستور على الدولة أن تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء «المادة ٥٧ من الدستور».

والدولة تتحمل هي التعويض[٣] إن وقع الاعتداء من سلطة عامة على الحياة

---

(١) أضاف إلى المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة تقترح أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

(٢) انظر المادة ٥٨ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عن دخولها أو تفتيشها واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن، وهي تقابل المادة ٤٤ من الدستور المصري الملغي لسنة ١٩٧١.

(٣) على عكس الشارع الفرنسي الذي في فضل في الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، واعتبرها حقاً لكل معنى الكلمة، فقد نصت المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي صراحة على أن لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة.

الخاصة للفرد، أما إن كان الاعتداء من أفراد عاديين، فالدولة ممثلة في رجال السلطة القضائية هي المنوط بها رفع الاعتداء وعقاب المعتدي وأخذ تعويض منه لصالح المجني عليه.

كما تنص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمتضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطرق المباشرة».

وتكفلت المادة ٥٠ من القانون المدني المصري[١] بالنص على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها (حقوق الشخصية) وأن كل حق ينتمي إلى هذه الطائفة يعتبر حقاً بمعنى الكلمة. فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبر بالضرورة حقاً بالمعنى الدقيق للكلمة[٢].

وبالنظر إلى النتائج القانونية التي يرتبها الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، نجد أنه من أهم هذه النتائج إمكانية وقف الاعتداء دون حاجة إلى إثبات وجود ضرر[٣]، فقد كانت المادة ٨٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني والخاصة بحماية الاسم تعطي الشخص الحق في طلب وقف التعرض الضار ولكنها ألغيت ووضع مكانها عبارة «وقف الاعتداء» مما يوحي بأن الحماية لا تكون فقط في حالة الاعتداء

(١) هذه المادة تقابل المادة ٢٨ من القانون المدني السويسري، والتي استطاع القضاء السويسري أن يبني عليها صرح حمايته للحياة الخاصة. انظر: جروس: الحماية الشخصية، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) لقد ثار نقاش في الفقه المصري حول ما إذا كانت الحقوق الملازمة لصفة الإنسان تعتبر حقوقاً بالمعنى الدقيق أم أنها مجرد حريات. وقد رجح بعض الفقه اعتبارها من قبيل الحقوق. انظر في عرض هذه الآراء ومناقشتها د/ أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، ١٩٦٨، ص ٤.

(٣) وذلك خلافاً لقواعد حماية الحقوق العينية التي لا تتحقق إلا من خلال أحكام المسئولية المدنية التي تقتضي تواف العناصر الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما إثبات أحكام إلا من أحكام الحقوق المدنية.

الذي ينشأ عنه ضرر، وإنما يكفي مجرد الاعتداء بصرف النظر عن الضرر، وهذه الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان تتفق مع خصائص الحماية المدنية والجنائية لحرمة الحياة الخاصة، إذ أن المادة ٥٠ المنوه عنها تعترف بوقف الاعتداء وضرورة الحصول على إذن الإنسان بالتصوير[١] كذلك فعل قانون العقوبات المصري ورتب الجزاء الجنائي عند المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر[٢].

وجاء نص قانون الصحافة كذلك المعدل ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديله في المادة ٢١ من الفصل الثالث الخاص بواجبات الصحفي[٣] على أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.

ويلاحظ أن القانون السابق للصحافة جرم التعرض للحياة الخاصة وكان نص المادة السابقة في القانون السابق للصحافة (المادة ٢٢ من القانون السابق)، هي مادة كافية لحماية الحياة الخاصة، ويجب أن تطبق تطبيقاً سليماً وأن تنفذ تنفيذاً سليماً حتى ينتشر نور العدالة، وإلا فإنه سيكون مجرد وجود نصوص مكتوبة بالمداد فحسب يجعلها أرخص من المداد.

وقد جاء القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بنظم الاتصالات أشار القانون أن المقصود

---

(١) ولا شك أن صورة الإنسان من أهم عناصر حياته الخاصة، راجع في ذلك د/ هشام فريد: الحماية لحق الإنسان في صورته، الحماية الجنائية لحق الإنسان على صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ١٩٨٦، رقم ١٤، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) لو تابعنا المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات نجد أنهما جرما الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وأنزلت العقاب على ذلك دون أن يكون الضرر ركناً يلزم توافره لقيامهما.

(٣) ويهيب الشارع استخدام لفظ التزامات بدل لفظ (واجبات) لأن الشارع يعرف معنى الالتزامات وحتى يكون هناك اتساق بين النصوص التشريعية المختلفة التي تعرف الالتزام ولا تعرف الواجب.

بالاتصالات التي ينظمها القانون كل وسيلة لإرسال أو استقبال رموز أو إشارات أو رسائل أو كتابات أو صور أو أصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها سواء كانت سلكي أو لاسلكي[١]، وعليه فإن كل وسيلة ترسل أو تستقبل صور تُعد وسيلة اتصال تخضع لأحكام هذا القانون، وبذلك يدخل في نطاق هذا القانون إرسال أو استقبال الصور عبر الانترنت والموبايل والأقمار الصناعية[٢] كذلك، لذلك يحق لكل من تم إرسال أو استقبال صورته من خلال النت أو الموبايل أو الأقمار الصناعية أن يتقدم بشكوى ضد الفاعل أمام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والذي تختص بتلقي شكاوى المستخدمين، والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمة الخدمة، وذلك طبقاً للمادة الخامسة من القانون والتي قصرت الشكاوى على تلك التي توجه ضد شركات الاتصال فقط دون الأفراد العاديين. وتنص المادة ٧٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣[٣] المنوه عنه – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أحد الأفعال الآتية:

(١) إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون أن يكون لها سند قانوني في ذلك.

(٢) إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه[٤].

---

(١) د/ صلاح دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل في ظل وسائل التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة، ٢٠٠٧، ص ٦٧.

(٢) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٨١.

(٣) د/ محمد الشهاوي: شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤١٤.

(٤) الباب الأول (الأحكام العامة) الفقرة الثالثة من المادة الأولى والفقرة الرابعة خدمة الاتصالات تعني أن خدمة الاتصالات توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كان الوسيلة المستعملة.

(٣) الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

(٤) إنشاء أي معلومات خاص بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات دون وجه حق ونلاحظ من أن الموقف هنا أي موظف اتصالات سواء تابع لجهاز الاتصالات أو شركة الاتصالات المصرية أو غيرها من الشركات المرخص لها[١]، الرأي الخاص أن هذه الأفعال هي نفس الأفعال في المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات مصري.

إلا أن المشرع المصري في قانون تنظيم الاتصالات الجديد أضاف الغرامة وترك الحكم فيها[٢] سلطة تقديرية للقاضي وأضاف صورة أخرى لاعتداء على الصورة وهى التسجيل والتي تقابل الاحتفاظ في القانون الفرنسي، كما أن القانون في فقرة ٢ انتهاك حرمة الصورة من خلال المونتاج وبما أن المونتاج هو كل حذف أو إضافة أو تحريف للصورة فإنه إذا جاز تطبيق هذا النص على الصورة باعتباره هي رسالة اتصالات فإن النص عالج هذه المسألة التي غفل عنها الشارع في قانون العقوبات في المادة ٣٠٩ وهي المونتاج[٣].

ثانياً: الحق في الخصوصية في فرنسا:

تعتبر فرنسا من البلاد التي كان لها السبق في الاعتراف بالخصوصية وإن كانت في

---

(١) د/ عبدالفتاح حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٧٣؛ د/ إبراهيم حامد طنطاوي: أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة جنح القاهرة الاقتصادية، الدائرة الرابعة في الجنحة رقم ٢٠١١/١٤٠١، المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٧/٢٧، ص٤، ٥. وقد قضى الحكم بمعاقبة أحد وكلاء شركات الاتصالات (تسويق خدمات الاتصالات بالحبس مدة ثلاثة شهور وغرامة عشرة آلاف جنيه وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية، وذلك لبيعه خطوط محمول دون تحرير عقود.

(٣) د/ هشام محمد فريد: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢، ص ١٢٠.

البدء تشريعاتها قاصرة على حماية جانب من الحياة الخاصة. فعلى سبيل المثال جاء قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ [١] جعل من حق المواطن أن يرفع دعوى القذف على الصحف وجعل القانون له حق التصحيح ونشر الرد.

ووفقاً لما يذهب إليه الأستاذ «مازو»[٢] في دروسه عن القانون المدني وتشمل الحقوق الشخصية التي يحميها ضد أي اعتداء يقع عليها من أعضاء المجتمع الآخرين، الحق في سلامة الجسمانية، والحق في السلامة المعنوية، والحق في العمل.

ويندرج تحت الحق في السلامة الجسمانية، حق الفرد في أن يطالب بألا يقع أي اعتداء على حياته أو صحته أو شخصه، كما يندرج تحت الحق في السلامة المعنوية كحق الفرد في حرية الفكر والوجدان، والدين، وحق أن يعبر عن رأيه، وحريته في اختيار زوجه، وضمان احترام شرفه، وعواطفه، وحقه في كتم أسراره، أي حقه في احترام سرية حياته الشخصية العاطفية، ومحادثاته التليفونية، ومراسلاته، وحالته الصحية، كما أن له الحق في منع نشر صورته أو ما يشابهها. وله كذلك الحق قانوناً في الاحتفاظ بأسم عائلته واسمه الأول وغير ذلك من الأسماء، ويندرج تحت حق العمل، الحق في أن يحصل العامة على أجر مقابل عمله، وحريته في اختيار عمله، وضمان ألا يتأثر عمله بما يدور في حياته الخاصة.

وفقاً لما يذهب إليه «مازو» فإن هذه الحقوق الشخصية يغطي جزء منها الحقوق الإنسانية، ويغطي الجزء الآخر الحقوق المدنية والاقتصادية[٣]. بيد أنها لا تغطي

---

(١) راجع: المستشار د/ أحمد محمد غنيم: حق الحرمة الشخصية، مجلة القضاة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٥١.

(٢) نقلاً عن: د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٤٦.

(٣) د/ علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، د/ بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، يناير ٢٠١٣، ص ٢٥٦.

الحقوق السياسية والاجتماعية. وقد أدرج الأستاذ «نيرسون» في رسالته التي قدمها في ليون عام ١٩٣٩[١] عن حقوق الإرث غير العادية، تحت باب الحقوق الشخصية، الاسم، والمسكن، والحالة القانونية، والحق في رفع الدعاوى المدنية، وأسرار المهنة، والشرف، والسمعة، والحقوق العائلية والواضح من اتجاه نيرسون[٢] أن حق الحرمة الشخصية ولكنه لا يحتويها كلها.

وفي عام ١٩٤٥ وضعت اقتراحات بتعديل بعض المواد في القانون المدني في ظل الجمهورية الرابعة، اقترح بإضافة باب خاص عن حقوق الشخصية (المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥) ونصت المادة ١٦٢ منه على أنه يحق لكل شخص نشرت أو عرضت أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه، أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي وما وصفه الدستور الفرنسي[٣] ١٩٤٦، نص في طلبها بوصفها من الحقوق الأساسية التي تحدد العلاقة بين الدول والأفراد وذلك بعكس ما جاء بالدستور الفرنسي الصادر ١٧٩١ بأن وضع في مقدمته نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر إبان الثورة الفرنسية ١٧٨٩ والذي تضمن حق كل فرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، وألا يخضع في ممارسة حرياته الطبيعية لأي قيد إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من ممارسة حقوقهم، وهذه القيود لا تفرض إلا بقانون يصدر عن البرلمان.

هذا ونظراً لغموض هذه المقدمة، بحيث يتعذر الوقوف على المضمون الحقيقي لها فقد ظهر اتجاه في مجلس الدولة الفرنسي أحدهما ينكر القيمة الدستورية على مقدمة

---

(١) المستشار/ أحمد محمد غنيم: حق الحرية الشخصية، قانون مقارن لعشر دول، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(2) Nerson (R) Les droits extra – PartiMoniaux, Thése, Lyon, 1959, P. 32.

(٣) أنظر المجلس الدستوري الفرنسي:

Decision No. 74 – 54 DC – de janvier 1975, Recueil jur – Const (1959-1993) p 30.

نقلا عن: د/ أحمد فتحي سرور: الحق في احترام الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، ١٩٨٤، ص ٢٩.

الدستور، والآخر يعطيها نفس القيمة [١].

وجاء بعد ذلك صدور الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ والذي نص في المقدمة على أن «الشعب الفرنسي يعلم بصفة رسمية مدى تمسكه بحقوق الإنسان» كما نصت المادة السادسة منه بشكل مطلق ودون تمييز بين نصوص الدستور وقد نص على أن المجلس الدستوري يفصل في مدى دستورية القوانين[٢] وقد استقر المجلس الدستوري على منح القيمة الدستورية لمقدمة الدستور التي أحالت على إعلان حقوق الإنسان. وقد قرر المجلس الدستوري في ١٧ يوليو ١٩٧١ عدم دستورية القانون الذي يخالف مقدمة الدستور[٣].

وفي جمهورية فرنسا مهد كثير من الكتابات القانونية القديمة الطريق إلى إصدار التشريعات، وليس أدل على ذلك من القانون الذي صدر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ مدعماً حماية الحقوق الفردية، وتشير عبارات هذا القانون إلى أن الهدف منه توفير إجراءات صريحة وجازمة لمواجهة أي تهديدات للحرية الشخصية وتنص المادة التاسعة[٤] من

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) ويؤدي هذا القرار الدستوري إلى أن الحق في الخصوصية يدخل ضمن مدلول الحرية الفردية المحمية قضاءً. وقد قيل تعليقاً على هذا القرار «أن المجلس في حمايته للسيارات الخاصة من خطر الاطلاع على محتوياتها من مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم إنما يعني في جلاء أن المجلس لا يتهاون مع أي مساس بسرية الخاصة».

انظر د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠.

انظر كذلك: د/ محمد عبدالعظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٦٦.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) انظر المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي الذي صدر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ وأنه قبل صدور م٩ مدني، كان المضرور من التعدي على حرمة حياته الخاصة المكن أمامه سوى ولوج الطريق المدني لتقرير مسئولية مرتكبي الفعل الضار، وقد كانت دعواه تؤسس على م ١٣٨٢، وهي لا تتعلق بوقائع محددة، إنما=

القانون المدني الفرنسي من حق كل شخص أن تكون حياته الخاصة مصونة بما يراه ضرورياً لمنع الاعتداء على الحرمة الشخصية مثل المصادرة والضبط، كما أنه من أحوال الحظر والاستعجال يمكن استصدار مثل هذه الأوامر على عريضة[١].

وفي قانون العقوبات أضيفت مواد جديدة لقانون العقوبات الفرنسي خاصة بالحرمة الشخصية وجرائم التشهير وإفشاء الأسرار. وحرمت هذه المواد الأفعال التالية باعتبارها انتهاكاً للحرمة الشخصية:

أ- التجسس بواسطة الوسائل السمعية والبصرية.

ب- نشر مطبوعات تتضمن أقوال أو صور أحد الأفراد.

ج- استخراج نسخ ضد أحد أشرطة التسجيل أو الأفلام التي تتضمن أقوال أو صور أحد الأفراد بغير موافقته[٢].

وقد نص هذا القانون على أن تصدر لوائح تحدد الأجهزة التي يمكن استخدامها خلسة في التصوير أو التسجيل مثل الأجهزة متناهية الصغر المنتشرة في شكل ساعة أو قداحة سجائر، والتي يمكن تحريم بيعها إلا بعد الحصول على ترخيص يصدره الوزير المختص.

الحق في الصورة والتقدم التكنولوجي في فرنسا:

ومما لا شك فيه أن مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة يتضاعف مع

=يكفي وجود خطأ يمكن أن يتمثل في عدم احترام عقد جاء فيه «لا يجوز نشر أو إفشاء واقعة تتعلق بالحياة الخاصة للمتعاقد» ومن ثم فقد كانت وسائل الحماية المدنية تحمي حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، دون أن تواجه عنصراً محدداً من عناصرها. راجع د/ إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص ١٣.

(1) Martin (L.): Le secret de la vie priveé, Rev. trim. dr. Civ., t. 57, 1959, P. 223; pradel (J): Les dispostions de la loi, no. 70-643 du 17 juillet sur la protection de la vie privée", Dalloz 1971 – 1 – P. 111; Velu (J): Le droit au respect de la vie priveé, 1974, P. 24, N22.

(٢) المستشار/ أحمد محمد غنيم: حق الحرمة الشخصية - دراسة مقارنة لعشرة دول، مجلة نادي القضاة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٥٥.

الاختراعات الحديثة والتي نجمت عن التطور الالكتروني والكمبيوتر والتي أنجبت علم وليد وحديث علم المعلوماتية والحواسب.

وباتت قضية البحث وتقنينه نشر الصورة تتمثل تهديداً جديداً لاحترام الحياة الخاصة وقد جاء في تقرير لجنة المعلوماتية والحريات إلى رئيس الجمهورية الفرنسية الخاص بمشروع القانون ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلومات والحريات جاء فيه «أن التطور السريع للمعلومات في عصرنا الحالي يتضمن اعتداء على الحريات في فرنسا»[١].

ثم صدر بعد ذلك في فرنسا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر في ٦ يناير[٢] والذي نظم حماية الخاصة للأفراد في مواجهة النظام الآلي للمعلومات، وفي هذا القانون ورد بالفصل الأول تعريفات ومبادئ حددت المقصود بالمعلومات الاسمية والمقصود بالمعالجة الآلية، وفى فصل ثاني تطرق الشارع الفرنسي لتنظيم تشكيل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والتي تراقب احترام القانون.

وقد عالج القانون تنظيم شروط المعالجة الاسمية، وفى أجزاء متلاحقة تعرض لحق الاطلاع على المعلومات والعقوبات عند المخالفة لأحكام هذا القانون[٣].

وهذا القانون باسم الحق في المعلومات أو بإعلام الجمهور والجواب في أغلب الحالات بالنفي فليس كل شيء يشكل معلومات تدخل في نطاق إعلام الجمهور، وكذلك فإن القانون المسمى (Gui Go) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠ والمعدل ٤ مارس ٢٠٠٢ بهدف تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المتهم لا يسمح ببث أي صورة مع القيود

---

(1) Éme Report de La Commission de L'informatique et des Libetes .

Pierre Kayser, La Protection de La vie Privèe 2ed. Presse Universitaires D'Aix Maresille. P. 138 .

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص ١٠ - ١١.

(٣) د/ عمر الفاروق: المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ص ٥٥ وما بعدها.

وللمتهم قبل أن تتم إدانته حسب المادة ٣٥ من القانون، كما يعد من الصعب الحصول على موافقة كل الأشخاص الذين يظهرون في الصورة المأخوذة في الأماكن العامة، كما أن القضاء الفرنسي يقر أن الشخص يعتبر أعطى موافقة ضمنية بمجرد وجوده في مكان عام.

وبالنسبة لموقف القضاء الفرنسي، فإنه ينظر إلى الحق في الصورة بوصفه أحد حقوق الشخصية وأنه لا يختلط مع الحق في احترام الحياة الخاصة، لأن الحق في الصورة يمكن أن يتحمل بعض الاعتداءات التي يبررها أنها تمس الحياة العامة للأشخاص[١].

وكانت قضية «راشيل» تتعلق بالخصوصية وقد أسست فيها المسئولية على أساس الخطأ المدني وكانت أسرة الممثلة الفرنسية الشهيرة «راشيل» قد رفعت دعوى ضد إحدى الجرائد بدعوى أنها قد التقطت لها وهى مسجاة على فراش الموت قبيل دفنها، وقضت المحكمة أنه لا يجوز لأحد دون موافقة المتوفاة أو ورثتها التقاط صورة فوتوغرافية لها مهما كانت شهرتها الفنية، حتى ولو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها[٢].

وقضت محكمة مارسيليا الابتدائية بأن «الحق في الصورة لا يختلط بالحق في احترام الحياة الخاصة ويمكن أن يتعرض للمساس حال ظروف ترتبط بالحياة العامة للشخص»[٣]. وهكذا اعترف القضاء الفرنسي بالحق في الخصوصية.

---

(1) T. G. Nancy (Rèf, 15 Oct 1976, J. C. P. 1977, 20, 18526, Lindon

- T. G. I .seine 13 Mars 1968, Gaz – Pal 1968, 1, 379, Trib, Con. Seine, 26 Fèv. 1963, 2, 13364.
- Cour de Paris 20 Dec. 1976, J. C. P 178, 2, 18840. TGI Paris, 3 Juill, 1979, J. C. P. 1978, 2, 17873

(2) Trib. Civ. de La Seine 16 Juin 1958, Dalloz 1858, 3, 62

مشار إليه في د/ ممدوح خليل بحر: حماية الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) مشار إلى هذه الأحكام في:

ثالثاً: الحق الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد كان القضاء الفرنسي أسبق في الأخذ بالحق في الخصوصية من نظيره الأمريكي؛ ولعل ذلك راجع إلى أن الشعب الأمريكي شعب فضولي يستمتع بمعرفة الأخبار الخاصة بالآخرين.

وثمة اتجاهان عريقان في الحياة الأمريكية[١]: أحدهما ظاهرة المنافسة الشديدة العاتية، والآخر اتجاه مغاير له يطالب بإضفاء الحماية ضد التدخل في حقوق الفرد المقدسة. وهذا الاتجاه الأخير يرجع في جانب منه إلى المؤثرات الدينية ولم يكن من السهل دائماً التوفيق بين الاتجاهين، بل تزد الصعوبة بالنسبة لمجال الحرمة الشخصية حيث تتفاقم احتمالات تهديد هذه الحرمة نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة. وفضلاً عن ذلك فإن الأهمية العظمى التي تحظى بها حرية الصحافة في الولايات المتحدة تعني بلوغ الصحافة حداً من القوة يندر معه أن يجد من تعتدي الصحف على حرمته الشخصية وسيلة فعالة للدفاع عن نفسه.

والمشكلة الأساسية في الولايات المتحدة، كما في غيرها من البلدان في إيجاد التفرقة بين ما هو عام وما يجب اعتباره خصوصياً[٢].

وهذه التفرقة يصعب تماماً التوصل إليها في بلد بلغ فيه التقدم التقني في مجالات الإعلام والنشر والتحري درجة عالية من التطور بحيث أصبح كل فرد يبدو (شغافاً) للآخرين.

وسمة أخرى لهذه الصورة، هي خوف الناس من العنف والتدمير، الأمر الذي يدفع

-D.. Ravanas (J), La Protection des Personnes Contre La Realisation et Publication De Leur, Image Preface de Piere Kayser, Paris L, G. D. J.

مشار إليه السابق في: د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٣٩، ٤٠.

(1) David Bray Son, op. cit., P. 20.

(٢) د/ مبدر سلمان الويس: أثر التطور الالكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص ٥.

بهم أن يقبلوا دون اعتراض رقابة الشرطة وأجهزة المخابرات. فهذه الرقابة قد تزيد من تهديد حرمة الفرد الشخصية سواء بسبب اعتياد رجال الشرطة وقوات الأمن على ذلك، أو بسبب رضوخ المواطنين لهذا الوضع نتيجة خوفهم من الجريمة والدمار.

ولقد اعترف القانون بالحرمة الشخصية

حق الحرمة الشخصية حق معترف به في الولايات المتحدة. بيد أن تعريفه يختلف من ولاية لأخرى وتوسيع نطاق هذا الحق[١] يستند أساساً إلى نصوص الدستور الأمريكي ووثيقة الحقوق، وأخيراً التعديلات التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة، كما تأثر هذه الحقوق من ناحية الاعتراف به وتوسيع نطاقه تأثراً شديداً بمقالات الكُتَّاب الأكاديميين في المجالات القانونية.

التطور التاريخي للحرمة الشخصية:

قامت الصحف المحلية في عام ١٨٩٠ بنشر تفاصيل شخصية وعائلية عن المستتر صمويل ولرين وارين وهو محام كبير سابق اعتزل المحاماة وأصبح من رجال الأعمال، وعن زوجته وهى ابنة أحد أعضاء مجلس الشيوخ، وأشارت هذه الصحف على وجه الخصوص إلى مسألة زواج ابنتهما، واستغل المستر وارين هذا الاعتداء واتجه إلى شريكه السابق لويس سراندیز الذي أصبح فيما بعد واحد من أشهر قضاة الولايات المتحدة وكتبا معاً مقالاً في مجلة هارفارد للقانون بعنوان «حق الحرمة الشخصية» وهكذا ظهر للوجود تعبير (حق الحرمة الشخصية)[٢].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية محاكمها هي أول المحاكم التي اعترفت بحق الحرمة الشخصية. وفى الدعاوى الأولى التي أقيمت أمامها طالب المدعون المدعى عليهم بوقف اعتدائهم المتعمد.

وكان موضوع القضية المقامة من مانولا ضد ستيفنس هو إحدى الممثلات ظهرت

---

(١) د/ أحمد كمال أبو المجد: دراسات النظم الدستورية المقارنة لدبلوم القانون العام، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦٥.

(٢) د/ ممدوح خليل: حماية الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٥.

على المسرح وهي في ملابس ضيقة فالتقط لهم المدعى عليه صورة. وقد منعته المحكمة من نشرها.

وفي قضية أخرى «ماكنزي» ضد شركة «سودن مينرال سيرنج»، أمرت المحكمة المدعى عليها التي كانت تستخدم اسماً مشابهاً لاسم أحد الأطباء بغير إذن منه في الإعلان عن دواء لها بأن توقف استخدام الاسم.

وفى القضية المرفوعة من «ماركس ضد جيف»، وفيها كان المدعى عليه قد نشر في مجلته صورة للمدعى عليه وصورة لآخر ودعا للتصويت على شعبيته المدعى بالمقارنة لهذا الأخير، أمرت المحكمة بإيقاف النشر[١].

ومع ذلك فقد ظلت محكمة الاستئناف في نيويورك لفترة طويلة تأخذ بالرأي المعارض، وقد استقرت على أنه لا يوجد للمدعى حق يحميه من استخدام المدعى عليه لصورته في الإعلان عن منتجات تجارية.

وبعد أن أبدى الرأي العام استياءه من حكم المحكمة الاستئنافية اصدر المشرع في نيويورك لائحة تعتبر استغلال اسم أو وجه أو صورة أحد الأشخاص للأغراض الإعلانية بغير الحصول على موافقة كتابية منه، من قبيل أفعال التعدي والخطأ[٢].

وبعد فترة دارت فيها التساؤلات من جانب المعقبين عما إذا كانت هناك وجود لحق الحرمة الشخصية وصدر مشروع قانون جديد عن أفعال الخطأ، وجاء هذا القانون مؤيداً للاعتراف بحق الحرمة الشخصية وهذا القانون يهدف إلى تقنين القانون العام عموماً في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يضم حسب ما استقرت عليه المحاكم من تفسيرات واسعة بل كذلك القواعد التي أسفر عن تطبيقها لمختلف القوانين.

---

(١) راجع: المستشار/ أحمد محمد غنيم: حق الحرمة الشخصية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) د/ شريف سيد كامل: الجرائم الصحفية، شركة دار الإشعاع للطباعة، الجزء الثاني، ١٩٨٦، ص ١٨٣ وما بعدها.

وقد قام بوضع هذا المشروع المعهد الأمريكي للقانون. وهذا المعهد يضم مجموعة شهيرة من ثقات رجال القانونيين من رجال القضاء والمحامين[١]، وقد جاء القانون نص على الاعتداء على الحرمة الشخصية «كل من يتعرض بغير مبرر وبشكل جدي للغير الذي يرى من صالحه حجب شئونه الخاصة أو صورته عن الكافة، يكون مسئولاً أمامه عن ذلك». ونتيجة لذلك بدأت اغلب محاكم الولايات المتحدة الأمريكية تعترف بشكل ما في إقامة الدعاوى المدنية عن وقائع انتهاك الحرمة الشخصية. كما صدرت عدة لوائح في الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مختلف صور الحرمة الشخصية.

وقد تضمن التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على حماية حق الفرد في الحرمة الشخصية ضد كل تدخل لا مبرر له من جانب الحكومة، ويقضي هذا التعديل الهام بحماية الأفراد من التفتيش والقبض الباطل، وقد ذهبت المحكمة العليا بالولايات المتحدة[٢] بأن كفالة حرمة الفرد الشخصية ضد تدخل الشرطة التحكمي في لب التعديل الرابع. وقالت في سياق الكلام على التفتيش والقبض الباطلين:

«ليس كسر أبواب أحد الأشخاص وتفتيش إدراجه هو الذي يشكل جوهر الاعتداء، بل هو التهجم على حق الشخص المصون في أمنه وحرمته الشخصية وأمواله واقتحام المسكن وفتح الصناديق والأدراج في ظروف مشددة. ويعتبر من الأفعال المعاقب عليها طبقاً للتعديلات كل انتزاع بالقوة والإجبار لاعتراف أحد الأشخاص أو أوراقه الخاصة لاستخدامها كدليل لإدانته في جريمة، أو لمصادرة أمواله».

وقد ذهبت المحكمة العليا في هذه القضية وفى القضايا التالية إلى أن هذه الحماية لا تنطبق فحسب ضد موظفي الولايات على أساس التعديل الرابع نشر يجعل التعديل الرابع عشر برسوم الدعاوى مطبقة على الولايات.

---

(١) د/ محمد عبدالعظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٢) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٤١.

تعريف الحرمة الشخصية وتقسيمه القانوني:

أقدم تعريف لحق الحرمة الشخصية هو «حق المرء في أن يترك لحاله» وقد صاغ هذا التعريف القاضي الأمريكي «جون شلتوك»[١].

وفى سنة ١٩٦٧ رسم «آلان ف. وستين»[٢] صورة حية ومفزعة للتطورات العلمية في الولايات المتحدة وأثرها على الحرمة الشخصية. ووضع تقسيم للحرمة الشخصية في البنود الرئيسية الآتية: الخلوة أو العزلة، الحياة العاطفية الخاصة، التحفظ..

وعرف الحرمة الشخصية بأنها: وهى طلب الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى، وكيف، وإلى أي مدى، يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير.

وإذا ما نظرنا إلى الحرمة الشخصية في إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، فإنها تبدو حق الفرد في أن ينسحب بمحض إرادته واختياره من المجتمع العام بالوسائل الطبيعية أو النفسية، سواء أراد أن يعيش في عزلة، أو في مجموعة صغيرة خاصة، أو يعيش في حالة انغلاقه عندما يكون في مجموعات أكبر.

وتعد الدراسة التي وضعها «وليم بروسر» عند هذا الحق من أبرز الدراسات التي تحكم الحرمة الشخصية في أمريكا في أربعة موضوعات رئيسية[٣]:

(١) التطفل أو التهجم في عزلة أو خلوة المدعي، أو على شئونه الشخصية.

(٢) إفشاء الوقائع الخاصة المثيرة المتعلقة بالمدعي.

(٣) النشر الذي يترتب عليه تكوين الرأي العام كفكرة غير سليمة عن المدعي.

---

(1) John. H. F. Shattuk: Right of Privacy, National Text Book, Company, 1977, P. 158.

(2) Alon.(F). Westin: privacy and freedom , newyork,atheneu,1967 p.7

(٣) د/ عبدالرحمن جمال الدين حمزة: الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢، ص ٤١.

(٤) قيام المدعى عليه تحقيقاً لمصلحته الخاصة بالاستحواذ على اسم المدعى أو صورته.

وبالبحث والمناقشة حول حق الحرمة الشخصية يؤيد الكتاب القانوني تأييد عام التوسع في حق الحرمة الشخصية في الولايات المتحدة. وتدور في الآونة الأخيرة مناقشة واسعة في الصحف حول حق الحرمة الشخصية حيث ظهر فيض من المقالات القانونية. والمجال الذي يلخص أكثر من غيره بمزيد من التعقيب هو مجال المراقبة الالكترونية وأشرطة التسجيل وبالإضافة إلى كتابات بروس وآلان. ف. ويستين، التي سبق الإشارة إليها، يعتبر كتاب الحرمة الشخصية لمؤلفيه صامويل. هـ. هوفنستاثر وجور هورفتز من أهم المساهمات في هذا الميدان في الآونة الأخيرة.

وقد سنت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة قواعد لحماية الأفراد من اقتحام الخصوصية ومن أهم هذه القوانين هو قانون الخصوصية الفيدرالي الصادر عام ١٩٧٤ وهناك قانون حرية المعلومات وهناك قانون تم إقراره أيضا ١٩٧٠ هو قانون حرية المعلومات ومعظم قوانين الخصوصية تقوم على مراقبة سلوك الوكالات الحكومية فقط، وقد صدر قانون أيضا قانون المضاهاة للكمبيوتر وحماية[١] الخصوصية والصادر ١٩٨٨ والذي يمنع الحكومة من مقارنة سجلات معينة، وهناك قانون حماية خصوصية الفيديو الصادر عام ١٩٨٨.

ويعتبر حق الخصوصية في الولايات المتحدة حق قانوني مستقل وتقع المسئولية بشكل غير مقبول وظهرت في مصلحة شخص آخر من عدم معرفة الآخرين بشئونه أو عرض صورته للجمهور[٢].

---

(١) د/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٦٨.

(2) Konvitz(M): privacy and the law , Aphilosophical prelude , law and conteporarary , problems, 1966 , p 279

ويضيف ستيفنز ١٩٧٨ عدداً من الحالات الخاصة بانتهاك الحق في الخصوصية أدى فيها التصوير الطبي - على سبيل المثال - إلى سوء استمال حق المريض في الخصوصية أن اكتساب واستخدام معلومات مدعمة بالصور يجب موازنته بحق المرض في الخصوصية، وهو حقوق تحميها المحاكم بحماس شديد وتتمثل القضايا بتصوير مريض سرطان وهو في فراش الموت ضد رغبة المريض وغير ذلك مما يذخر به القضاء الأمريكي ويوفر القانون أساساً قانونياً للموافقة[١] في أنه يمكن التنازل عن حق الخصوصية من خلال الكلمات أو الإشارات أو من خلال الدلالات الضمنية، وسوف نتكلم عن بعض التشريعات للولايات المتحدة الأمريكية وموقفها من الخصوصية.

الإعلان وتشريع نيويورك:

في عام ١٩٠٣ أصدرت ولاية نيويورك في محاولة منها لرد قرار محكمة الاستئناف في قضية روبرسون الشهيرة (٦٧) تشريعاً يؤكد كل من المسئولية المدنية والجنائية عن الاستخدام غير المرخص لاسم أي شخص حي أو صورته الفوتوغرافية أو الزيتية لأغراض الإعلان أو لأغراض تجارية وأصبح هذا القانون نموذج لكل قوانين الاسم [٢] والصورة التي صدرت بعد ذلك في ثلاثة عشرة ولاية.

واليوم، فإن عدد ولايات من الولايات التي صنعت حق الإعلان تعترف بحق مستقل عن القانون العام، بينما بعض الولايات الأخرى تنقصها الحماية القانونية ومع ذلك تعترف بحق الإعلان في القانون العام، وهذه القوانين التي تعترف بحق إعلان آخر قانوني أو في القانون العام تختلف فيما يتعلق بقابلية هذا الحق للتوريث وتبنت أربعة عشرة ولاية تشريعات تعترف بحق الإعلان أو بحق مماثل تحت اسم آخر، وتم إتباع معظم هذه

---

(١) كونفتير ميلتون: الخصوصية والقانون، مقدمة فلسفية، مقالة منشورة في مجلة القانون والمشاكل المعاصرة، ١٩٦٦، المجلد ٣١، العدد الثاني، ص ٢٧٩ بالانجليزية، ص ٥١.

(٢) اعترف اخيراً بحماية الحق في الخصوصية ووصفها في دساتير تعترف بحق الشخص في الحياة والسعادة ودليله المادة ٨٦٧ (يجوز إقامة الدعوى في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة).

القوانين خلال السبعينات رغم أن ولاية انديانا اتبعت هذه القوانين خلال فترة حديثة عام ١٩٩٤ وكانت ولاية كاليفورنيا ونيويورك أول قوانين ولاية تصنف سوء استخدام هوية الشخص[١]، ويدين كلا القانونيين سوء استخدام الشخص أو صورته في أغراض تجارية، ولكنه حق الإعلان في قانون كاليفورنيا أوسع من نظيره في نيويورك التشريع المقترح لولاية واشنجتون (دورة ١٩٩٧):

تمت صياغة اقتراح للاعتراض لحقوق الشخصية وحمايتها في ولاية واشنطن وتمت مناقشته بواسطة اللجنة التنفيذية لقسم الملكية الفكرية والصناعية في اتحاد ولاية واشنجتون أواخر ١٩٩٥، وتمت الموافقة عليه بالإجماع وعرض على مجلس حكام الولايات حيث تمت الموافقة عليه ولم يحققه إلا صوتاً واحداً أواخر ١٩٩٦. وتم عرض مشروع قانون مجلس النواب للهيئة التشريعية لولاية واشنجتون في دورة (النص النهائي لمشروع القانون ١٠٧٤ في مجلس النواب بأغلبية ٩٥ صوتاً ضد صوت واحد، وتمت إحالته إلى مجلس الشيوخ - لجنة القانون والعدل، التي اعتمدت في آخر الدورة بالتصويت بصوت مرتفع)، وعلى أية حال، فإن النص النهائي لمشروع قانون ١٠٧٤ لم يصل إلى مرحلة التصويت بواسطة مجلس الشيوخ بكامل أعضائه قبل نهاية دورة ١٩٩٧ التشريعية[٢].

رابعاً: الحق في الخصوصية في القانون الانجليزي:

ليس للمملكة المتحدة كما هو معروف[٣] تماماً دستور مكتوب، وقد قيل أن

---

(١) راجع حكم محكمة استئناف نيويورك استخدموا المدعى عليهم صورة المدعية لأغراض تجارية رفعت قضية للتعويض الذي لحق بها وخصوصية والاعتداء على ملكية صورتها والصدمة النفسية التي أصابتها فرفضت المحكمة الدعوى السابقة لعدم وجود سوابق قضائية وعدم اعتراف المشرع بذلك الحق وهذا رأي الفقه القديم.

(2) O'yale Lewis, Jr. Hendricks & Lewis, op. cit., P. 3.

C. A Proposed Washington Statute – Eshb 1074 (1997 Term.

(3) Rob, Hasset, op. cit., P. 30.

الدستور البريطاني يمكن وصفه في جملة واحدة «يوجد برلمان يستطيع أن يفعل ما يروق له» ولهذا فربما نستطيع القول بأن الحماية الدستورية الوحيدة ضد الاعتداء على الحرمة الشخصية في انجلترا ترتكز على يقظة البرلمان.

ولا يعترف القانون العام الانجليزي بقواعد عامة للحرمة الشخصية، كما أن البرلمان لم يصدر قوانين خاصة لإرساء مثل هذا الحق ومثل هذه الحماية التي يكفلها القانون تظهر بالصدفة كنتيجة عارضة لعديد من القوانين التي وضعت لأغراض أخرى مثل حماية سمعة الأشخاص الطبيعيين وحماية الملكية بوجه خاص.

ونتيجة لذلك الطابع غير العرضي لمثل هذا العلاج، فإنه يبدو غير ملائم لحماية كافة صور الحرمة الشخصية. ولما كانت تلك القوانين قد وضعت من أجل أهداف أخرى، فليس مستغرب أن يثبت عجزها عن توفير الحماية في بعض الأحيان.

التطور التاريخي لحق الحرمة الشخصية في القانون الانجليزي:

لصلة موضوع الحرمة الشخصية بموضوع الخصوصية والقضية التي يمكن أن تكون قد أدت إلى التوسع في حق الحرمة الشخصية هي القضية التي أقامها الأمير ألبرت ضد سترنج[١] في عام ١٨٤٩، فقد نشر المدعى عليه بعض الرسوم المحفورة على المعدن التي كانت الملكة فيكتوريا وزوجها الأمير ألبرت قد أعداها لتسليتها الخاصة وقد أمرت المحكمة بإيقاف النشر ومنع نشر أي وصف لهذه الرسوم في كتالوج[٢].

وقد استخدم نائب رئيس القضاة القاضي نايت «بروس» تعبير الحرمة الشخصية وقال:

وإن إضفاء الشرعية على استغلال المرء لما يحصل عليه من معلومات عن ممتلكات غيره دون رضاه الصريح أو الضمني سوف يؤدي حتماً إلى تسرب الشك إلى

(1) Prince Albert V. strange, 2Dec. 5m. 652, 64 En. Reb. 293 Ch. 1899.

(٢) د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥.

حق الفرد في أن يحتفظ في حالة من الخصوصية بممتلكاته ذات الطبيعة الشخصية.

ولم تساير المحاكم في المملكة المتحدة هذا المبدأ الذي أرساه الحكم في هذه القضية وهو مبدأ يبدو أنه كان له تأثير على تطور القانون العام في الولايات المتحدة أكبر منه في المملكة المتحدة[١].

لذلك نلاحظ أنه لا يوجد تعريف قانوني عند الانجليز لحق الحرمة الشخصية، وكلما دعت الحاجة إلى تعريف من التعريفات اتجه النظر للبحث عنه عبر الأطلنطي، وانجلترا هي إحدى الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع أن هذا الإعلان ينص على أن لا يخضع أي شخص لأي تدخل تحكمي في شئونه فإنه لا يجد له صدى قانونياً في التشريع الانجليزي.

بيد أن الأهم من ذلك هو أن انجلترا واحدة من الدول الأعضاء في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان كما أنها من بين الدول الموقعة على البند الاختياري في هذا الميثاق الذي يتيح للأفراد حق الشكوى للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومعروف أنه يجوز تقديم الشكوى للجنة الأوروبية بغية تأكيد حق الحرمة الشخصية، إعمالا لنص المادة ٨ من الاتفاقية التي تنص على أن[٢]:

(١) لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وصلته ومكاتباته.

(٢) لا تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكانت تتطلب في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن القومي، والأمن العام، والرفاهية الاقتصادية للبلاد، أو لمنع الإخلال بالنظام أو لمنع جريمة، أو

---

(١) راجع د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص ٢٠٤ وما بعدها؛ إذ تعتبر من قبيل الانتهاك كل اعتداء على الألفة، وفكرة الألفة مرادفة لكلمة الحياة الخاصة وهى الدائرة السرية للحياة، فالأستاذ كاربونيه عرفها بأنها للفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص ٨٢.

لحماية الصحة العامة والأخلاق، ولكفالة حقوق وحريات الآخرين.

واليوم تبنى حقوق الخصوصية وحقوق الإعلان[١] على القوانين التشريعية والعامة للولايات. ونظراً لأن هذه الحقوق جديدة نسبياً تقرر الهيئات التشريعية المختلفة والمحاكم كيفية تطبيقها، وتظهر الاختلافات في تفسير وتطبيق تلك الحدود.

إن القانون الوحيد الذي يرتبط بالصور الفوتوغرافية والخصوصية في انجلترا هو القانون المسمى بقانون (حق الطبع)، وقانون براءات الاختراع لعام ١٩٨٨، الذي يعطي لمتعهد الصور الفوتوغرافية للأغراض الخاصة أو العائلية الحق الأخلاقي (بركلي، ١٩٨٩) في تحديد مدى استحقاقها. مادة (٨٥)[٢]. مع ملاحظة أن الشخص الذي يتعهد بالتقاط صور فوتوغرافية أو عمل فيلم لأغراض خاصة وعائلية له حق في عدم:

أ- نشر نسخ منها للجمهور.

ب- عرض نسخ أو بيعها علناً.

ج- إذاعة نسخ أو ضمها في أي برنامج.

(قانون الطبع، التصميمات وبراءات الاختراع ١٩٨٨، كاسيلي، ١٩٨٩) ويطبق على الصور الفوتوغرافية التي تم التقاطها بعد ٣١ يوليو ١٩٨٩ بعد حصول القانون على الاعتماد الملكي. وهذا موجه للمصورين الفوتوغرافيين الذين يلتقطون صوراً فوتوغرافية لصور زيتية، مجموعة رفاق وخلافه، والذين يسعون لنشرها في تاريخ لاحق. مع

---

(١) وهو بذلك يواكب الاتجاه الذي كان سائداً من قبل في مطلع القرن العشرين والتي كانت تأخذ به محكمة النقض الايطالية وبعض المحاكم الأمريكية، حيث كان المذهب السائد لدى كل منهما رفض الاعتراف بهذا الحق لأسباب كثيرة لها وجاهتها عند كل منهما. فالجدير بالذكر أن القانون الايطالي عدل هذا الاتجاه واعترف بالحق في الخصوصية استناداً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا ما أقرت به محكمة ميلانو في حكمها الصادر في يوليو ١٩٧٠. راجع.

Velu(J) : le droit au respect de la vie privee no 10

(2) David Bryson, Bsc. (Matomy) Certed aimi rimp. Consent and Confideriality.

ملاحظة أنه لا يوجد أي قيد في الوقت الراهن على استخدام حق الطبع الفوتوغرافي بواسطة صاحب هذا الحق، فإن العقد المكتوب يكون أحسن من العقد الشفهي ومنذ القضية المشهورة وهى قضية باسفيك ثم تبنى بعض أشكال حق الخصوصية المرتبط باستخدام حق الإعلان سواء بالتشريع أو بقرار من المحكمة في كل ولاية واجهت تلك القضية، ويبدو أن وكاتين متيسونا وفرجينيا هما الولايتين الوحيدتان اللتان رفضتا حق الخصوصية الذي ينطوي على الإعلان غير المقبول لحياة الفرد[١].

خامساً: الحق في الخصوصية في القانون المكسيكي:

يقر التشريع المكسيكي منذ أمد بعيد حق الحرمة الشخصية أو حق الفرد أن تكون له حياته الخاصة. وأشارت إلى ذلك على وجه الخصوص المادتان ١٤، ١٦ من دستور الولايات المتحدة المكسيكية في ٥ فبراير ١٩١٧. ومناسبة الكلام عن تلك المادتان اللتان استوحاهما إلى حد كبير دستور الولايات المتحدة الأمريكية، كانتا موجودتين بنفس عباراتهما تقريباً في الدستور المكسيكي السابق الصادر عام ١٨٥٧ (المادتان ١٣، ١٤).

وتنص المادة ١٤ من دستور المكسيك على أنه: «لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته أو أمتعته أو حقوقه إلا بناء على إجراء قضائي يصدر من محكمة مختصة على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات القانونية المشروعة وبمقتضى القوانين المعمول به قبل ارتكاب الفعل الموجب لاتخاذ هذا الإجراء القضائي».

وتنص المادة ١٦ من دستور ٥ فبراير ١٩١٧ على أنه: «لا يجوز إزعاج أي شخص فيما يتعلق بشخصه أو عائلته أو مسكنه أو مستنداته أو أمتعته إلا بناء على أمر كتابي صادر من السلطة المختصة التي تتعين عليها أن تضمن هذا الأمر السند القانوني

---

(١) راجع قضية هنري ضد كوبر، ٩٢١ (١٩٧٥ ويليامز ضد ناتان) ٣٣٩ ، (١٩٩٣) وبراون ضد شركة الإذاعة الأمريكية، ١٢٩٦ (الدائرة الرابعة، ١٩٨٣).

Rob. Hassett: op. cit., P. 1.

الموجب لإصداره»[١].

ومع أن هاتين المادتين تشيران في المقام الأول للأصل الدستوري للإجراءات المتبعة لحماية الفرد التي تعتبر سمة ميزة لتشريعات أمريكا اللاتينية عامة، ويجوز للفرد في حالة مخالفة أي من هذين الشرطين المنصوص عليهما في المادة ١٦ من المحكمة الفيدرالية. فضلاً عن حقه، وفقاً لقانون العقوبات في أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وعلى ذلك فمن الممكن القول أنه لا يوجد تقنين مستقل في التشريع المكسيكي يعالج الحرمة الشخصية وإنما تناولت ذلك أحيانا على مواد من الدستور وأحيانا أخرى قانون العقوبات التي هي في جوهرها أعمال لمواد الدستور ولا يفوتنا أن نقول أن اغلب الدساتير الفيدرالية قد حوت نص المادة ١٦ من دستور الولايات المتحدة المكسيكية وقد وسعت المادتين ١٠٣ و ١٠٧ من دستور الولايات المتحدة المكسيكية من مجال تطبيق المادة ١٦ سالفة الذكر، فقد تناولنا الحق الممنوح للأفراد، الذي يخول لهم الالتجاء للقضاء في حالة الاعتداء على حريتهم الشخصية وهو معروف باسم مبادو وتنص المادة ١٠٣ فقرة أولى على أنه: «المقصود بهذا الإجراء هو فض أي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة لأي قانون أو قرار تصدره السلطات يشكل اعتداء على حقوق الفرد».

ونظراً لأن مواد قانون العقوبات هي التي تمنح فاعلية لأغلب الحقوق التي نص عليها الدستور، في حين أنه لا يوجد نص عام (كما هو الحال في اغلب بلدان القانون المدني) يعالج من الناحية المدنية مخالفة أحكام قانون العقوبات، فإن كل هذه الإجراءات القانونية المستخدمة في حماية حق الحرمة الشخصية تبدو إما ذات طبيعة دستورية أو جنائية.

***

(١) المستشار/ أحمد محمد غنيم: حق الحرمة الشخصية، المرجع السابق، ص ١٣١.

المبحث الثاني
الحق في الصورة والحقوق المتشابهة

تمهيد:

يتناول المبحث ماهية الحق في الصورة وبيان طبيعتها القانونية بأنه لا يكفي للإفصاح عن شخصيته ومداه؛ ذلك أن علم القانون يعرف حقوقاً أخرى قريبة الشبه بهذا الحق، الأمر الذي يقتضي بضرورة التفرقة بينه والحقوق الأخرى، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو وثيق الصلة به.

ومما يكسب هذا الأمر أهمية أن هذا الحق يعتبر وليد النشأة بالنسبة إلى هذه الحقوق التي تنشأ به معها، وقد بذل الفقه والقضاء المقارن جهوداً كبيرة لحماية هذا الحق باسم هذه الحقوق، وكان ذلك قبل اعتراف التشريعات المقارنة به صراحة كفكرة مستقلة قائمة بذاتها.

أما وقد اعترف به صراحة كحق مستقل في التشريعات، فإنه يكون من الضروري تحديد معالمها وحدودها والعناصر التي تشكل مضمونها حتى لا تختلط بغيرها من الحقوق، ومن هنا يحصل الاستقلال الذي يليق بها.

وقد تناول المبحث السابق التفرقة بين الحق في الصورة والخصوصية، وتحدثنا عن التشريعات المقارنة (العربية والأجنبية) بشيء من التفصيل فيقتصر البحث هنا على التفرقة بين الحق في الصورة والحقوق التي تتشابه معها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار
- المطلب الثاني: الحق في الصورة والحق في بعض البيانات الشخصية منها طي النسيان

المطلب الأول

الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار

الحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان وبين أقرانه في المجتمع، والتي تقتضي عليه جانباً من التقدير والاحترام[١].

فقد كفل قانون العقوبات هذا الحق فنص في الباب السابع من الكتاب الثالث منه، الذي جعل عنوانه السب والقذف وإفشاء الأسرار[٢] على مجموعة من الجرائم يجمعها أنها تقع اعتداء على حق الإنسان في شرفه واعتباره. وكذلك فعل القانون المدني فأسبغ حمايته على هذا الحق؛ إذ اعترف للمعتدي عليه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به، كما أجاز له أن يتخذ إجراءات منع الاعتداء وأوقفه، كما يجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار المجني عليه[٣].

كما أجاز للشخص الذي يبتعد عن الأضواء والنشاط العام، أن يحمي حياته الخاصة من أن تكون محلاً للتحريات والنقد من جانب الغير، كما يمنع إفشاء ما يتعلق بهذه الحياة.

يتضح من ذلك أن المصلحة الاجتماعية التي يضمنها الحق في الشرف والاعتبار قد تتأخر وتقترب من المصلحة التي يحميها الحق في الصورة، الأمر الذي يؤدي إلى التداخل

---

(١) الحق في الصورة، أي أنها ليست هي المظهر الوحيد للخصوصية، بل هناك مظاهر أخرى للخصوصية، بدليل المشرع جرم في الفقرة الأولى من ٣٠٩ مكرر (٤) تسجيل ونقل الأحاديث التي جرت في مكان خاص، وهذا مظهر آخر من مظاهر التعدي على الخصوصية.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٣٠٩.

(٣) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٨٣.

انظر المادة ٢٣ من القانون ٦ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع في الكويت «كل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولاً عن التعويض».

بين الحقين أحياناً، ولكن هذا التداخل لا يمنع من حدود فاصلة تعطي لكل منهما شخصيتها المستقلة، ونتناول ذلك في الغرعين التاليين[١]:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار.

***

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٨٥.

الفرع الأول

أوجه الشبه بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار

تمهيد:

يتبين من العناصر المكونة لمضمون كلا الحقين، والإطار الذي يحميه كل منهما أن هناك نقاط الالتقاء بينهما وذلك على الوجه التالي:

أولا: وحدة الفعل المكون للجريمة:

قد يتحقق بالفعل الواحد - في بعض الأحيان - المساس بالحق في الصورة من ناحية، وبالحق في الشرف والاعتبار من ناحية أخرى في نفس الوقت وجرم الاعتداء على الصورة على أساس أن الاعتداء يعتبر من أكثر صور التعدي على الخصوصية بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات وتستوجب في نفس الوقت احتقاره لدى أهله وذويه[١].

كمن يعتدي عن طريق الحق في الصورة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر من العقوبات الالتقاط أو النقل أو التسجيل للصورة في مكان خاص، ويصادف أن تكون هذه التفاصيل مما ينال من مكانة الشخص الاجتماعية. وهكذا يمكن أن يتحقق في الواقع العملي والنظري كثير من هذه الأمثلة.

وفى مثل هذه الأحوال لا يصح الخلط بين الحقين، ولكن ينص لكل منهما هويته المستقلة ونكون بصدد عدد جرائم يطبق عليه الأحكام العامة في قانون العقوبات[٢].

والذي يؤدي إلى تحقيق الاعتداء على الحقين بالفعل الواحد في نفس الوقت، هو ما

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة، ١٩٨٩، ص ٢٤٨.

دأبت عليه الصحافة غالباً من نشر ما يثير اهتمام الناس، أي ما يعتبر من قبيل الفضائح[١].

ثانياً: تشابه الإجراءات التي يجوز للقضاء المدني اتخاذها لحماية كليهما:

يبدو أن التشابه بين الحقين عندما يقع الاعتداء عليهما، في أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف نشر المطبوعات التي تتضمن المساس بهما، أو وضعها تحت الحراسة.

وتكتسب هذه المسالة أهمية خاصة في قانون الصحافة الفرنسي، حيث لا يسمح إلا بوقف نشر المطبوعات التي تتضمن المساس بهما، أو وضعها تحت الحراسة.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في قانون الصحافة الفرنسي؛ إذ لا يسمح إلا بوقف أربع نسخ فقط من المطبوعات في حالة ارتكاب جريمة القذف. وأي اعتداء على الشرف والاعتبار عن طريق إحدى وسائل النشر. بيد أن القاضي الفرنسي سواء المدني أو المستعجل يجوز له عند نظر دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة القذف، الأمر بوضع جميع المطبوعات التي تتضمن الجريمة تحت الحراسة، دون الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون عليها[٢].

وتسري هذه القواعد سواء كان القذف ماساً بالحياة العامة أم الحياة الخاصة، أي سواء كان الاعتداء واقعاً على الشرف أم على الاعتبار، أو واقعاً على الحق في الصورة، ويرجع ذلك إلى أن المساس بكل من الحقين يتحقق غالباً بالنشر.

---

(1) Pierre Keyser –Diffamation et atteinte au droit au respect de la via privée Etudes offertes a Jauffertes. 1994 ,p 411

(٢) نقض مدني فرنسي ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣، الأسبوع القانوني ١٩٦٥-٢-١٤٤٣ تعليق ليندون، محكمة باريس الابتدائية، ١٤ ابريل ١٩٧٢، الأسبوع القانوني ١٩٧٣-٢-١٧٥٦١ (القضية الثانية) تعليق ليندون. وانظر.
Pierre Keyser –Diffamation et atteinte au droit au respect de la vie privée Etudes offertes a Jauffertes – op.cit., p 417.

الفرع الثاني
أوجه الاختلاف بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار

تمهيد:

إن أوجه الشبه بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار لا يمنع استقلال كل منهما عن الآخر. ولما كنا بصدد توضيح حدود الحق الأول، فإنه يتعين الوقوف عند أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:

أولا: المصلحة المحمية:

يستهدف الحق في الشرف والاعتبار تحقيق السلام الاجتماعي، بينما يستهدف الحق في الصورة تحقيق السلام الشخصي للإنسان، ويمكن القول بأنه إذا كان الحق الأول هو حماية الحياة العامة للإنسان، فإن الهدف من الحق في الصورة هو حماية الحياة الخاصة، وتأمينها ضد المساس بها عن طريق التحري والنشر غير المشروعين [١].

ولهذا فإن كثير من الوقائع قد يشكل اعتداءً على الحق في الشرف والاعتبار (جريمة قذف)، دون أدنى مساس بالحق في الصورة وذلك مثل القذف الذي يتعلق بالنشاط العام للشخص، وكذلك السب غير العلني الذي يجرمه القانون المصري، وأيضا القذف غير العلني الذي يجرمه القانون الفرنسي حيث تنسحب أحكام السب غير العلني إلى القذف غير العلني على أساس أن الأخير ينطوي دائماً على سب، فأهم ما يميز السب غير العلني أنه لا ينشر بأي وسيلة، ومن ثم فهو لا ينطوي على مساس بالحق في الصورة [٢].

وبالعكس فقد تعتبر بعض الوقائع من قبيل التعدي على الحق في الصورة دون أدنى

(1) Pierre Keyser –le secret de la vie privée et la juris, éd – op.cit p 49 .

(2) Pierre Keyser –le secret de la vie privée et la juris, éd – op.cit p421, n 12

مساس بالشرف والاعتبار فمن الممكن أن يكون عمل قد يمس الاعتداء على الحق في الصورة، ولا يقوم به اعتداء على الشرف والاعتبار ذلك أن جريمة القذف تتحقق لو اسند إلى المقذوف واقعة معينة لو صحت لوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه. أما بالنسبة للحق في الصورة فإن الاعتداء يقع ويتحقق بمجرد التقاط صورة الشخص في مكان خاص، حتى لو لم يستوجب أي احتقار للشخص[1].

ومما يجدر ملاحظته أن الحق في الصورة يتعلق بالجانب الشخصي من الحياة فحسب، أما القذف فهو قد يتعلق بالحياة العامة وبالحياة الخاصة كذلك، كما لاحظنا ولكن الهدف الأساسي من تجريمه هو حماية الحياة العامة للفرد.

ثانيًا: تحريك الدعوى الجنائية:

إذا كان الفعل الواحد - أحياناً - يتحقق به المساس بالحقين كما سبق أن بيانه، فإن فارقاً هاماً يبدو بين الجريمتين في مجال تحريك الدعوى العمومية في القانون المصري. ففي جريمة القذف يتوقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه، بينما لا يتوقف رفع الدعوى على شكوى في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة.

أما في القانون الفرنسي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة على شكوى المجني عليه.

ثالثًا: الخطأ والضرر:

إذا كان الفعل الواحد يتكون به جريمة قذف من جهة وجريمة الاعتداء على الحق في الصورة من جهة أخرى، إلا أن الخطأ والضرر يختلف في كل منهما.

فجريمة القذف تستلزم لقيامها علم القاذف بأن الوقائع التي نسبها إلى المقذوف

(1) Nérson (R) la protection de la vie privée en droit postif francais riv- inter – dr – comp.1971 p 737 .

تستوجب عقابه أو احتقاره عند أهله إذا كانت صادقة. معنى هذا أن الخطأ في جريمة القذف لا يتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أما الخطأ في جريمة المساس بالحق في الصورة فلا يلزمه سوء النية، بل يتحقق حتى ولو كان المراد هو الإشادة بالشخص المجني عليه[١].

وهذان الخطآن يؤديان إلى أضرار معنوية مختلفة، فالضرر في حالة القذف يتمثل في الآلام التي يعانى منها الشخص من وراء المساس بشرفه واعتباره، أما في حالة المساس [٢] بالاعتداء على حق الإنسان في صورته فإن الضرر يعتبر من أكثر صور التعدي على الخصوصية جسامة وأيضا يتمثل في عرض دقائق هذه الحياة على الناس حتى لو كانت لا تشينه.

رابعاً: طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة التعدي عليهما:

من المعروف أن الدعوى الجنائية في جريمة القذف تتقادم بمضي ثلاثة شهور من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، لكونها من جرائم الشكوى، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية بعد ذلك وكذلك لا يجوز طلب تعويض الضرر الناشئ عن هذه الجريمة إذا انقضت فترة الثلاثة شهور.

ولكن إذا كان الفعل الواحد يكون قذفاً ومساس بالحق في الصورة في نفس الوقت، فهل يجوز طلب التعويض المدني عن الضرر الناتج من المساس بالحق في الصورة بالرغم من تقادم دعوى القذف، إن العبرة يكون الفعل يمثل اعتداء على الحق في الصورة وفى نفس الوقت يتصف بالقذف فإن ذلك لا يمنع المطالبة بالتعويض بعد مضي مدة التقادم، طالما أن أساس التعويض هو حرمة الحياة الخاصة، فالخطأ يختلف إذ يكون

(1) Badinter (R) le droit au respect de la vie privee. J.c.p.1968-I – 2136 no؛26 Velu (J): le droit au respect de la vie privee no 122

(2) Pierre Keyser –le secret de la vie privée et la jurisprudence civ- mélanges savatier.,p 405

في القذف، الخطأ المدني والجنائي الناتج عن المساس بالشرف والاعتبار. أما في الحق في الصورة فالخطأ يتوافر، لمجرد عدم احترام الحياة الخاصة للغير[١].

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث نسبياً لها أن التعويض عن الضرر الناتج عن المساس بالصورة أو بالحق في الحياة الخاصة لا يخضع لأحكام التقادم القصير، ويجوز تعويض الضرر الناشئ عن هذا المساس حتى ولو كان القاضي قد اعتبر الفعل من قبيل القذف، فتقادم دعوى القذف لا يمنع من المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن المساس بالخصوصية[٢].

خامساً: الخلاف بين القذف والمساس بالحق في الصورة حول مدى صلاحية إثبات الحقيقة كسبب للإباحة:

يثور التساؤل عما إذا كان إثبات الحقيقة يعتبر من أسباب إباحة القذف من الناحية الجنائية، وبالتالي عدم توافر عناصر المسئولية المدنية.

هنا يختلف القانون المصري عن الفرنسي في هذا الصدد. فتنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري على أن «يعتبر القذف مباحاً إذا تعلق بموظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، وكان قد صدر بحسن نية، وكان في حدود الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، بشرط إثبات حقيقة الوقائع المسندة إليه».

فالقاعدة العامة في هذا الشأن تقضى بقيام مسئولية القاذف عن جريمته، حتى ولو أقام الدليل على حجة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، إذا كان هذا الأخير شخصاً عادياً، ذلك أن القانون الجنائي في جريمة القذف يحمي الإنسان ضد التشهير به[٣].

---

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) نقض مدني فرنسي: ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ - داللوز وسيري ١٩٧٧-٣٣ (القضية الأولى) تعليق ليندون، مشار اليه في د. حسام الدين كامل الاهواني الحق في احترام الحياة الخاصة المرجع السابق ص ١٥٧ محكمة باريس الابتدائية ٢٢ نوفمبر ١٩٧٣، ٢٢ مايو ١٩٧٤ - داللوز وسيري - ١٩٧٥ - ١٦٨ تعليق ليندون.

(٣) وجوب العقاب علي النقض اذ تجاوز ابداء الرأي في أمر أو عمل إلى المساس بشخص صاحب الأمر أو=

ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقذوف موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة، وأن القاذف أعفى من المسئولية إذ أثبتت صحة الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام، حيث تقتضي المصلحة العامة الكشف عن الحقيقة عن أعمالهم ومبلغ أمانتهم في أداء الواجبات الموكولة إليهم[١].

وبذلك فإن التفرقة بين الحق في الصورة والحق في الاعتبار والشرف حول مدى صلاحية إثبات الحقيقة كسبب يبيح القذف أو انتهاك الحق في الصورة، تظهر في حالة التعدي على الموظف العام. فإذا كان المقذوف موظفاً عاماً، فإن القاذف يعفى من المسئولية إذا اثبت صحة ما أسنده إلى الموظف في جريمة القذف، بينما في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة تسري هذه القاعدة على الحق في الصورة[٢].

أما القانون الفرنسي فقد مر بتطور انتهى عام ١٩٤٤ إلى أن إثبات الحقيقة يعتبر سبباً لإباحة القذف سواء تعلق بموظف عام أو بشخص عادي، ولم يستثنى من هذه القاعدة إلا إذا كانت الوقائع المنسوبة للشخص تتعلق بحياته الخاصة، فإن إثبات صحتها لا يعفي من المسئولية.

***

=العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته راجع في ذلك الطعن الجنائي مجموعة احكام النقض طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ١٦٢ ق س ٥١ ص ٤٥٨ جلسة ٨ مايو ٢٠٠٠.

(١) د/ محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، قانون العقوبات، الطبعة السابعة، ١٩٧٥، ص ٣٧٦. ولهذا يذهب الفقه والقضاء في فرنسا على أنه في حالة القذف والسب غير العلني لا يصح إثبات الحقيقة كسبب للإباحة لأن السب غير العلني لا يمكن الادعاء بأنه صدر من أجل المصلحة العامة،
Kayser :la Jurisprudence op.cit no 7 p 415

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٩١.

المطلب الثاني
الحق في الصورة والحق في
بعض البيانات الشخصية منها طي النسيان

تمهيد وتقسيم:

من الموضوعات التي أثيرت على صعيد الفقه المقارن، موضوع ما إذا كان الحق في الصورة يشمل حق الإنسان في الدخول في طي النسيان، أم أن الحق الأخير يستقل عن الأول[١].

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى قسمين كما يتبين من دراستنا للفرعين التاليين:

- الفرع الأول: حق الإنسان في الدخول في طي النسيان حق مستقل
- الفرع الثاني: حق الإنسان في الدخول في طي النسيان يدخل في نطاق الحق في الصورة

***

(١) لقد طفت هذه المشكلة على السطح في فرنسا بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أن فيلماً سينمائياً تعرض لحياة أحد مشاهير المجرمين، وكان من أهم أحداث الفيلم علاقة المجرم الغرامية بإحدى السيدات. وقد مضى على وفاة المجرم عشر سنوات وبلغت العشيقة من العمر أرذله وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان، ولكن عرض الفيلم قد أعاد ماضيها إلى الأذهان ولجأت العشيقة إلى القضاء. محكمة السين الابتدائية ٤ أكتوبر ١٩٦٥، الأسبوع القانوني، ١٩٦٦ – ٢– ١٤٤٨٢ تعليق ليون كان، باريس ١٤ مارس ١٩٦٧ – الأسبوع القانوني ١٩٦٧– ٢ – ١٥١٠٧ وتعرف بقضية لاندرو LANDRU ومما يجدر ذكره أنه ثبت أن العشيقة كانت تسعى لدى دور النشر لنشر مذكراتها عن حياتها مع المجرم، أي أنها لم تكن تحرص على إسدال ستار النسيان على هذه الحقبة من تاريخها ولهذا رفض القضاء دعواها.

الفرع الأول

حق الإنسان في الدخول في طي النسيان حق مستقل

تمهيد:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول باستقلال حق الإنسان في أن يدخل طي النسيان عن الحق في الصورة، مؤسساً هذا القول على ما يلي:

أولا: الحماية القانونية لحق الشخص في أن يدخل في طي النسيان لا تتأتى عن طريق الحق في الصورة، فمن ناحية قد تكون الوقائع المراد حمايتها قد أعلنت على الناس، وعرضت على المحاكم، مما يجعلها تتنافى مع الحق في الصورة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تتعلق الوقائع الخاصة بإحدى الشخصيات الشهيرة أو التاريخية، ومن ثم تقتضي المصلحة التاريخية الخوض في هذه الخصوصيات، ولهذا يجب أن تستقل الحق في الدخول في طي النسيان عن الحق في الصورة.

فالحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة العامة والخاصة على السواء متى دخلت في طي النسيان. وأياً كانت شهرة الشخص فيجب ألا يكون أسوأ حالاً من المذنب الذي كفر عن جريمته حتى لا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية[١].

ثانياً: طالما أسدل ستار النسيان على وقائع حياة الإنسان فلا يصح رفعه بدون إذنه. فهذه الوقائع تتقادم بالسكوت عنها، وحتى اكتمل التقادم فلا يجوز قطعه والكشف عن هذه الوقائع يعتبر بمثابة محاولة لقطع التقادم الذي اكتل وهذا لا يجوز. ومن ثم فإن الكشف عنها يعتبر اعتداء على الشخص[٢].

---

(1) Blin ,chavane et Drago : traité, du droit de la presse paris ,1960,No.391.p278 .

(٢) د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ٩٥.

ثالثاً: لقد اعترف الشارع الفرنسي بالحق في النسيان في المادة ٣٥ من قانون الصحافة الصادر في ١٨٨١ التي تقرر عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة للشخص، حتى مضت عشر سنوات على القذف، والذي يدل على تمييز الحق في النسيان عن الحق في الصورة، أن الشارع أراد قائلاً في المادة السابقة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إثبات الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة، ولو لم تكن فكرة النسيان مختلفة عن الحق في الصورة لما افرد المشرع حكماً مستقلاً لكل منهما[1].

***

(1) Lindon: les droit de la personnalité no19 p18

الفرع الثاني
حق الإنسان في الدخول في طي النسيان
يدخل في نطاق الحق في الصورة

الاتجاه السائد: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأن الحق في الصورة يشتمل في الدخول في طي النسيان. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما يلي:

أولا: من المفروض أن الحق في الصورة هو من مظاهر الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة تشمل خصوصيات الإنسان بصفة عامة في حاضرها وماضيها[١].

ويجري العمل في القضاء الفرنسي على أن الحق في الصورة يدخل تحته النسيان[٢] إذ أن الصورة مظهر من مظاهر الخصوصية وأحد عناصرها. وهو ما أخذت به المؤتمرات الدولية. فإذا كان الحق في الصورة يشمل وقائع الحياة الخاصة الحاضرة والماضية والحق في طي النسيان يحمي الوقائع التي حصنها السكوت والنسيان. فالكشف عن الوقائع التي ادخلها الزمن في طي النسيان بغير الكشف عن الحق في الصورة كأحد عناصر الحق في الخصوصية[٣].

ثانياً: القول بأن الحق في النسيان مستقل عن الحق في الصورة مبعثه خوف أصحابه من عدم وضوح معالم الحق الأخير حتى وقت قريب. فقد خشي هؤلاء من تأثير سبق النشر على انتفاء صفة الخصوصية. وقد زالت هذه المخاوف بما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن سبق النشر لا يتعارض من حيث المبدأ مع الحق في الصورة[٤].

---

(1) Lindon: les droit de la personnalité no39 p18

(٢) باريس ١٥ مايو ١٩٧٠ – داللوز – ١٩٦٠ – ٤٤٦ (قضية جان فيرا).

(٣) محكمة باريس الابتدائية (الدائرة الثالثة) ١٧ ابريل ١٩٧٥ جازيت دي باليه، ١٩٧٥–٦٧، مشار اليه في د/ حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة «الحق في الخصوصية» المرجع السابق، ص٩٤.

(٤) ويلاحظ حكم محكمة باريس في قضية لاندرو فقد اعتبر سبق النشر نافياً لصفة الخصوصية.

وإذا كنا بصدد شخصية تاريخية فإن المصلحة العامة تستوجب النشر سواء كان الحق في النسيان مستقل عن الحق في الصورة أم يدخل في مضمونه.

أما في غير هذه الأحوال فإن الحق في الصورة يجب احترامه، ومن أهم جوانبه حق الشخص في أن يدخل ما في حياته الخاصة طي النسيان، ويعتبر إعادة النشر اعتداء على الحق في الصورة لأنها تفسد ما عوضه الزمن[١].

والقول في المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر ١٨٨١ والتي تقرر عدم إثبات وقائع القذف المنسوبة إلى المقذوف إذا مضى عليها مدة عشر سنوات، تدل على تمييز الحق في النسيان عن الحق في الصورة، قول مردود عليه أيضا إذا ما عرفنا أن جريمة القذف تحمي وقائع الحياة العامة للشخص في حاضرها وماضيها. وإذا كان الشارع الفرنسي في قانون الصحافة قد قيد القاذف بألا يكون قد مضى على الوقائع التي أسندها إلى المقذوف عشر سنوات هو نوع من الحماية المكفولة لحق الإنسان في اعتباره وشرفه. ولا يصلح أن يكون أساساً لقيام ما يسمى «الحق في النسيان».

وصفوة القول حول هذا الموضوع إذا كان الحق في الصورة فريضة قانونية لابد من الاعتراف بها لكفالة أمنه وسكينة الجانب الشخصي عن حياة الإنسان، فإن الاعتراف بالحق في النسيان يعتبر بمثابة ناقلة قانونية ويغني عنها الحق في الصورة بمعناها الواسع الذي يشمل مظاهر هذا الجانب الحاضر والماضي، كما يعني عنه حق الإنسان في شرفه واعتباره الذي لا يتجزأ بين حاضره وماضيه.

ثالثاً: ذهبت المحاكم الأمريكية إلى أن الحق في الصورة يشمل دخول الشخص في طي النسيان. ولقد تقرر ذلك في قضية شهيرة حيث اتهمت إحدى العاهرات في قضية قتل، وقضى ببراءتها. وبدأت بعد ذلك صفحة جديدة مع الحياة الخاصة كمواطنة

(1) Grossen ,la protection de la personnalite juridique en droit privee. Rwv.de.dr.suisse.1960

صالحة، ولم يكن أحد يعلم شيئاً عن ماضيها. وبعد حوالي سبع سنوات عرض فيلم عن حياتها وكشف عن شخصيتها قبل زواجها[١].

وجاء على لسان القاضي «ماركس» أن مجرد نشر قضية هذه السيدة لا يؤدي في حد ذاته إلى مسئولية المنتج حيث أن هذه الوقائع عامة وقد عرضت على الكافة. ولكن استعمال الاسم الحقيقي للسيدة في ظل وقائع هذا الفيلم يعتبر مساساً بالحق في الصورة[٢]، وكان اسم الفيلم Red kimona

إلا أن المساس بالحق في الصورة لا يتحقق إلا إذا كان الماضي بغيضاً ومهيناً بالنسبة للشخص العادي. فقد قضى بعدم وجود أي مساس بالحق في الصورة في قضية تتلخص وقائعها في أن طالباً نابغاً في الرياضيات تخرج في جامعة هارفارد وتمتع بشهرة واسعة بسبب نبوغه، ثم أصيب بأزمة نفسية جعلته يهجر الرياضيات ويعزف عن شهرته وعمل في وظيفة أمين مكتبة وعكف على دراسة تاريخ الهنود الحمر. وقامت إحدى الصحف بعد فترة من الزمن بالكشف عن تاريخ هذا الشخص والعمل الحالي الذي يقوم به فتعرض لازمة شديدة أدت إلى موته فيما بعد. ولكن المحكمة رفضت المساس بالحق في الصورة على أساس أنه لا يوجد في التحقيق الصحفي ما يشين الشخص العادي[٣].

الرأي المقترح: الحق في النسيان هو مظهر من مظاهر الحياة الخاصة كما ذهبت بعض الآراء، وهو حق مستقل كما قال البعض الآخر فهو ليس مظهراً من مظاهر الحق

---

(١) محكمة استئناف كاليفورنيا، قضية (Melvin v Reid) أورد فقرات
Kacedan :the right of privcy,poston-univ,law riv1932p2394

(2) Kacedan :the right of privcy,poston-univ,law riv1932p2394

(٣) قضية (Sidis V.F.R publishing 1940) **أورد فقرات منها.**
prosser (w) : privacy , california law Rev .vol.48,1960p397

ولا يفوتنا إيضاح أن هذا الطالب قد اعتبر من الشخصيات الشهيرة ومن ثم يجوز نشر ما يتعلق بحياته الخاصة دون إذن منه للصالح العام.

في الصورة، ولا هو حق مستقل كما قال البعض الآخر.

وأساس ذلك أن الحق في طي النسيان يستغرق تحت الحق في الصورة والذي يحمي الحق في النسيان الحق في الصورة، ذلك لأن الحق في الصورة يحمي وقائع الحياة الخاصة للإنسان سواء الماضي فيها والحاضر.

وبالرجوع إلى قضية السيدة LANDRU القضاء الفرنسي عالجها بمقاييس الحق في الصورة، وقضى برفض دعواها لأنه قد ثبت في الأوراق أنها كانت تسعى إلى الإعلام لنشر علاقتها بالمجرم المشهور، فهي التي تنازلت برغبتها عن الحماية القانونية لحقها في الصورة. واعتقد أن القضاء كان سينصفها في حالة توخيها الحرص على تكتم وقائع حياتها الخاصة مع هذا المجرم المشهور، ويقبل دعواها في نطاق الحق في الصورة دون ما حاجة إلى وجود ما يسمى بالحق في النسيان، ذلك أن الحق في الصورة ينسحب على حق الحياة الخاصة سواء ماضيها أم حاضرها كذلك، ولا هو حق مستقل، ولئن قيل أنه يحمي الحياة العامة في ماضيها فهو قول مردود عليه بأن تجريم القذف يحمي هذه الحياة سواء ماضيها وحاضرها على حد سواء.

***

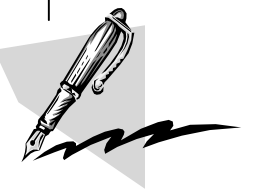

الباب الأول

الحماية القانونية للحق في الصورة

الباب الأول

الحماية القانونية للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

إن تقدير الشرع مصلحة قانونية سواء كانت حماية مدنية أم جنائية ويقتضي الوقوف على الحماية القانونية التي فرضها الشارع وعالج بها الفقه والقضاء حماية الحق في الصورة ببيان الطبيعة القانونية للحق في الصورة والقيود الواردة عليه والتنصت والتسجيل الالكتروني والتقاط الصورة.

وعلى ذلك نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

الفصل الثاني: الاعتداء على الحق في الصورة والقيود الواردة عليه

الفصل الثالث: الحصول غير المشروع على الصورة

***

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

تنازعت الفقه والقضاء نظريات عديدة حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الإنسان في الصورة هل هو حق من الحقوق العينية أم من قبيل الحقوق الشخصية المتعلقة بالذمة المالية. واتجه آخرون إلى تشبيهه بحق المؤلف. وذهب الرأي الحديث في الفقه إلى اعتباره ميزة خاصة للحق في احترام الحياة الخاصة ورفض آخرون مدافعين عن استقلاله عن الحق الخير.

ويتصدى البحث في تحديد طبيعة الحق في الصورة إلى اعتباره تكييف بسيط تارة واعتباره تكييف مركب تارة أخرى وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التكييف البسيط

المبحث الثاني: التكييف المركب

المبحث الثالث: خصائص الحق في الصورة

***

المبحث الأول
التكييف البسيط

تمهيد وتقسيم:

يندرج تحت هذا الاتجاه ثلاث نظريات: الأولى تكييف الحق في الصورة بأنه حق ملكية. والثانية ترى فيه حقاً من حقوق المؤلف. والثالثة تعتبره مظهراً للحق في الخصوصية. وفيما يلي نعرض هذه النظريات الثلاث من حيث مضمونها وتقديرها.

***

المطلب الأول
الحق في الصورة حق ملكية

أولاً: مضمون النظرية:

تعتبر هذه النظرية أقدم النظريات التي قيلت في تكييف حق الإنسان على صورته وقد قال بها القضاء الفرنسي بالنظر للصورة نظرة مادية في السلطات الثلاثة للملكية[١] (استعمال واستغلال وتصرف)، والحق كذلك للشخص على صورته وملامحه ورسمه من شأنه أن يحظر نشر صورته وإلا كان ذلك خطأ يستوجب التعويض[٢].

وقد ذهب القضاء الفرنسي في أحكامه الأولى التي صدرت بشأن هذا الحق في القرن التاسع عشر ثم تردد هذا التكييف في الأحكام اللاحقة حيث قررت صراحة أن «الملكية غير القابلة للتقادم التي لكل شخص على وجهه وعلى صورته تعطيه الحق في منع عرض صورته»..

وقد كان القضاء الفرنسي[٣] مدفوعاً في اتجاهه هذا بتأثير أفكار القانون الروماني

---

(١) د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان على صورته، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٣) فالقانون المدني الفرنسي يخول المالك سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف المطلق فيما يملكه، ومن ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات من يقوم بتصوير شكل غيره من الناس، ونشر صوره، حتى ولو لم يكن المصور مدفوعاً بأية نية سيئة. ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ القدم، وحتى وقتنا الحاضر بهذه الفكرة كاملة. فنجد صراحة عبارة «من حيث أن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته واستعمالها بحق ملكية مطلق ولا يملك غيره التصرف فيه دون إذنه».

راجع: محكمة السين التجارية، ٢٦ فبراير ١٩٦٣، الأسبوع القانونية، ٢-١٣٣٦٤، محكمة جراس ٢٧ فبراير ١٩٧١، الأسبوع القانوني، ١٩٧١ - ١٦٧٣٤، تعليق ليندون، محكمة السين ١٠ فبراير ١٩٠٥ - دالوز ١٩٠٥-٢-٣٨٩، محكمة باريس الابتدائية ٢٣ مايو ١٩٧٠، ج١، جازيت دي باليه - ١٩٧٠ - ٢ - ملخص ٦٥.

مشار إليه في رسالة د/ أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

حيث أن هذا القضاء لم يرغب في الاعتراف بحقوق جديدة لم تكن معروفة في القانون الروماني ولذلك وجد أن اقرب السبل إلى تكييف الحق في الصورة هو اعتباره حق ملكية وقد كان لهذا التكييف ميزة اكتساب الحق في الصورة لمزايا حق الملكية باعتباره أكثر الحقوق انتشاراً ورسوخاً في الفكر القانوني وأكثرها احتراماً وقدسية.

وقد أيد هذا التكييف رأي في الفقه الفرنسي انطلاقاً من فكرة معينة مضمونها أن الإنسان له حق ملكية على نفسه فهو مالك لجسمه ويمتد حق ملكيته[١] هذا ليشمل صورته التي تعتبر انعكاساً لهذا الجسم وتمثله هذه النظرة المادية إلى الصورة هي التي جعلت هذا الرأي يرى في الحق في الصورة حق ملكية ويستطرد هذا الرأي مقرراً أنه إذا قام إنسان بتصوير آخر أو نشر صورته دون رضائه فإنه يكون قد اعتدى على حق الملكية[٢] الذي لصاحب الصورة على جسمه أي يكون قد اعتد على حق الملكية الذي لصاحب الصورة على جسمه أي يكون قد سرق جزءاً منه لأنه نزع هذا الجزء دون رضائه وبالتالي يكون لصاحب الصورة أن يرفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف بحق ملكيته هذه. وكما يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه فإنه يجوز له التصرف في صورته متى كانت قابلة للتداول أي أن الشخص يبيع جزءاً منه لنفسه لأن عناصر الشخصية تعتبر في هذه الحالة بمثابة شرائح حق الملكية الذي لكل إنسان على جسمه.

وفى ضوء هذا التحليل نجد أن صاحب الحق يظهر باعتباره ممثلاً للشيء الذي يملكه، فهناك اندماج بين صاحب الحق وموضوع الحق. القانون الفرنسي أن الإنسان مالك لجسده[٣] والصورة على حسب هذا الرأي انعكاس للجسد والصورة ظل لشخصية الإنسان وتعبر عن مكنونه.

---

(١) د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) راجع: د/ محمد شكري سرور: موجز حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٢.

ثانياً: نقد النظرية:

تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة جوانب:

من ناحية أولى: لوحظ أن هذه النظرية عندما حاولت أن تكون أمينة على تقسيمات الحقوق التي ورثها القانون الفرنسي عن القانون الروماني وقعت في خطأ كبير فهي أثرت أن تدرج الحق في الصورة تحت حق الملكية حتى لا تخلق حقوقاً جديدة بينما كان من الممكن أن تعترف بهذا الحق الجديد لو أنها حللته تحليلاً سليماً وتبينت بجلاء مضمونه المستقل عن مضمون الحقوق المعروفة من قبل[١].

ثم أن هذه النظرية رغم تأثرها بالقانون الروماني إلا أنها لم تكن أمينة على أفكاره بصدد علاقة الإنسان بجسمه فقد أكد الفقهاء الرومان أن الإنسان ليس له حق ملكية على جسمه وهذا المبدأ الأخير متفق مع الأفكار المسيحية ويؤيده الفقه في الوقت الحاضر.

ومن ناحية ثانية: نجد أن اعتبار الحق في الصورة حق ملكية يؤدي إلى الخلط بين صاحب الحق ومحل الحق. فالحق العيني يفترض أن للشخص سلطان على شيء خارج عن كيانه[٢] يملك هذا الشخص استعماله واستغلاله والتصرف فيه، أي يفترض تميزاً تاماً بين صاحب الحق وموضوع الحق وهذا الاستقلال ليس موجوداً بالنسبة لحق الإنسان على صورته لأن ملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه.

فضلاً عن أن الحق في الصورة الذي يتمثل في سلطة الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه لا يحمي شيئاً مادياً وإنما يحمي شخصية[٣] الإنسان الذي تمثله الصورة مما يعني أنه ليس حق ملكية وإنما حق من حقوق الشخصية.

---

(١) د/ حسام الدين الاهواني، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) د/ هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - حرمة الصورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٤٥٤.

(٣) وتسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية وهى التي تثبت للإنسان بوصفه إنساناً، وتهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة المادية، والأدبية والاجتماعية. سعيد الصادق: نظرية الحق وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٢١٣.

وأخيراً قد لوحظ أنه إذا كانت هذه النظرية قد ذهبت إلى وصف الحق في الصورة بأنه حق ملكية بغية توفير حماية كافية له إلا أن هذا المسلك لا يؤدي لتحقيق هذا الغرض فمالك العقار مثلاً لا يستطيع أن يمنع أحد من رسم منزله أو تصويره من الخارج وبناء على ذلك لو قلنا بأن حق الإنسان على صورته حق ملكية لما استطاع أن يمنع الغير من رسم شكله أو تصويره. وبسلب هذه السلطة من صاحب الصورة يتفرغ الحق في الصورة من مضمونه الجوهري ويفقد كل فاعليته.

وقد استنكرت بعض أحكام القضاء الفرنسي تكييف الحق في الصورة بأنه حق ملكية فقررت أن حق الإنسان على صورته ليس حق ملكية لأن شخص الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً لحقوق عينية[١].

ومما سبق يتضح أن حق الإنسان على صورته ليس حق ملكية، فقد تلاحظ مع جانب من الفقه الفرنسي أن هناك بعض مظاهر الصلة بين الذمة المالية للإنسان من ناحية والشخصية بعناصرها المختلفة من ناحية أخرى، هذه المظاهر تزداد يوماً بعد يوم فرضاء الشخص بتصويره يدخل في دائرة التعامل عقوداً تنتمي إلى المعاملات المالية لكن يجب التنبيه هنا إلى أن الرضاء في هذه الحالة ليس استعمالاً لسلطة معينة في التصرف يتيحها حق الإنسان في صورته لأن هذا الحق لا يمنح صاحبه إلا سلطة (منع) أي سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها والتحليل السليم لدور الرضاء هنا هو أن «الموديل» الذي يتفق مع شخص آخر على تصويره ونشر صورته مقابل مبلغ من النقود لا يمارس حقاً وإنما على العكس من ذلك هو يعبر عن إرادته في عدم ممارسته السلطة التي يمنحها إياه الحق في الصورة وهى سلطة الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها.

---

(١) وقضى حديثاً في ولاية انتاريو الكندية، حيث يطبق القانون الانجليزي بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون إذنه وأسس هذا القضاء على الاعتداء على الحق في الملكية، انظر في هذه الأحكام باتينود، المرجع السابق، ص ٣٠.

المطلب الثاني
الحق في الصورة حق مؤلف

أولا: مضمون النظرية:

تنطلق هذه النظرية من فكرة تسمى «الذمة المعنوية أو الأدبية». فأنصارها يرون أن للإنسان إلى جانب ذمته المالية التي تتضمن الحقوق والالتزامات المالية ذمة معنوية تتضمن الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المعنوية ويدخل ضمن هذه الذمة الأخيرة الحق في الخصوصية والحق في الصورة[١].

فهذا الحق الأخير يدخل في نطاق الذمة المعنوية لأن نظامه القانوني يختلف عن النظام القانوني للحقوق المالية لكن أين موقع الحق في الصورة داخل هذه الذمة المعنوية ؟

وبعبارة أخرى ما هي العلاقة بين الحق وسائر حقوق الشخصية الأخرى التي تضمها هذه الذمة ؟

ألا يتضمن الحق في الصورة[٢] عنصراً يميز عن حقوق الشخصية الأخرى ويوجد وجهاً للشبه بينه وبين الحقوق المالية ؟

يجيب على ذلك أنصار هذه النظرية بالقول بأن للإنسان على صورته حق المؤلف وهذا الحق كما هو معروف له جانب مالي يتمثل في احتكار الاستغلال فضلاً عن جانبه الأدبي الذي يشمل سلطات المؤلف في نشر المصنف أو عدم نشره والتعديل فيه وسحبه من التداول... الخ.

---

(١) د/ محمد الشهاوي: المرجع السابق، ص ١٩١.

(2) Gendreau, (Y) La protection des photographies en droit d'auteur Francais, Américain britannique et Canadien, op. cit., p. 287.

وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني ريتشل[١] إذ ذهب إلى أن للإنسان على ملامحه نفس الحقوق التي للفنان على لوحة فنية يرسمها أو تمثال ينحته ويجد هذا الحق تعبيراً عنه في سلطة الإنسان في أن يأذن بإنتاج صورته أو بتداولها بمقابل أو بدون مقابل، فهذا يمثل احتكار الاستغلال الثابت للمؤلف كما أن حق الموديل في العدول عن رضائه بالتصوير أو النشر ذلك الحق الذي اقره القضاء يعتبر تطبيقاً لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول الذي تقره المادة ٣٢ من قانون ١٩٥٧ الخاص بحق المؤلف في فرنسا.

ثانياً نقد النظرية:

هذه النظرية محل نظر في تكييفها للحق في الصورة على أنه حق مؤلف وذلك لما بين هذين الحقين من اختلاف في الجوهر. فحق المؤلف ينصب على الإنتاج الذهني للإنسان.

أما الحق في الصورة فلا ينصب على مثل هذا الإنتاج لأن مظهرنا الجسماني هو جزء منا وليس شيئاً خارجاً عن كياننا أي ليس من إنتاج ذهننا فالإنسان لم يبتكر وجهه حتى المرأة المتأنقة التي تخفي آثار السنين على وجهها بالطلاء والمساحيق لا يمكن أن تدعي رغم ذلك أن لها حق المؤلف على وجهها في شكله الجديد[٢]. أما الذي يمكن أن يكون له حق المؤلف فهو الفنان الذي يرسم ملامح الإنسان فهو يستطيع بمقتضى حقه هذا أن يمنع نسخ عمله الفني أو استعماله دون رضائه، كما أنه يستطيع بمقتضى حقه هذا أن يمنع نسخ عمله الفني أو استعماله دون رضائه كما أنه يستطيع أن يستغله استغلالاً مالياً لأن هذا الحق قابل للتعامل فيه بشتى العقود وطبقاً لمختلف الشروط التعاقدية والقانون لا يحميه إلا لمدة معينة يصير بعدها ملكاً للجميع وهو في هذا يختلف عن الحق في الصورة الذي لا يقبل التصرف فيه أو النزول النهائي عنه كما أن حماية القانون له حماية مؤبدة ولا تسقط بمضي المدة.

---

(1) Fougérol (H): Le figure humaine et le droit "Thése, Paris, 1913, P. 20.

(2) op.cit.., P. 22.

وقد أبرز القضاء الفرنسي الاختلاف بين الحق في الصورة وحق المؤلف حيث قرر أن الأشخاص الذين تضمنهم صور معينة لا يمكن أن يطلبوا محو ملامحهم من هذه الصورة استناداً إلى ادعائهم بحق ملكية فنية على هذه الصورة فهؤلاء ليس لهم أي حق من حقوق المؤلف على ملامحهم[١].

كما قرر القضاء الفرنسي أيضاً أن استعمال صورة وجه إنسان لا يمكن أن يحدث إلا بشرط احترام كل من الحقوق الفنية للمؤلف وحقوق الشخصية الثانية للشخص الذي تم رسم ملامحه وأن هذين النوعين من الحقوق لا يختلطان ولذلك فإن التصرف بطريقة قانونية تجاه الفنان لا يعني أن رضاء (الموديل) بهذا الاستعمال مفترض.

وإذا كان الحق في الصورة وحق المؤلف متميزين فبينهما تعارض وكل منهما يحدد الآخر. فالفنان يجب أن يحترم حق الموديل على صورته كما أن حق الفنان كمؤلف يحدد المزايا التي يتمتع بها الموديل.

ومن الملاحظ أن بعض التشريعات قد ساهمت في الخلط بين حق الإنسان على صورته وحق المؤلف حيث أوردت بعض الأحكام الخاصة بالحق في الصورة ضمن التنظيم التشريعي لحق المؤلف مثال ذلك قانون ٩ يناير ١٩٠٧ في ألمانيا، قانون حماية الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحق المؤلف في مصر. ومثل هذا المسلك التشريعي قد يترك انطباعاً بأن الحق في الصورة من قبيل حقوق المؤلف.

***

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٧٨.

المطلب الثالث

الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية أو أحد عناصرها

النظرية:

يقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون موافقته وكذا حظر نشرها رغم إرادته. وقد ورد بالمادة ٣٦ من القانون الخاص بحق المؤلف المصري على أنه لا يجوز نشر صورة الشخص دون إذنه.

وهذا الرأي يميل إليه الفقه الفرنسي، إذ يعتبر الحق في الصورة أن الحق في الصورة يعتبر أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة، وكذلك اتحاد الحق في الصورة، نظرهم شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات وغيرهم من مظاهر الخصوصية[١].

وكذلك الصورة ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورة الشخص يعد أحد حالات الاعتداء على خصوصية الفرد[٢] وغالباً ذلك يعدً إخلالاً بحرمة الحياة الخاصة وفى ذلك يقول الأستاذ كايزر «إن الحق في الصورة يستهدف دائماً حماية الحياة الخاصة ليس فقط إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة وإنما أيضا الحالة التي ترسم الصورة[٣] ملامح الشخص نظراً لأن الصورة موضوعها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة وهو في ذلك يشبه الصورة بحياة الشخص العاطفية العائلية».

---

(١) د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ٧٦، د/ سعاد على محمد الفقيه: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٢٥١.

(٢) د/ محمد عبدالمحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٢، ص ٣٧.

(٣) د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص ٨١.

ومضمون النظرية في الفقه الفرنسي بالربط بين الصورة وألفة الشخص وقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين الربط بين تعريف الحياة الخاصة عن طريق تعداد الأمور التي تدخل في نطاقها ذكروا منها الحق في الصورة من هذه الأمور ذلك لأن الصورة تعبر عن الشخصية الفيزيقية، تعبر أيضا عن الشخصية المعنوية بالقدر الذي تتم فيه حركة الجسم وتعبيرات الوجه عن الأفكار والمشاعر، لذا فالمساس بالحق في الصورة لا ينطوي غالباً على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة فحسب، بل هو الذي يجعل المساس بالحق الأخير فاحشاً[١] أو لا يمكن احتماله.

الرأي المقترح: يرى الباحث نقد هذا الرأي والتكييف إذ أن من خصائص الحقوق الشخصية[٢] أنها تنتهي بالوفاة لأنها لصيقة بشخص صاحبها إضافة إلى أنه لا يجوز النزول عنها، في حين أن حق المؤلف الحق الأدبي يمكن النزول عنه، إذ يحق للمؤلف التنازل عنه وذلك بالتنازل عن حق طبع ونشر الصورة للمصور.

***

(1) Perreaue (E – H), "des droits de la personnolité" Rev. Trim. dr. Civ. 1909, P. 63.

(٢) د/ محمد ناجي ياقوت: الحقوق اللصيقة بالشخصية - الحق في السمعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٤٦.

المبحث الثاني
التكييف المركب

تمهيد وتقسيم:

بعد تناول التكييف البسيط في المبحث الأول وبيان إذا كان حق ملكية أم حق مؤلف يتعين الحديث والكلام في هذا المبحث حول رأي آخر هو التكييف المركب للحق في الصورة ما بين الاتجاه في الفقه الفرنسي تعطي الحق في الصورة (حق ملكية وحق شخصي). واتجاه آخر يرى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية وقد يكون حقاً مستقلاً.

ونتناول الكلام بهذا المبحث بشيء من التفصيل عن تلك الآراء[١].

بادئ ذي بدء بالرأي فإن حق الصورة يخضع لتكييف مركب هو حق ملكية وحق شخص[٢] في آن واحد حق ملكية كما قلنا في التكييف البسيط والنقد على حق الملكية بالنسبة لحق الإنسان على صورته كحق ملكية وكحق شخصي.

***

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٢٢.

(2) M. Isgour et B. Vincotte, Le Droit a l'رَحِمَهَا اللَّهُimage, La Rcier, 1998, P. 42.

المطلب الأول
الحق في الصورة حق الملكية وحق شخصي

النظرية:

الحق في الصورة هو حق شخصي قبل الالتقاط، أما بعد الالتقاط للصورة هو حق عين. وبالرد على ما جاء في المبحث السابق أن حق الإنسان على صورته حق ملكية هذه النظرية تقوم على مقدمة خاطئة بأن الإنسان حق ملكية على جسمه وهذه النظرية متأثرة بالقانون الروماني وحقيقة القول أن حق الإنسان على صورته يميل أكثر[١] حق من حقوق الشخصية لأن الإنسان لا يملك جسده وليس له حق[٢] ملكية عليه بل هو ملك لله تعالى وليس من حق الإنسان إفناء ذلك الجسد أو بيعه والرأي السابق يخلط بين صاحب الحق ومحل الحق. وكذلك من خصائص الحق الشخصي أنه لا يعطي صحابه ميزة التتبع، فالشخص يستطيع استرداد صورته في أي يد والحق الشخصي حق مؤقت لا تبقي رابطة الالتزام للأبد أما حق الصورة مؤبد.

وبعد تناول الوجه الأول ورأي الفقه الفرنسي البعض منه بطبيعة[٣] حق الصورة بأنه طبيعة مركبة حق عيني وحق شخصي والرد عليها. أصبح من اللزوم علينا الاتجاه للكلام عن الطبيعة المركبة للحق في الصورة وهو ما اختلف فيه الفقه الفرنسي إذا كان الحق في الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة[٤] والحياة الخاصة التزام دولي ودستوري

---

(١) راجع د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(2)Paris, 16 Mars 1955, Gaz. Pal. 1, 396 Trib. Gr. Inst. Seire.

(٣) د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق ص٢١١ .

نقلا عن: Isgour M et. Vincotte B , Le Droit AL, Image, op. cit., P. 45

(٤) الأستاذ/ مصطفى سليم: نصوص تهدد حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من ٤ – ٦ يونيو ١٩٨٧، ص ٣٠ وما بعدها.

يجب على الشارع المصري والقضاء والسلطة التنفيذية وهل الصور أحد عناصر الحياة الخاصة أم هي حق مستقل متميز ومتفرد عن الحق في الخصوصية وسنتناول شرح ذلك فيما يلي في المطلب الثاني كما يلي.

***

المطلب الثاني
الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة

فقد اختلف الفقه الفرنسي على حق في الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة أم لا. الأول يرى أن الحق في الصورة أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة لأن الصورة ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورة الشخص ويعد ذلك أحد حالات الاعتداء[١] على خصوصية الفرد وغالباً ذلك يعد إخلالاً بحرمة الحياة الخاصة مع ملاحظة أنه يجب أن تخضع التشريعات الخاصة بتنظيم حرمة الحياة الخاصة للأفراد، لرقابة المحكمة الدستورية العليا، لضمان عدم المساس بهذه الحرية أو مضمون الحق[٢] ذاته. وأن مضمون النظرية (الرأي الخاص للباحث) هو موقف وسط حيث يرى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الخصوصية[٣] بالحياة الخاصة للإنسان وقد يكون حق مستقل إذا كانت الصورة تتعلق بالحياة العامة، فإذا كانت عناصر الحياة الخاصة للإنسان كحياته العائلية أو العاطفية وحقيقة القانون الوضعي تظهر من استقراء أحكام القضاء الفرنسي المتعلقة بالصورة فتارة أن الصورة ماسة بالحياة الخاصة والحياة الخاصة فيها نسبية ومرونة من حيث الأشخاص والزمان والمكان وتارة أخرى أن نشرها يمس شخصية الإنسان وحياته الشخصية[٤].

الخلاصة أن الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية كحقه في اسمه

---

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٧٣.

(٢) د/ محمد يحيى مطر: الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧،ص ١٠ وما بعدها

(٣) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٧٩.

(٤) أستاذنا الدكتور/ حمدي عبدالرحمن أحمد: الحقوق والمراكز القانونية، ١٩٧٥، ص ٧٢.

ولقبه وصورته أي وصف الحق في الصورة بأنه من الحقوق الشخصية[١] يشمل داخله الجانب المالي، وكذلك الجانب المعنوي.

***

(١) د/ نعيم عطية: حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، مجلة إدارة الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرين، أكتوبر، ديسمبر، ١٩٧٧، ص ١٠٥.

المبحث الثالث
خصائص الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم: انتهينا إلى أن الحق في الصورة يُعد حقاً من حقوق الشخصي. وهنا سوف ندرس خصائص مستندين إلى هذه الصفة[١]:

أولا: الحق في الصورة من الحقوق العامة:

يثبت الحق في الصورة لكل إنسان بصفته إنساناً وذلك بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه وهو يثبت للإنسان بمجرد ميلاده ويلازمه طوال حياته مثله في ذلك الشخصية القانونية إذ أن الصورة تعتبر امتداد لشخصية الإنسان وانعكاساً لها.

وإذا كان الحق في الصورة يثبت للإنسان بصفته هذه فإنه لا يثبت للشخص المعنوي، فرغم أن الشخصيات المعنوية تكتسب بعض الحقوق المرتبطة أصلاً بالشخص الطبيعي كالحق في الاسم، وأيضا الحق في الخصوصية طبقاً لبعض الآراء[٢].

فإنه مما لا جدال فيه أن الحق في الصورة من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بالشخص الطبيعي، ولا يمكن أن ينسب للشخص الاعتباري مثله في ذلك مثل الحق في سلامة الجسم. فالشخص الاعتباري ليس له ملامح جسمانية يمكن أن تصور.

ثانياً الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه:

لما كان الحق في الصورة مرتبطاً بشخص الإنسان فإنه لا يقبل التصرف فيه ولكن هذه الصفة[٣] تثير التساؤل عن طبيعة الدور الذي تلعبه إرادة صاحب الحق في الصورة

---

(١) انظر حسن كيرة: خصائص حقوق الشخصية، المرجع السابق، ص ٢٥٥. د/ جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، ١٩٧١، ص ٢٥٢، أحمد سلامة: المرجع السابق، ص ١٨١.

(٢) انظر في الخلاف حول مدى إمكان ثبوت الحق في الخصوصية للشخص الاعتباري: د/ حسام الدين كامل الاهواني: الحق في الخصوصية، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) أ.د/ رمضان أبو السعود: المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص ٣٩٦.

عندما يرضى بأن يصوره الغير أو ينشر صورته سواء كان هذا الرضا في شكل مجرد إذن أو في صورة عقد بين من تمثله الصورة والغير على التفصيل الذي أوردناه بخصوص الرضاء كقيد على الحق في الصورة.

فهل يعتبر هذا الرضا بنوعية خروجاً على مبدأ قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه ؟

في الحقيقة لا توجد هنا بصدد تصرف في هذا الحق لأن من يأذن للغير بتصويره أو بنشر صورته لا ينزل عن حقه في صورته لكن ينزل عن استعمال السلطات التي يخولها له هذا الحق، أي أن سلطة الاعتراض على تصويره أو نشر صورته.

وهذا الإذن كما رأينا من قبل يجب أن يكون محدداً سواء من حيث وسيلة النشر أو نطاقه أو عدد مراته أو زمنه وأكثر من ذلك فإن الإذن بالنشر يمكن سحبه في أي وقت فهو ليس رضاء أبدياً، وفضلاً عن ذلك فإن الإذن في التصوير أو النشر لا يكتسب في هذا الغرض حقاً معيناً وإنما مجرد إمكانية أو رخصة يستطيع بمقتضاها التصوير أو النشر وهذه الرخصة تجعله يتحلل مؤقتاً وفي حدود الإذن في الواجب الواقع على عاتقه بعدم تصويره لشخص أو نشر صورته[١].

كما أن من يتعاقد على تصويره أو نشر صورته لا يعتبر متصرفاً في حقه على صورته، فالذي يطلب صورة لاستعماله الخاص لا ينزل عن حقه في صورته وإنما يمتنع عن استخدام سلطته في الاعتراض على تصويره وذلك بغرض تحقيق مصلحة لو كان فعلاً قد نزل عن حقه في صورته لجاز للمصور أو الفنان أن يستعمل هذه الصورة في الأغراض التي يراها أو على الأقل يحتفظ بها لديه، وهذا ما أنكرته تماماً محكمة

(١) د/ نوري خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ١١٤، الأستاذ/ وجدي شفيق: الموسوعة العملية في الملكية الفكرية - شرح القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المجلد ٢، طبعة ٢٠١٠، ص ٧٤٠.

النقض الفرنسية عندما قررت أن الفنان الذي يرفض تسليم الصورة التي رسمها إلى من تمثله الصورة لا يستطيع أن يستعملها في أي شكل من الأشكال إلا بعد أن يجري عليها التعديلات التي تحول دون التصرف على الشخص الذي تمثله. كما قرر القضاء الفرنسي أيضا أن حق الإنسان على صورته يمنع المصور من استعمال حقوقه الخاصة بملكية النيجاتيف كما أنه يحول بين المصور وبين عرض الصورة أو النزول عنها للغير. وذلك على ما رأيناه سابقاً بصدد عقد طلب الصورة والحقيقة أن الإنسان الذي يطلب من فنان أو مصور أن يرسمه أو يصوره يشبه حالة الإنسان الذي يرضى بإجراء عملية جراحية له.

وكما أننا لا نستطيع القول بأن المريض هنا ينزل عن حقه في سلامة جسمه فإننا بالمثل لا نستطيع القول بأن الإنسان الذي يطلب إنتاج صورة له ينزل عن حقه في صورته[١].

وإذا كنا لا نعتبر الإنسان الذي يطلب صورة له نازلاً عن حقه في صورته لمصلحة الرسام أو الفنان، فهل نطبق نفس الحل بالنسبة للموديل المحترف الذي يرضى بتصويره ونشر صورته مقابل الحصول على مبلغ معين من الطرف الآخر ؟

تطبيق نفس الحل في هذا الغرض قد يثير تردداً بسبب وجود المقابل وكون الموديل هو الذي يتقاضاه حيث يحترف هذه المهنة ويرتزق منها.

فربما يقال أن الموديل هنا قد تصرف في حقه على صورته بمقابل ولكن الحقيقة أن الموديل لا يتصرف في حقه ولا ينزل عنه بمقابل ولكنه فقط يعبر عن إرادته في عدم ممارس لحقه في الاعتراض على تصويره ونشر صورته ولا يطعن في ذلك كون التعبير عن الإرادة قد أنشأ التزامات متقابلة على عاتق الطرفين وخاصة التزام الموديل بالخضوع للتصوير لأن هذا الالتزام لا يعني بأي حال انتقال حق الموديل في صورته إلى الطرف الآخر.

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٢٣.

ولتفسير ذلك يرى الفقه أن صيغة التعاقد هنا تعتبر قد خرجت على القواعد العامة من ناحيتين:

فمن ناحية نجد أن سلطات إرادة الموديل قد انقص عما تقتضيه القواعد العامة ويتمثل ذلك الإنقاص في أن الموديل لا يستطيع النزول بصفة دائمة ونهائية عن السلطات التي يمنحها إياه حقه في صورته فالرضاء بالتصوير أو النشر لابد أن يكون خاضعاً وخاصاً محدداً، أما إذا كان هذا الرضاء عاماً وغير مشروط فإن العقد يكون باطلاً لأنه يتضمن تصرفاً في الحق في الصورة، وهذا لا يجوز.

ومن ناحية أخرى نجد أن هذه الصيغة تتضمن توسيعاً لنطاق إرادة الموديل لأنه من المقرر أن الموديل يستطيع العدول عن رضائه بالتصوير أو النشر ليس فقط قبل البدء في تنفيذ العقد بل وأثناء التنفيذ وهذه الحرية المقررة للموديل لا يمكن تفسيرها إلا على أنها نتيجة لعدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه باعتباره حقاً من حقوق الشخصية. ثم أن هذه المكنه هي وسيلة فعالة للتوفيق بين أمرين قد يبدو وأن في الظاهر متعارضين وهما صحة العقد بين الموديل والطرف الآخر من ناحية، وعدم قابلية الحق في الصورة للتصرف من ناحية أخرى[١].

ثالثاً: الحق في الصورة لا يتقادم:

الحق في الصورة لا ينقضي بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعمال الإنسان له، فمهما سكت الإنسان عن الاعتراض على نشر صورته فإن ذلك السكوت لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض ويرى الفقه أن عدم قابلية الحق في الصورة ولانقضاء بالتقادم هو نتيجة طبيعية لعدم قابليته للتصرف فيه، فلو كان من الجائز خضوع الحق في الصورة للتقادم لكن من السهل التحايل على عدم قابليته للانتقال وإن كان هناك من يرى أن عدم قابلية الحق في الصورة للتقادم قائم على أساس اعتبارات النظام العام.

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٣٤.

وإذا كان الحق في الصورة ذاته لا ينقضي[١] بالتقادم إلا أن دعوى المسئولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق تنقضي بالتقادم. فإذا كان المقصود من الدعوى المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب الصورة من جراء نشرها دون رضائه فإن هذه الدعوى تنقضي بالتقادم الذي تختلف مدته في القانون الفرنسي عنه في القانون المصري. ففي القانون الفرنسي تنقضي هذه الدعوى بمضي ثلاثين سنة من وقت وقوع الاعتداء طبقاً للقواعد العامة في مدة التقادم. أما في القانون المصري فإن المدة ١٧٢ مدني تقضي بأن تسقط بالتقادم[٢] دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانتهاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

وهذا مع ملاحظة أن هذه الدعوى لا تتقادم مهما طالت المدة إذا كانت ناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن وضعها الحق في الصورة وذلك تطبيقاً للمادة ٥٧ من الدستور المصري الملغي التي تنص على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم[٣] وهذه المادة تقابلها المادة ٩٩[٤] من الدستوري المصري ٢٠١٤ والتي نصت على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة

---

(١) من الدول التي نصت دساتيرها على حماية الحياة الخاصة، المكسيك والأرجنتين وفنزويلا وأن حرمة الحياة الخاصة كما جاء بالدستور المصري من حقوق الإنسان.

(٢) أ.د/ مصطفى الجمال، ود/ عبدالحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٧٨. أ.د/ فيصل زكي عبدالواحد، وأ.د/ محمد علي عمران: مبادئ العلوم القانونية، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٣) د/ عبدالمنعم فرج الصده: الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، يونية ١٩٨٧، ص ٤ - ٦.

(٤) انظر المادة ٩٩ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ وهي تقابل المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ الملغي.

للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى المدنية ولا الجنائية عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة وله أن يتدخل في الدعوى المدنية وضمها إلى المضرور بناء على طلبه وذلك كله على الوجه المبين بالقانون» وهي تقابل المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ الملغي.

وقد حددت أحكام تؤكد عدم قابلية الحق في الصورة للتقادم.

رابعاً: أثر الوفاة على الحق في الصورة:

(١) مدى انتقال الحق في الصورة بالوفاة:

يثور التساؤل هنا عما إذا كان الحق في الصورة ينقضي بالوفاة على اعتبار أنه حق لصيق[١] بشخصية الإنسان التي تنتهي بالوفاة أم أن هذا الحق ينتقل إلى ورثته ؟

إن الذي دعا إلى إثارة هذه المشكلة هو أن الشارع ذاته سواء في فرنسا أم في مصر قد قرر انتقال بعض مزايا الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة رغم أن هذا الحق من حقوق الشخصية.

ففي مصر نجد أن قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجيز للورثة نشر مصنف مورثهم، كما يجيز لهم التعديل في هذا المصنف، وفى فرنسا نجد أن قانون ١١ مارس ١٩٥٧ الخاص بحق المؤلف يقضي بانتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى ورثته كما يجيز انتقاله بالوصية إلى شخص معين (المادة ٦/٥٢٤) فهل نطبق نفس الحل بالنسبة للحق في الصورة ؟

هذه المشكلة لا تثور بشأن الحق في الاعتراض على التقاط الصورة لا تصوير إنسان

---

(١) ويؤخذ على الشارع الدستوري المصري استخدام كلمة «مواطن» التي لها محل لأن حرمة الحياة الخاصة من حقوق الإنسان للمواطن الأجنبي والمصري على حد سواء فيجب إزالة هذه الشائبة من النص.

معين لا يتصور بعد وفاته أو على الأقل بعد أن تتحلل جثته ولذلك فحق الإنسان في الاعتراض على التقاط صورته ينقضي بالوفاة بحكم طبيعة الأمور ولا يتصور انتقاله إلى ورثته، كما أنه في حالة تصوير جثمان شخص ميت تكون بصدد حق شخصي للأقارب في الاعتراض على هذا التصوير وعلى نشر صورة الجثمان ولا يمكن القول بأن هذا الحق قد انتقل إليهم من قريبهم المتوفى لأنه لا يتصور أن يثبت لشخص الحق في الاعتراض على تصوير جثمانه بعد وفاته حتى يمكن القول بأن هذا الحق قد انتقل إلى الورثة[١].

ويبقى التساؤل قائماً بالنسبة لحق الاعتراض على نشر الصورة فهل هذا الحق ينتقل إلى الورثة أم ينقضي بالوفاة؟

يلاحظ بصدد هذه المسألة أن القضاء الفرنسي مستقر منذ زمن طويل على أن للورثة الحق في الاعتراض على نشر صورة مورثهم وقد اختلف الفقه حول تأسيس هذا القضاء فذهب رأي إلى أن سلطة الورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم على أساس حق شخصي خاص بهم وليس على أساس انتقال حق المورث[٢] إليهم ذلك أن النشر يمس مشاعرهم تجاه مورثهم، وبالتالي فإن لهم مصلحة أدبية في الاعتراض على هذا النشر، وتأسيس دعوى الورثة على أساس المصلحة العاطفية يؤدي في نظر هذا الرأي إلى تمكين القضاء من استبعاد كل ادعاء قائم على أساس اعتبار مالي بعيد عن العاطفة السامية التي تتمثل في بر الأقارب تجاه قريبهم المتوفى. كما أن المصلحة العاطفية تشكل معياراً معقولاً لتحديد الأقارب الذين يجوز لهم الاعتراض على نشر صورة مورثهم فتحديد هؤلاء لن يقوم على أساس درجة القرابة أو غيرها من الاعتبارات التي تحدد نصيب الورثة في تركة المورث وإنما على أساس مدى العلاقة العاطفية التي تربط القريب بالمتوفى وبالتالي قد نجد قريباً لا يرث في تركة المتوفى ورغم ذلك نقر له بحق الاعتراض على نشر صورة المورث نظراً لما كان يربطه بالمورث من

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ١٦٦ وانظر عكس ذلك.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق.

تضامن معنوي وتعاطف مشترك بينما ننكر هذا الحق على قريب وارث كانت لا تربطه بالمورث علاقة عاطفية تذكر.

فضلاً عن أن تأسيس حق الأقارب في الاعتراض على نشر صورة قريبهم المتوفى على المصلحة العاطفية يؤدي لنتيجة أخرى وهي أن نزول الوارث عن حقه في الميراث لا يؤدي لنتيجة أخرى وهى أن نزول الوارث عن حقه في الميراث لا يؤدى بالضرورة إلى حرمانه من سلطة الاعتراض على نشر صورة مورثه فهذا النزول إن كان يجرده من حق كخلف في مال مورثه فهو لا يجرده من صفته كقريب تربطه بالمورث عاطفة معينة.

وذهب رأي آخر[١] إلى أن حق أقارب المتوفى في الاعتراض على نشر صورته هو نفس الحق الذي كان ثابتاً لمورثهم وقد انتقل إليهم بالوفاة. ويستند هذا الرأي إلى موقف مشروع تنقيح القانون المدني الفرنسي حيث جاء في المادة ١٦٢ من هذا المشروع أن «للشخص أن يطلب وقف عرض أو استعمال صورته ويثبت هذا الحق أيضا بعد وفاته للزوج الباقي على قيد الحياة وللأقارب المباشرين من الدرجة الأولى متى نشرت صورته المتوفى أو عرضت أو استعملت في ظروف من شأنها المساس بشرفه واعتباره»[٢]. فهذا النص يقيم دعوى الزوج أو الأقارب بالاعتراض على نشر صورة المتوفى على أساس ما يصيب سمعة المتوفى أو اعتباره وليس على أساس ما يصيب المدعين أنفسهم من مساس بمشاعرهم وهذا يعني أن هؤلاء يمارسون سلطة الاعتراض على النشر استناداً لنفس الحق الذي كان ثابتاً لمورثهم وهذا الحق انتقل إليهم بالوفاة.

والواقع أن استقراء أحكام القضاء تؤدي إلى الانحياز للرأي الأول الذي يقيم حق

---

(1) Blondel: op. cit., P. 64 et 65; Perreau (E. H): des droits de la Personnalite, P. 529; Martin: Le Secret de La Vie Privèe, P. 244.

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦. نص المادة ٤٠ من القانون المدني الأثيوبي ولكن بصيغة أكثر صراحة وضوح إذ أن هذه المادة تقضي بأنه في حالة وفاة الشخص الذي عرضت صورته أو كانت محلاً للبيع فإن الحقوق التي كانت يتمتع بها الشخص حال حياته تنتقل إلى أقاربه.

الورثة في الاعتراض على نشر صورة القريب المتوفى على أساس حق شخصي قوامه المصلحة العاطفية فأحكام القضاء تركز على الاحترام الواجب لآلام الأسرة، وطبيعة مشاعر البر العائلي التي في نفوس الأقارب تجاه المتوفى[١].

كما يؤكد بوضوح أكثر أنه «من حق أسرة كل متوفى الاعتراض على الاستعمال لصورته في الدعاية كما أن المحاكم تؤكد أن من سلطتها البحث فيما إذا كان للأسرة مصلحة جدية ومشروعة في الاعتراض على تنفيذ إرادة المتوفى التي عبر عنها بخصوص صورته».

وهذه الصيغ كلها تؤكد فكرة المصلحة العاطفية التي تبرر حقاً للورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم وليس مجرد حق انتقل إليهم بالوفاة.

وبالنسبة للخلاف في هذه المسألة ليس له أهمية كبيرة لأن الأثر المترتب على ترجيح أحد الرأيين نظري أكثر منه عملي، فسواء اعتبرنا حق الأقارب في الاعتراض على نشر صورة قريبهم المتوفى حقاً خاصاً بهم أم أنه نفس الحق الذي كان للمتوفى انتقل إليهم فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً من الناحية العملية، فقد رأى بعض الفقه[٢] أنه من المتفق عليه أن الأقارب لهم سلطة الاعتراض على نشر صورة قريبهم المتوفى وهذا المبدأ المستقر يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى القيود التي ترد على سلطة الأقارب تجاه صورة مورثهم وهذا ما ننتقل إلى بحثه.

(٢) القيود الواردة على سلطة الأقارب تجاه صورة قريبهم المتوفى:

إذا كان للأقارب حق الاعتراض على نشر صورة قريبهم المتوفى فإن هذا الحق نجده عليه قيود معينة.

---

(1) Trib. Civ. Seine, 16 Juin 1858, Pré Cité.

مشار إليه د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٢) رأي د/ سعيد جبر في موضوع حق المتوفى، المرجع السابق، ص ١٤٠.

فمن ناحية: يتقيد هذا الحق بما كان يتقيد به حق المتوفى نفسه. فإذا كان المتوفى من الشخصيات العامة أو المشهورة كرجال السياسة وأهل الفن فإنه كما كان يجوز نشر صورته أثناء حياته دون توقف على رضائه فكذلك يجوز هذا النشر بعد وفاته دون توقف على إذن الورثة أو الأقارب[١]، إلا أن ذلك مقيداً بألا تمس الصورة بعنصر من عناصر الحياة الخاصة للمتوفى ولهذا حكم بأنه من حق شقيقة فنانة شهيرة أن تعترض على نشر صورة تمثل هذه الفنانة وهي على فراش الموت[٢].

وكذلك ينطبق على حالة عندما أقام تمثال لشخصية عامة متوفاة بغرض وضعه في ميدان عام لتخليد ذكرى هذه الشخصية إذ يجوز ذلك دون توقف على رضاء الأقارب [٣] فإذا كان من الصحيح أن إقامة مثل هذا التمثال من قِبل هيئة معينة أو حزب سياسي معين قد يتخذ وسيلة لتحقيق أغراض شخصية للهيئة أو الحزب بإظهار الولاء لعظماء الرجال في امة معينة وبالتالي اكتساب تأييد الجماهير فإنه مما لا شك فيه أن ذكرى عظماء الرجال في امة معينة هي ملك للجماعة ككل وليست حكراً على أقارب وذويه إنما يجب أن تتقيد إقامة التماثل بحق الشخصية العامة في احترام خصوصياتها حتى بعد وفاته[٤].

ومن ناحية أخرى إذا كان نشر صورة شخص برضائه حال حياته أمر مشروع لأنه لا يتنافى مع حقه في صورته فإنه يجوز من حيث المبدأ نشر صورة هذا الشخص بعد

---

(1) Fougerol: Thése Précitée, P. 130.

(2) Trib. Civ. Seine, 16 Juin1858, Précité.

(3)Trib. Civ. Seine, 3 Mai 1854, Note Sous Paris 21 Octobre 1902, D. P. 1903-2-121.

وكانت هذه القضية تتعلق بإقامة تمثال للأديب الفرنسي الراحل بلزاك Balzac وقد اعترضت زوجته على ذلك لكن القضاء قرر عدم الاعتداد برفض الزوجة على أساس إقامة مثل هذا التمثال يُعد واجباً قومياً.

(٤) أ.د/ محمد محمد أبوزيد: نظرية الحق «مقدمة القانون المدني»، مطبعة الإيمان، بدون سنة نشر، ص ٢٠٧.

وفاته إذا كان قد صرح بذلك قبل وفاته وخاصة إذا كان النشر قد بدأ وهو على قيد الحياة وبالتالي لا يجوز لأقاربه سحب هذا الرضاء الذي صدر منه قبل وفاته والاعتراض على النشر اللاحق للوفاة.

يبدو أن القضاء الفرنسي قد حكم بعكس ذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاة راقصة كانت قد سمحت لأحد المصورين بتصويرها بملابس الرقص وباستعمال هذه الصورة لأغراض الدعاية وذلك بوضعها في فترينة عرض، وبعد وفاتها في ظروف مأساوية شاهد والدها صورتها في فترينة العرض فطلب من القضاء رفعها من الفترينة وتسليمها له وقد أجابته المحكمة إلى طلبه بناء على استمرار عرض هذه الصورة يسبب للأب آلاماً نفسية قاسية خاصة وأن ابنته كانت قد هربت من منزل الأسرة في سن الثامنة عشر واحترفت الرقص رغماً عن أبيها وعاشت حياة ماجنة تكون في نظره فضيحة له وانتهت هذه الحياة في ظروف مأساوية فوجدت المحكمة أن من حق الأب أن يطلب إدخال فضائح ابنته في طي النسيان بمنع استمرار عرضها.

وإذا كانت الظروف الخاصة بهذه القضية هي التي أجازت الحكم لوالد الراقصة المتوفاة بسحب رضائها بالنشر فإن ذلك يرجع إلى ما كان في هذا النشر من مساس بأحاسيس ومشاعر الوالد ولذلك فإن إقرار حق الأقارب في الاعتراض على نشر الصورة الذي سبق أن رضي به قريبهم قبل وفاته لا يجوز أن يحدث إلا بصفة استثنائية إذا تبين من ظروف القضية أي لأسرته مصلحة جدية ومشروعة في الاعتراض على هذا النشر[١].

أما إذا كان النشر قد تم في ظروف ليس من شأنها المساس بمشاعر الأقارب فلا يجوز لهم سحب موافقة قريبهم المتوفى، كما إذا كان هذا الأخير قد رضي قبل وفاته بعرض صورته الشخصية في واجهة محل المصور[٢]، بل أن للمصور أن يعرض الصورة

(1) Fougerol: op. cit., P. 135; Trib. Civ. Seine, 14 Mars, 1860 Précité.

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ١٦٦.

التي التقطها لأحد الأشخاص قبل وفاته دون حاجة لرضاء الأقارب وحتى لو لم يكن قد سبق للمصور للحصول على موافقة صاحب الشأن ذاته قبل وفاته متى كانت الصورة من الصور العادية جداً التي تستخدم في الأوراق الرسمية كالبطاقة الشخصية أو جواز السفر لأن ذلك ليس فيه ما يضايقهم، كما أنه لا يعقل أن نطلب من المصور البحث عن أقارب المتوفى للحصول على موافقتهم.

***

الفصل الثاني

الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

بعد الكلام في الفصل الأول عن تنازع الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية وبالأحرى تحديد التكييف القانوني للحق في الصورة. يتعين الحديث حول الاعتداء على الحق في الصورة. إذ كان حق الإنسان في صورته يخوله سلطة الاعتراض على إنتاج صورته.

إن الرضاء يعتبر قيداً على الحق في الصورة، كما أن هناك حالات معينة تقيم فيها إنتاج الصورة أو نشرها دون[١] رضائه رغم ذلك يعتبر الإنتاج أو النشر مشروعاً والمشروعية هنا تجد أساسها في ضرورات الحق في الإعلام إذ من حق الجمهور أن يحيط علماً عما يدور من أحداث ووسائل الإعلام ووسائل الإعلام محققة لذلك الهدف بالاستعانة بوسائل متعددة أهمها الصورة فتدعم الأخبار والتعليقات والتحقيقات ينشر الصور فتعطيها وقعاً خاصاً وتأثير قوي لدى الجمهور ونتناول ذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: مضمون الحق في الصورة
- المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة
- المبحث الثالث: الحصول غير المشروع على الصورة

***

(١) د/ حسني محمد الجدع: رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٥.

المبحث الأول
مضمون الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

الحق في الصورة هو حق الإنسان في صورته بمعنى أن لكل فرد سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه ويتساوى في ذلك أن يكون[١] قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورقة أو القماش أو الخشب والتخت والنقش وغيره أركانه بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير فوتوغرافياً أو سينمائياً. مع ملاحظة أن التصوير والطرق التقليدية لا يقع تحت طائلة القانون[٢] وأن موضوع الصورة أصبح شائك ومتشعب سؤال يبحث في الحد الفاصل بين الخاص والعام وعن الحدود الذي يمكن أن تتحرك فيها الكاميرا بحرية دون مساءلة وخاصة مع أجهزة المحمول الحديثة والانترنت وفى ظل عدم وجود تشريعات كافية، توفر الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياة خاصة صادقة، لذلك تعددت صورة الاعتداء على الحياة الخاصة والحق في الصورة من باب الصورة وذلك بتنوع التكنولوجيا[٣] المستخدمة في ذلك هواتف نقالة إلى كاميرات مراقبة وصحف ومواقع الكترونية من خلال الحاسب الآلي والانترنت.

وكل ذلك التطور والتكنولوجيا[٤] والأجهزة الحديثة أدى إلى جدل حول مضمون الحق في الصورة ومفهومها فكان لازم علينا لبيان مضمون الحق في الصورة أن نتكلم عن عدم مشروعية إنتاج الصورة وعدم مشروعية نشر الصورة في المطلبين التاليين:

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) د/ محمود محمد عبدالرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧ وما بعدها.

(٤) د/ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

المطلب الأول

عدم مشروعية إنتاج الصورة

قبل اختراع التصوير الفوتوغرافي لم تكن المشكلة تثار بشأن إنتاج الصورة بدون رضا صاحبها قبل اختراع آلة التصوير الفوتوغرافي والهواتف المحمولة والتطور التكنولوجي... الخ.

بعد اختراع آلة التصوير[١] أصبح التقاط الصورة خلال ثواني وهناك مشكلة تصوير إنسان بدون رضائه[٢] (بمناسبة المصورين المتجولين في الأماكن العامة ثم يقدمونه إليهم عارضي بيع هذه الصور وغالباً ما تلتقط الصورة فجأة دون الحصول على رضا المارة. ولذلك النقاش حول مشروعيتهم هذا العمل.

لما انتشرت هذه الظاهرة في المدن الفرنسية وتسببت في تعطيل المرور واضطراب النظام العام اضطر العمد[٣] إلى وضع قيود على الأماكن التي تمارس فيها والأوقات المحددة لذلك وذلك لحفظ النظام العام والسكينة العامة[٤]. وقد أدى تضايق المارة من هذا النشاط واللوائح حول هذا النوع من التصوير.

***

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: الحق في الخصوصية، ص ١٠٦.

(٣) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٨.

(4) Bert rand (A)., Droit a La vie Privée E, op. cit., P. 3 .

المطلب الثاني
عدم مشروعية نشر الصورة

حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشر صورته[١] دون إذنه مع ملاحظة أن ذلك المبدأ قد أقرته بعض القوانين بنصوص تشريعية صريحة كما اعترف به القضاء الفرنسي في أحكامه بصورة لا تدع مجالاً للشك وذلك ظهر صريحاً في التناول السابق لنا قبل ذلك في الاعتراف بالحق في الصورة. وسنتناول بشيء من التفصيل[٢] الكلام عن بعض القوانين التي كان لها السبق في الكلام في ذلك الموضوع. ومصر أسبق القوانين العربية في قانون حق المؤلف المصري ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، في منع نشر صورة إنسان دون رضائه.

وقد كان القانون الألماني[٣] أسبق القوانين الأوروبية في الاعتراض على نشر صورة الإنسان دون رضائه وذلك نص قانون ٩ يناير ١٩٠٧ في المادة ٢٢ من ذلك القانون على النص صراحة على حظر عرض أو نشر صورة إنسان دون رضائه[٤] وتلاه في ذلك القانون الايطالي والذي صدر في ٢٢ ابريل ١٩٤١ حيث جاء القانون الايطالي في المادة ٩٧ منه «بأنه لا يجوز نشر صورة إنسان دون رضائه» إلى إثارة هذا النوع من أنواع التصوير[٥]السابق ذكرها من المصورين المتجولين إلى إثارة تلك المشكلة أمام القضاء

---

(١) د/ محمود محمد عبدالرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) د/ نوري خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) وردت الإشارة للقانون في د/ محمود محمد عبدالرحمن: نطاق الحق في الخصوصية، المرجع السابق.

(4) CA, Paris 14 Fevrier, 2002, D. 2002, II 2004., CA, Paris 23 Mai 1995, D. 1996, Somm. Com. 75.

(٥) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٨٢. وهو يرى أن المشرع في قانون العقوبات ٣٠٩ مكرر عقوبات مصري من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة كل من التنظيم أو نقل جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخصية في مكان خاص ولكن بينوه أنه يمكن وجود اعتداء على الحق في الصورة دون اعتداء على الخصوصية، مثل التصوير في الطريق العام.

العادي وليس القضاء العادي فقط بل عرض مشروعية قرار العمد على القضاء الإداري وكان ذلك بالطبع من جانب المصورين الذين يمارسون ذلك النوع من التصوير لذلك سنبين موقف القضاء ثم نبين موقف الفقه من تلك المشكلة.

أولا: موقف القضاء:

يتناول البحث اتجاهات القضاء بشأن المصورين المتجولين ونتصدى لموقف عن القضاء الفرنسي والذي تعرضت له الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة أدائه بعض المصورين بجرائم منصوص عليه في لوائح الضبط التي أصدرها العمد لتنظيم هذه المهنة[١].

وهناك محاولة للمحكمة العليا الفرنسية «ضوابط التوفيق بين حق المصور في حرية التجارة والصناعة وبين مقتضيات احترام شخصية المارة». مقرر أن شخص العمدة في منح المصورين المتجولين من ممارسة نشاطهم في أماكن معنية أو في ساعات محددة أو من تصوير المارة دون رغبتهم ما هي إلا تنظيم لممارسة هذه المهنة بهدف خطط النظام وضمان امن المرور والسكينة العامة وهذه السلطة مخولة لهم قانوناً بالمادة ٩٧ من قانون ٥ ابريل ١٨٨٤ وهذه المادة لا تخول[٢] للعمد الحظر العام لممارسة هذه المهنة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة ويتعارض أيضا كذلك مع الحظر العام أن يحدد العمد مكان واحد للتصوير لأن ذلك يقيد إلى حد يقرب من المنع ممارسة هذه المهنة خاصة إذا كان القرار ينص صراحة على منع المصورين المتجولين من أن يمارسوا مهنتهم بغرض تجاري مفاجأة المارة بهدف بيعها بعد ذلك[٣].

وتطبيقاً لذلك أرست محكمة النقض مبادئ أقرها قضاء الموضوع بأن تصوير المارة

---

(١) وقد تحرر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا بمقتضى قانون ٢، ١٧ مارس ١٧٩١ حيث يقضي القانون لكل شخص أن يمارس التجارة أو الحرفة أو الفن أو المهنة التي تروقه.

(٢) وكان موضوع النزاع قد طرح أصلاً على محكمة جنح جراس وصدر الحكم فيه بإدانة المصور تطبيقاً لقرار عمدة جراس ولما أدى الطعن لتصعيد النزاع على محكمة النقض وقضى بالحكم المشار إليه.

(٣) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٠.

رغم إرادتهم جريمة تطبيقاً لقرار العمدة الذي اقتصر على حظر التصوير في أماكن مهنية فقط نظراً لازدحامها مما يؤدى لاضطراب النظام ووقوع الحوادث وعلى العكس من ذلك نقضت محكمة الموضوع الذي أدان المصورين المتجولين تطبيقاً لقرار العمدة نظراً لأن هذا القرار كان في رأيها غير مشروع لأنه قيد ممارسة مهنة المصورين المتجولين بطريقة مشددة تكاد تقترب من الحظر العام حيث أنه قصر التصوير على ميدان واحد دون غيره كما حظر صراحة على المصورين مفاجأة المارة بتصويرهم بهدف بيع الصور لهم فيما بعد ورأت المحكمة العليا في ذلك تعارض مع مبدأ حرية التجارة[١] والصناعة وقد أتيحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي للنظر في النزاع المتعلق بشأن مشكلة المصورين المتجولين وكان عمل واهتمام المجلس منصب في التوفيق بين احترام النظام العام من جهة وحرية المصورين المتجولين في ممارسة حرية التجارة والصناعة من جهة أخرى[٢] وقد أبطل مجلس الدولة في نفس اليوم قرارين العمد قرار بتنظيم المهنة محل النزاع يحظر أن يلتقط في الطريق العام لالتقاط صور للمارة إذا كان بغرض تجاري وخاصة إذا كان بهدف بيع هذه الصور لهم بعد مفاجأتهم بالتقاطها لهم. أما القرار الثاني كان يقضي بالحصول على إذن مسبق قبل التصوير وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذين القرارين غير مشروعين وأبطلهما[٣] لتعارضهما مع مبدأ حرية التجارة والصناعة وبعد بيان موقف القضاء أصبح لازم علينا أن نتبين موقف الفقه كما يلي.

ثانياً: موقف الفقه في مشكلة المصورين المتجولين:

انقسم الفقه تجاه هذه المشكلة إلى عدة اتجاهات:

الرأي الأول: بأن يضمن مشروعية نشاط المصورين المتجولين ويستند في تلك

---

(1) Crim, 2 Fevrier, 1955, Précité.

وكان موضوع النزاع قد طرح أصلاً على محكمة جنح جراس وصدر الحكم فيه بإدانة المصور تطبيقاً لقرار عمدة جراس ولما أدى الطعن لتصعيد هذا النزاع إلى محكمة النقض قضت بحكمها.

(٢) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠.

المشروعية بأنه لا يمس حقيقياً الحياة الخاصة للمارة ولا تتضمن اعتداء على حقهم في صورتهم لأنهم لا يعرضون للجمهور الصور التي التقطوها أي لا ينشر منها وبالتالي عملهم مشروع فضلاً على أنهم لا يلتقطون صور المارة ضد رغبتهم. الرأي الخاص في الموضوع بأنه منتقد أنه من قواعد هذه المهنة عدم نشر الصورة التي التقطت وعدم تسليمها إلا إلى أصحابها بل وإمكان إتلاف النجاتيف بناء على طلب هؤلاء الأخيرين إلا أن ذلك كله لا يعني الجزم[١] بمشروعية الصور دون رضاء من تمثله لأن مشروعية التقاط الصورة يجب بحثه مستقل عن النشر اللاحق. أما القول بأن الصورة لا تلتقط للمارة ضد رغبتهم فهذه ليست حجة حاسمة لأن سكوت المارة ليس بالضرورة رضاهم بالتصوير لأن الصورة عادة يلتقط بغتة.

وذهب رأي آخر في الفقه في سبيل البحث عن مبرر لمشروعيته نشاط المصورين المتجولين بأن التقاط المصور للصورة يعتبر إيجاب بالتعاقد أما موافقة المارة بقبوله التقاط الصورة تم التعاقد. أما إذا رفضوا الطلب للصورة اعتبر ذلك رفضاً للإيجاب ولا ينعقد العقد حتى لو التزموا الصمت لأن القبول لا يستنتج من مجرد السكوت.

والرأي هذا من الفقه الثاني مردود عليه.

الرأي الخاص في الموضوع من حيث النقد فيما يلي:

لو اعتبرنا التصوير مجرد إيجاب موجه إلى المارة وتصورنا أن لكل من يمارس مهنة أو صناعة أن يوجه الإيجاب بهذه الطريقة لكن في ذلك مساس بحرية الجمهور. ثم أنه من المبالغة القول بأن الإيجاب بهذه الوسيلة لا ينطوي على مساس بإحساسات المارة ومعنوياتهم خاصة وأنهم يفاجئون بالتقاط صورهم وفى هذه المفاجأة من إزعاج يجب حمايتهم ضده[٢].

---

(١) د/ محمد ناجي ياقوت: المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٧٦.

(٢) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٢.

وبعد تناول الرأي السابق في الفقه وهو الرأي الثاني، نتكلم عن رأي ثالث في الفقه حول تلك المسألة لنرى الرأي الراجح الذي هو بدوره الرئيسي يقوم بنقد القضاء ورأيه ويوجه التشريع نحو الرأي السليم في المسألة بأن القضاء الخاص بالمصورين المتجولين لم يقطع برأي في مشروعية التقاط صور المارة دون رضائهم لأن اهتمام القضاء كان منصب بصفة أساسية على بحث مشروعية قرارات العمد التي صدرت استعمالاً لسلطتهم الضبطية وتنظيماً لمهنة المصورين المتجولين وذلك في ضوء مبدأ حرية التجارة والصناعة ولذلك لا يمكن نظر هذا الرأي - أن نستنتج من هذا القضاء إقرار أو إنكار الحرية للمصورين المتجولين في التقاط صور المارة دون رضائهم.

ويرى أنصار هذا الرأي الفصل في مشروعية إنتاج الصورة ثبوت الرضاء سواء كان هذا الرضاء صريح أم ضمني من جانب المارة بالتصوير أو عدم ثبوته فموقف المارة تجاه المصور المتجول لا يخرج من أحد فروض ثلاثة كقول أو إشارة رفض وهنا يجب على المصور الامتناع عن التصوير وإلا كان التقاط الصورة ضد رغبتهم[١] ويكون فعله غير مشروع لأن فيه اعتداء على حق الإنسان في صورته.

والفرض الثالث أن يتخذ موقفاً سلبياً لا يعبر عنه الرفض أو القبول فلا يجوز تفسير ذلك بأنه رضا بالتصوير لأنه لا ينسب الساكت قوله خاصة في مسألة تتعلق بشخصه (كالصورة) كما أنه لا يمكن استنتاج[٢] هذا الرضا من مجرد مصدر الإنسان في مكان عام ورضائه لأن تجول الإنسان في مكان عام ورضائه لصالح المصورين المتجولين لكي يستغلونها المصورين استغلال تجاري بالقيام ببيعها للشخص بعد التقاط الصورة وقبل التأكد من رضائه بالتصوير أي بمعنى أصبح يجب الرضا الصريح للشخص بالتصوير وتكون الصورة في مكان عام أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الحق في الإعلام. وعلى أية حال المشكلة حلت بالخارج خاصة بعد اختراع آلة التصوير المسماة

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٣.

(2) Ch. Debba Sch, Droit de l'audiovisuel, 4ed., Dalloz, 1995, P. 405.

«بولاروید»[١] هذه الآلة تمكن صاحب الصورة من استلام الصورة من المصور خلال ثواني دون حاجة لإجراء عمليات فنية عليها بعد التصوير عكس التصوير العادي لأن عدم تأكد المصور من رضاء صاحب الشأن بعد الالتقاط للصورة بالجهاز السابق المنوه عنه سيعرض ملتقط الصورة لخسارة كبيرة إذا ما رفضها الأخير لأنه مجرد الالتقاط يعني اكتمال الإنتاج فيؤدي ذلك لتحمل المصور لخسارة كبيرة من مجرد النيجاتيف وهذا الجهاز الجديد المنوه عنه يدفع الشخص[٢] ملتقط الصورة للتأكد من موافقة صاحب الشأن قبل التقاط الصورة.

ولم يتخلف القانون المصري عن تقرير ذلك فنص في المادة ١٧٨ من من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه لا يجوز لمنتج الصورة أن يعرضها أو ينشرها أو يتداولها سواء كانت الصورة الأصلية أو نسخة منها دون رضاء من تمثله هذه الصورة[٣].

وبناءً على ذلك فإن نشر صورة إنسان دون رضائه يعد عمل غير مشروع[٤] لأنه يمثل اعتداء على الحق في الصورة وعندما نقوم باستعراض أحكام القضاء الفرنسي يؤكد أن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة[٥] يتمثل في نشر صورة إنسان دون رضائه بصرف النظر عن ثبوت وقوع ضرر محدد أصاب صاحب الصورة أو ارتكاب خطا معين أو توافر سوء النية من جانب من قام بنشر الصورة فنشر الصورة يؤدى لإصابة الإنسان بضرر معين بتشويه لشخصية الإنسان بشكل يخالف ذلك الذي يريد أن يظهر به أمام أعين الناس وقد يتمثل بنشر الصورة لتحقيق أغراض خاصة دعاية تجارية أو غير تجارية.

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٤.

(2)Debba Sche, droit de L'audiovisuel, op. cit., P. 406.

(٣) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) د/ عبدالحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٩٥.

(5) trib gr. Inst. 28 juin, 1974, Dalloz, 1974, p 751.

نقلا عن: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٢٧.

المبحث الثاني
القيود الواردة على الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان حق الإنسان في صورته يخوله سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه فإن الإنتاج أو النشر الذي يتم برضائه يعد عملاً مشروعاً أي أن الرضاء يعتبر قيداً على الحق في الصورة. كما أن هناك حالات معينة يتم فيها إنتاج صورة الإنسان أو نشرها دون رضائه[١]، ورغم ذلك يعتبر الإنتاج أو النشر مشروعاً، والمشروعية هنا تجد أساسها في ضرورات الحق في الإعلام إذ أن من حق الجمهور أن يحيط علماً بما يدور من أحداث ووسائل الإعلام تحقق هذا الهدف بالاستعانة بوسائل متعددة أهمها الصورة فتدعم الأخبار والتعليقات والتحقيقات بنشر الصور فتعطيها وقعاً خاصاً وتأثيراً قوياً لدى الجمهور.

ونتناول ذلك في المطلبين التاليين.

***

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٤٩.

المطلب الأول
الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها

المبـــدأ:

الأصل الذي تفضي به القواعد العامة فيما يتعلق بالحق في الصورة أو الخصوصية كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية أو بصفة الإنسان أنه لا يجوز التنازل عنها فلا يملك الشخص أن يتنازل عنها بشرط ألا تتعارض الاتفاقات مع النظام العام والآداب العامة، والتعبير عن إرادة الشخصية بالرضاء[١] على التصوير قد يكون بإعطاء الإذن أو الترخيص للغير بإنتاج الصورة أو نشرها وقد يكون بناءً على عقد يبرم بين الشخص والمصور. ونتناول ذلك في الفرعين التاليين:

***

(١) د/ حسام كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

الفرع الأول
الإذن وشروطـــــه

ماهية الإذن: الإذن ببساطة هو الحصول على موافقة صاحب الشأن مقدماً باستخدام اسمه أوصورته أو أي عنصر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة في الإذن[١] ويجب الحصول على إذن النشر من أي شخص تستخدم صورته، صوته، اسمه، أو أي خواص أخرى مميزة بشكل معترف به في عمل متعدد الوسائط "سواء تجارياً أو غرض تعليمي أو فني أو ثقافي لكي تتمتع بالحماية ولابد الحصول على إذن وهكذا فالموافقة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية أو مفترضة لذلك سنعرض الرضاء الصريح، ثم لباقي أنواع الرضا والرضاء الصريح هو الذي يعبر صراحة وبعبارة واضحة على الموافقة على التصوير، سواء كانت كتابة أو شفاهة المهم أن يكون صريحاً دالاً على الموافقة بلا غموض ولا لبس لذلك سنتكلم عن الموافقة الكتابية ثم نعرض للموافقة الشفهية ثم الرضاء المفترض.

الرضاء الصريح:

أولا: الموافقة الكتابية:

يفضل لتلافى مخالفة تلك الحقوق الخاصة بالصورة والخصوصية الحصول على موافقة كتابية من كل شخصية سوف يظهر اسمه أو شبهه أو هويته في إنتاج إعلامي متعدد الوسائط[٢].

وهناك ثلاثة أسباب لضرورة الحصول على الموافقة الكتابية، الأول، ما لم تكن الموافقة كتابية فإن بعض تشريعات كما هي تشريعات الولايات المتحدة تنص على

---

(١) أ.د/ حسام كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠١.

كونه تلك الموافقات غير صحيحة، انظر جي توماس ماركارثي، حق الإعلان ويتحقق الرضاء كذلك[١] من خلال العقد أن يكون شرط صريح أو أن يكون مسح الصورة ناتج عن العقد ذاته أو الاستغلال كذلك وعدم وجود شرط ومعناها أن الموديل لم تقبل إلا بالدعاية العادية لصورتها والخصوصية مادة ١٠ (١٩٩٦)، ويمكن أن يثار النزاع حول وجود موافقة شفهية أخيرة ما لم تكن الموافقة كتابية، فيمكن أن يحدث التباس بشأن[٢] نطاقها والحق أن إثبات الموافقة كتابة يسهل عملية الإثبات.

ثانياً الموافقة الشفهية:

الموافقة الشفهية على التصوير، تجعل التصوير مباحاً شأنها شأن الموافقة الكتابية متى توافرت شروط صلاحيتها التي سوف تعرض لها، بيد أن الموافقة الكتابية أفضل لسهولة الإثبات كما سبق.

وحتى يعتد بالموافقة الكتابية والموافقة الشفهية فيشترط ما يلي:

١- وجود الترخيص الصادر ممن يملك إصداره، والقاضي هو الذي يراعى هذا.

٢- يجب أن يكون الترخيص صريح ومحدد تحديد كافي بالنسبة لطريقة النشر.

٣- إن شخصيات المشاهير التي تكون في اغلب الأحيان موضوع تراخيص حقوق الإعلان تحتوى في الغالب على أكثر من جزء، ومن المهم تحديد كل جوانب هوية الشخص التي يرخص باستعمالها في أي تصريح كتابي ويمكن تعريف ذلك «بالهوية المرخصة».

٤- الإذن بنشر الموديل: لا يعد شكل (استمارة) نشر النموذج ضرورياً حيث لا يوجد حق طبع في جسم الإنسان، وعلى أية حال، فقد يكون من المفيد استخدام واحدة لمنع سوء الفهم في المستقبل. على حين قد لا تكون هناك

(1) Tgi Paris, 1re Ch., 16 Janv. 1974, Marie – Josee Nqt. C, Societe Du Journal.
(2) Rob Hasset: op. cit., P. 2.

ضرورة قانونية للحصول على إذن بنشر صورة من العقد المكتوب لكون أحسن من العقد الشخصي[١].

وفى موافقة استخدمت فيها استمارة موافقة لصور تم التقاطها لسباحين معوقين لاستخدامها في برامج أشرطة منزلقة والنشر المحتمل لهذه الصور أتاح لسباحين أنفسهم وأوصيائهم وأصدقائهم فرصة إذا كانوا يوافقون على استخدام صورهم بهذا الشكل، وقد عبر شخص واحد على اعتراضه على النشر حيث كان يخشى أن يكتشف زملاؤه في العمل أنه معوق «فقد ذراعه في حادثة»، وهكذا فإن عملية طلب الموافقة منعت الإحراج المحتمل لهذا الشخص وضمان المحافظة على خصوصيته[٢].

٥- نطاق الاستعمال: يجب أن يحدد اتفاق الرخصة نطاق استخدام الرخصة والذي يظهر غالباً كشروط لاستخدام الرخصة، ويسعى المرخص في الغالب إلى تقيد نطاق استخدام الرخصة لوسائل إعلام معنية أو منتجات، أو خدمات، أو قنوات تجارة مع الاحتفاظ صراحة بكل الحقوق الأخرى التي تمنح للمرخص له[٣].

وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية منتج فيلم في قضية تتلخص وقائعها أن عارضة أزياء قبلت الاشتراك في أحد مناظر في فيلم تليفزيوني، إلا أن المنتج قد سمح باستغلال صورتها في أغراض مختلفة وبصفة خاصة إعلانية، بعد رفضها توقيع العقد الذي أرسله لها بعد أكثر من شهر من أخذ مناظر مختلفة من الفيلم، مما يُعد اعتداء على حقوق عارضة الأزياء نتيجة الاستغلال غير المأذون به لصورتها مما يترتب عليه ضرر مادي بحرمانها من أجر الإعلان وضرر أدبي من جراء استخدام العمل النى في أغراض أخرى رغماً عن إرادتها. ويحصل المصورين الفوتوغرافيين التجاريين في العادة على أذون

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٢١٤.

(2) David Bryson, op. cit., P. 2.

(3) O. Yale Lewis, Jr. op. cit., P. 4.

مع موديلاتهم، وهكذا يمكن الحصول على أذون منهم، عندما تتعامل مباشرة مع مصور فوتوغرافي. وإذا حصل المصور الفوتوغرافي أو أي صاحب حق طبع آخر على إذن للمادة التي ترغب في استخدامها، تأكد من المطالبة بنسخة وراجعها. وهما ما يجب أن نبحث عنه في الإذن لما يلي:

١- التأكد أن الإذن يغطي المادة التي ترغب في استخدامها[١].

٢- يجب أن يحدد الإذن أن من حق المصور الفوتوغرافي في بيع أو تخصيص حق استخدام الصورة أو المواد الأخرى لأطراف ثالثة.

٣- إذا رغبت في تعديل أو تغيير أو تحريف الصورة، تأكد من أن الإذن يسمح بذلك.

٤- يجب أن يكون الإذن كتابياً وإنما إذا كان الفرد قاصر «أقل من ١٨ سنة» وهذا السن يكون على حسب تحديد كل قانون لسنه القاصر حيث دولة مثل مصر تحدد سنة البلوغ بـ ٢١ سنة، فيتعين توقيع الإذن من والده أو وصيه الشرعي أي سلطة لمن هو أقل من ٢١ سنة كما جاء بذلك القانون المصري لأنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية[٢].

٥- أخيراً، يتعين أن يحدد الإذن أنه غير قابل للرد، وإلا فإن الإذن يمكن إنهاؤه في أي وقت من جانب الشخص الذي منحه[٣] باستغلال صورتها في أغراض مختلفة وبصفة خاصة إعلانية بعد رفضها توقيع العقد الذي أرسله لها بعد أكثر من شهر من اخذ مناظر مختلفة من الفيلم، مما يعد اعتداء على حقوق عارضة الأزياء نتيجة الاستغلال غير المأذون به لصورتها مما يترتب عليه ضرر مادي بحرمانها من أجور الإعلان وضرر أدبي من جراء استغلال

---

(١) د/ ممدوح محمد خيرى هاشم: المرجع السابق، ص ١٠٦.

(2)J. Thomas McCarthy, op. cit., P. 3.

(٣) في هذا المعنى: د/ حسام الدين كامل الاهواني: الحق في الخصوصية، ص ٢٣٣.

استخدام العمل الفني من أغراض رغماً عن إرادتها[١].

مع ملاحظة أنه إذا لم تتحقق كل هذه المطالب فيجب الحصول[٢] على إذن جديد وتطبيقاً للرد الصريح قد قضت محكمة استئناف باريس في قضية كارلين دوتريش «أن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بغير قصد شيء، اللهم إلا إذا كانت ثمة موافقة صريحة ممن تحكى حياته الخاصة لا تشوبه شائبة».

ومهما بلغت شهرة الشخص يجب الحصول على إذن صريح وخاص منه قبل نشر صورته، وقد قضت محكمة استئناف فرساي بفرنسا لكل شخص حق على صورته مهما بلغت شهرته وله حق في تقرير جواز استخدامها من عدمه وبناء على هذا الحق يستطيع الاعتراض على نشر صورته وعلى تصويره به دون إذن صريح منه مع مراعاة ما تقتضيه حرية الإعلام[٣].

وبعد تناول الموافقة الكتابية ثم الموافقة الشفهية أصبح لازم علينا أن نتكلم عن الرضا الضمني والمفترض.

أولاً: الرضاء الضمني

ويرى البعض أنه في حالة الشخص المشهور، يمكن القول بأنه هناك نوعاً من القبول الضمني في حالة تعلق الأمر المنشور عنه واقع في نشاطهم العام[٤] أو وجوده في مؤتمر علني وفقاً للمادة ٣٤٨[٥] من قانون العقوبات المكسيكي، فإن التصوير دون

---

(١) د/ محمد نصر على السيد: حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص ١٨٦.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٣) محكمة استئناف فرساي، ٣٠ يونيو ١٩٩٤: داللوز - ١٩٩٥ - ٦٤٥.

(٤) راجع استاذنا الدكتور/ حمدي عبدالرحمن أحمد: فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٧٤.

(٥) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، مشار إليه، ص ٩٤.

الموافقة ويفرض تجريح الشخص يسأل مرتكب الجريمة علاوة العقوبة الجنائية عن التفويض، ثم بعد ذلك كان يجب علينا الإجابة عن السؤال المهم في تلك النقطة المثارة من موضوع بحثنا وهى مدى جواز اعتبار التسامح السابق رضاءً ضمنياً.

الأصل أن الإذن بإنتاج الصورة[١] أو نشرها لا يستنتج من مجرد السكوت بل ممكن أن يكون السكوت حوله ملابسات معينة تؤدى لاستنتاج ذلك الإنذار لذلك ثار الجدل حول التسامح السابق بشأن إنتاج الصورة ونشرها على الإذن الضمني بالإنتاج أو النشر الحالي للصورة هذه المسألة حدثت حولها خلاف فقهي في الفقه الفرنسي إلى رأيان:

رأي أول: أن رضاء الشخص بنشر صورته في كل وسائل الإعلام مهما كان المنظر الذي تمثله الصورة، ولو تعلق الأمر ذلك بأخص خصوصيات ذلك الشخص ويعتبر ذلك تنازلاً عن حقهم[٢] في الاعتراض على نشر صورهم بحيث يجوز نشر الصورة بعد ذلك وذلك بدون أدنى مسئولية على الشخص الذي قام بذلك العمل ولا يجوز للشخص الذي تم تصويره الاعتراض على نشر تلك الصورة. وقد تم ذلك في الاستناد لتلك الحجة في القضية المشهورة ضد الممثلة الفرنسية بريجيت باردو والتي تم نشر صورة لها وهى في منزلها وهى تقوم ببعض أعمال اللهو البرئ، وهي أدعت ضد الناشر في دفاعها بأن النشر تم دون أخذ إذنها قام محامي الخصم في دفوعه بأن[٣] هذه الممثلة الشهيرة سبق وأن سمحت بنشر صورة عارية لها وتم نشر تلك الصورة للممثلة الشهيرة في مجلة «لوي» فلا ضرر من وجهة نظر المحامي الخصم للممثلة الشهيرة للاعتراض على نشر تلك الصورة[٤].

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٣) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٥٢.

(4) Trib. Gr. inst. Seine. 24 Novembre 1965, J. C. P. 1966, 11, 14521.

مشار إليه في د/ سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٥٢.

ويضيف أيضا ذلك الرأي أن كرامة القضاء والنظام العام ترفض ادعاءات النجوم التي لا تهدف إلى فصل حقيقي بل أن الخصومة للدعاية، على أنه هناك رأي آخر ثاني عكس الأول مفاده أن التسامح السابق يعتبر[١] نزولاً يجيز النشر اللاحق قول خطير ومرفوض إذ يترتب عليه نزول صاحب الصورة عن حقه في الصورة، وهذا النزول يعتبر باطل بطلاناً مطلقاً لتعلقه بحق من الحقوق الشخصية.

وقد أكد القضاء الفرنسي[٢] ذلك بأنه مثل الحق في الصورة في تلك القضية لممثلة شهيرة بأن هذا الحق مثل الحق الأدبي حيث يبطل نزول المؤلف عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبل وذلك في القانون المصري مادة رقم ١٥٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتقابله في فرنسا المادة ٣٣ من قانون حق المؤلف الفرنسي. والقاعدة هنا أن إذن التسامح بخصوص نشر الصورة في وقت معين لا يعتبر إذناً ضمنياً يبرر نشر الصورة في وقت لاحق دون إذن جديد من صاحبها وكل ما في ذلك بأن التسامح السابق يؤدى لإنقاص مقدار التعويض لصالح المضرور.

نزول صاحب الصورة عن حقه في الصورة، وهذا النزول يعتبر باطل بطلان مطلق لتعلقه بحق من حقوق الشخصية وماسة مساس خطير بحرية صاحب الصورة حتى لو كان رضاؤه به صريح وقاطع قياساً على الرضا بالتفتيش[٣].

وأكد القضاء بأنه لا يمكن أن يستنتج من تسامح سابق أو موقف معين للسيدة بريجيت باردو تجاه الصحافة نزولاً عن حقها في صورتها والقول بغير ذلك معناه أنه لم يعد لها حياة خاصة أو أنها تنازلت تنازل نهائي عن حماية صورتها وهذا أمر محال.

---

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، ج١، ١٩٧٧، ص ٩٠.

ود/ محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٨٧.

محمد صالح عثمان: عقاقير الحقيقة، مجلة الأمن العام، العدد ٥٩، أكتوبر ١٩٧٢، ص ٧٠.

الرأي المقترح:

يميل الباحث للرأي الثاني من الفقه بأن التسامح السابق يعتبر نزولاً هو قول خطير ومرفوض وأن نزول صاحب الصورة عن حقه في الصورة باطل بطلاناً مطلقاً لتعلقه بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وأيضا أن التسامح السابق أو موقف معين يعتبر نزولاً عن حق الإنسان في صورته معنى ذلك القول بأن الإنسان أصبح لم يعد له حياة خاصة.

وقد تنازل تنازلاً نهائياً عن حمايته لصورته وأيد ذلك رأي القانون المصري في المادة رقم ١٥٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، إذ يبطل الشارع المصري يبطل نزول المؤلف عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبل والقانون الفرنسي كذلك مثل القانون المصري إذ اعتبر التسامح بخصوص نشر الصورة لا يعتبر إذن ضمني يبرر للشخص نشر الصورة في وقت لاحق دون إذن جديد من صاحبها وكل ما في ذلك بأن التسامح السابق يؤدى لإنقاص مقدار التعويض لصالح المضرور ويضاف إلى ذلك بأن الرأي الأول يؤدى للنيل من كرامة القضاء واعتبارات النظام العام إذ أن الفنان المدعي ينال الشهرة بالكتابة عنه ويحقق مزيد من الشهرة في الإعلام بالمتابعة للقضية أما الناشر فيستقبل الجمهور على شراء جريدته وهو هنا المدعى عليه ويربح ويزيد توزيع الجريدة وهذا يدل على تواطؤ الطرفين واتخاذ مرفق القضاء وسيلة للدعاية وهذا يتنافى مع هيبة القضاء وكرامته ودوره في المجتمع

ثانياً: الرضا المفترض

وردت هذه الحالة في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة إذ نصت على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأنه ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بغير رضا المجني عليه:

أ- استراق السمع.

ب- التقط أو نقل بجهاز[١] من الأجهزة أياً كان صورة شخص في مكان خاص. ومن خلال هذه الفقرة يمكن بيان أركان هذه الجريمة.

ويقتضي البحث شرح هذه المادة بشيء من الإيجاز؛ لأن موضوع البحث بعد الحق في الصورة من الأمور التي تدخل في دائرة حياة الإنسان الخاصة فالقانون الجنائي هنا بتجريم الالتقاط أو النقل ومحلها صورة شخص في مكان خاص ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون المجني عليه وقت تصويره في وضع لا يخجل أن يشاهده أحد عليه لأنها ليست جريمة من جرائم الشرف والاعتبار.

والصورة كما عرفها البعض كل امتداد ضوئي لجسم يدل عليه هذا الجسم أياً كان الجسم جسم شيء أم جسم شخص من الأشخاص والقانون هنا يحمي صور الأشخاص ولا يمتد لحماية الأشياء[٢] أو المكان بشرط تكون الصورة في مكان خاص، بحيث لا يمكن رؤيته من مكان عام.

وسنقوم بشرح جريمة التقاط الصورة بشيء من التركيز والتفصيل بعد ذلك. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء[٣] يكون مفترضاً.

فقد افترض الشارع أن التصوير في اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين دون اعتراض فهو دليل على الرضاء، وهنا الرضاء مفترض بنص القانون وعلى من له مصلحة في عكس ذلك[٤] أن يثبت عكس ذلك بتقديم دليل على عدم الرضاء بتدليله

---

(١) الأستاذ الدكتور/ محمد زكى أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٩٣.

(٢) د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٤٥.

(٣) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١١١.

(٤) د/ عبداللطيف هميم: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١، ص ٢٣٤.

على اعتراضه على عملية التصوير.

وفى فرنسا: عالج الشارع الفرنسي الرضا المفترض بالمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأن نص على أن تتم عملية الالتقاط الصورة على مرأى ومسمع من الحضور من أصحاب الشأن دون اعتراض أي رضا الأشخاص هنا وهذا رضاء مفترض.

وقد اختلف الفقه حول ارتباط الرضا بالرضا المفترض وهل إعادة النشر دون الرضا ثانية يعتبر مساساً بالحق في الحياة الخاصة، أم يعتبر الرضا مفترضاً.

رأي أول في الفقه: يرى أن سبق النشر ينفى تماماً المساس بالحياة الخاصة في حالة إعادة النشر، لأنه لا يتصور وجود ضرر من إعادة النشر طالما قبل الشخص بداءة بالكشف عن السر، إلا أن القضاء يذهب إلى عكس هذا الرأي، فقد قضت محكمة باريس الابتدائية في قضية الممثل الآن ديلون بأن تسامح الفنان لفترة معنية عما ينشر عن علاقاته الغرامية، فإن ذلك لا يؤدى إلى حرمانه من طلب وضع حد فوري لما بدا يشعر به من اعتداء على حياته الخاصة، بعد أن بلغ أبنه سناً جعلته يهتم بقراءة كل ما يكتب عن أبيه. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن إعادة النشر لما سبق[١] لنشره من صورة، لا يمنع من توافر المساس بالحق في الحياة الخاصة حتى تمت إعادة النشر دون موافقة الشخص.

ويرى البعض أن على الحكومات أن توالي مواطنيها الثقة وأن تخضع لقوانين الحكم التاريخي والطبيعي إذ أن التقدم واندفاع عجلة الحياة لا يمكن أن يتوقف. وإذا كانت ثمة وسيلة لترشيد التدفق المعلوماتي فهي تشجيع المنافسة وفتح الأبواب والنوافذ[٢] على

(١) د/ يوسف الشيخ يوسف: المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) د/ ياسين تاج الدين سلامة: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٤١.

مصرعيها وترك الشعوب لتختار بين الغث والثمين بإرادتها الواعية الحرة.

والرأي الخاص في الموضوع الذي يقول بترك النوافذ مفتوحة دون رقابة فنحن لا نعارض فتح النوافذ إلا أننا نعارض عدم وضع سياج لنسمح بغلق هذه النوافذ أمام أفلام الجنس والاعتداء على الحياة الخاصة وعرض الصور والمواد الإباحية ولا يمكن أن نترك القيم للعرض والطلب لأن الشعوب تختار بين الغث والثمين بإدارتها الواعية الحرة.

***

الفرع الثاني
عقود التصوير

لكل إنسان الحق في أن يبرم عقداً يكون موضوعه إنتاج صورته أو نشرها وهذه العقود لا شك في صحتها طالما أنه ليس فيها مخالفة للنظام العام أو الآداب ولكن يلاحظ أن العلاقة التعاقدية التي تنشأ هنا بين صاحب الصورة «الموديل» ومنتجها أو ناشرها تخضع لقواعد خاصة تختلف في حدود معينة عن المبادئ العامة التي تخضع لها العقود هذا الاختلاف يبرره أن هذه القواعد الخاصة تهدف إلى حماية شخصية صاحب الصورة وخصوصية هذه القواعد تتضح سواء بالنسبة لانعقاد العقد أو بالنسبة لمضمونه وآثاره.

بالنسبة لانعقاد العقد نجد أن إرضاء الموديل يخضع لقاعدتين خاصتين إحداهما توسع في سلطان إرادته والثانية تضيق منه. فهو من ناحية يستطيع أن يعدل عن رضائه بإنتاج صورته أو نشرها ويسحبه ليس فقط قبل تنفيذ العقد وإنما أيضا بعد البدء في تنفيذه. ومن ناحية أخرى لا يجوز أن ينزل الموديل بصورة نهائية ودائمة عن المزايا التي يمنحها إياه القانون فيما يتعلق بإنتاج صورته ونشرها.

أما بالنسبة لمضمون العقد وآثاره، فإننا نجد أن دور الإرادة في تحديدها دور محدود إذ يتدخل القانون بقواعد آمرة ليحدد الآثار التي تترتب على العقود المتعلقة بالصورة وينصب دور الإرادة هنا أساساً على قبول الدخول في نظام قانوني والخضوع لالتزامات ينشئها القانون على عاتق الطرفين هذا التنظيم، الأمر تمليه رغبة القانون في حماية الحقوق غير المالية للطرفين خاصة حق الإنسان في صورته.

الفرع الثالث

عقود إنتاج الصورة

عقود إنتاج الصورة هي عبارة عن اتفاق يتم بين فنان أو مصور كطرف أول وشخص ما كطرف ثاني على أن يقوم الطرف الأول برسم أو التقاط صورة الطرف الثاني وتسليمها له على أن يلتزم هذا الأخير بدفع المقابل الذي يقتضيه أداء هذه الخدمة وهذا المقابل قد يحدد على أساس التعريفة العادية التي يتعامل بها الفنان أو المصور مع عملائه ويسمى العقد هنا عقد طلب صورة، وهو ما يحدث عادة عندما يحتاج الإنسان صور شخصية لاستعمالها في مستند معين كجواز السفر أو بطاقة تحقيق الشخصية أو مستند وظيفي مثلاً، فيتوجه إلى محل التصوير طالباً تصويره. وقد يتم التعاقد على أساس تعريفة منخفضة ويسمى العقد هنا بعقد التصوير بثمن منخفض بل قد يوافق المصور على تصوير شخص دون مقابل نقدي يدفعه صاحب الصورة وهنا يسمى العقد عقد التصوير بدون مقابل نقدي والباعث على التخفيض أو الإعفاء في الحالتين الأخيرتين يكون غالباً رضاء مزاج أو رغبة المصور وربما يكون الدافع إليه هو تحقيق نوع من الشهرة للمحل.

وأياً كان نوع العقد هنا فإنه يضفي المشروعية على عمل المصور وإن كان أثر هذه العقود بالنسبة للنشر المحتمل للصورة يختلف في كل عقد منها عن الآخر.

أولاً: عقد طلب الصورة:

بمقتضى هذا العقد يلتزم الفنان أو المصور بإنتاج صورة شخص معين وتسليمها بمقابل التزام الأخير بدفع مبلغ نقدي للأول وتمكينه من رسمه أو تصويره. هذا العقد لا يعطي الفنان أو المصور حق عرض الصورة في فترينته أو نشرها أو تداولها بأية طريقة كانت. هذا الحكم منصوص عليه صراحة في مادة رقم ١٧٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تقضي هذه المادة بأنه لا يجوز لمنتج الصورة أن يعرضها أو

ينشرها أو يتداولها دون إذن من تمثله هذه الصورة وذلك سواء تعلق الأمر بالصورة الأصلية أو بإحدى نسخها[١].

أما في القانون الفرنسي فإن الفقه والقضاء يؤكدان هذه القاعدة رغم عدم وجود نص تشريعي يقضي بها. فالفقه يؤكد أنه طالما أن عقد طلب الصورة لم يتناول حكم عرض الصورة ونشرها أو غير ذلك من أوجه الاستعمال فإن هذا السكوت يفسر على أن الموديل قد رضى بإنتاج الصورة لكن لا يباح للمصور ما وراء ذلك حتى ولو اطلع شخص أو أشخاص محدودين على الصورة. وتطبيقاً لهذا المبدأ حكم القضاء الفرنسي بأنه إذا رفض الفنان تسليم الصورة إلى صاحبها فإنه لا يجوز لهذا الفنان أن يستعملها بأي شكل كان إلا بعد أن يجري عليها تعديلات تؤدي لعدم إمكان التعرف على صاحبها[٢]. كما قرر هذا القضاء أنه لا يجوز للفنان أن يعرض صورة الموديل في ورشة إلا برضاء هذا الأخير صراحة أو ضمناً [٣]. وأنه ليس للمصور عرض صورة شخص في فترينته دون إذنه. ولا يمكن القول هنا بأن حق المصور باعتباره مؤلفاً يبرر عرض صورة إنسان أو نشرها دون إذنه لأن حق الأخير في صورته يقيد حقوق المؤلف أو المصور ويفضل عليها.

بيد أن هذا التفضيل ليس مطلقاً لأن حقوق الفنان أو المصور باعتباره مؤلفاً تقيد بدورها حق الموديل في صورته وحق ملكيته على النسخ المادية لصورته المطبوعة.

فمن ناحية لا يتملك الموديل نسخ الصور المطبوعة بمجرد تمام طبعها وإنما بعد أن يسلمها له المصور[٤]. هذه القاعدة لا عليها طبيعة عقد طلب الصورة وإنما تقضي بها

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٦٠.

(2) Civ., 14 Mars 1900, D. 1900-1-497, Note Planiol

وقد صدر هذا الحكم بناء على الطعن في حكم محكمة استئناف باريس مشار إليه في د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٨٥.

(4) Kayser (P) Les droits de la personnalite, op. cit., P. 87.

ضرورة احترام حقوق المصور باعتباره مؤلفاً فمن المقرر أن للمؤلف بمقتضى حقه الأدبي سلطة تقرير نشر أو عدم نشر مصنفه (مادة ١/١٩ من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ الخاص بحق المؤلف في فرنسا، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مصر). ولما كان تسليم الصورة للموديل يعتبر نشراً لها فإن هذا التسليم يخضع للسلطة التقديرية للمصور ولا يمكن إجباره على هذا التسليم ولا يكون للموديل في حالة رفض المصور لتسليم الصورة إلا الحق في التعويض[١].

ومن ناحية أخرى ليس من حق الموديل استخدام صورته التي تسلمها من المصور استخداماً يتضمن اعتداء على الحق الأدبي للأخير أو حقه في الاستغلال المالي باعتباره مؤلف ولذلك إذا كان من حق الموديل بمقتضى حق ملكيته على النسخ التي تسلمها أن يستعمل هذه النسخ في غرض شخصي كتثبيتها في مستندات خاصة به أو تعليقها في منزله أو النزول عنها لصديق على سبيل الذكرى أو حتى إتلافها، فإنه على العكس من ذلك لا يستطيع أن ينشرها بعد أن يقص أجزاء منها أو يجري عليها تعديلات من شأنها تشويه سمعة المصور. كما أنه ليس من حق الموديل أن يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر غير المصور الذي أنتج الصورة بطبع نسخ جديدة من الصورة التي تسلمها من المصور المتعاقد، فلهذا الأخير وحده حق طبع نسخ جديدة من الصور بناء على طلب الموديل وأساس هذا الحكم أن التصرف في نسخه من المصنف لا ينقل إلى المتصرف إليه إلا حق ملكيته على النسخ محل التصرف دون حق طبع نسخ جديدة من هذا المصنف بغير إذن المؤلف.

والمصور يتولى طبع هذه النسخ بناء على طلب الموديل[٢] عن طريق الكليشيه الذي يحتفظ به عادة لديه إذ أن ملكية هذا الكليشيه يكون للمصور وليس للموديل ولذلك لا يلتزم الأول بتسليمه للأخير لأن العقد المبرم بينهما موضوعه إنتاج عدد معين من

(1) Ravanas (J): op. cit., P. 280; 2e Décembre, 1997, Précité .

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٢٠.

الصور ومتى تم إنتاجها وسلمت إلى الموديل فقد نفذ العقد كاملاً من ناحية المصور أما إنتاج الكليشيه فلم يكن قصد المتعاقدين وإنما هو مجرد وسيلة لتنفيذ العقد، ولا يتصور أن يكون المصور قد رضى بمقتضى العقد بأن يسلم للموديل الكليشيه لأن هذا التسليم سيتيح للأخير فرصة طبع العدد الذي يريده من الصور خارج محل الصور وهذا يضر بمصالح الأخير المادية والأدبية.

يبدو أن ملكية المصور الكليشيه لا يغني أنه حر في استعماله مقيد بحق الموديل في صورته، باعتباره من حقوقه الشخصية ولذلك لا يجوز للمصور أن يستخدم الكليشيه في طبع نسخ جديدة من الصور لم يصلها الموديل وعرضها في فترينته أو نشرها بدون رضاء الأخير[١]، كما لا يجوز للمصور أن يتصرف في الكليشيه إلى الغير بدون رضاء الموديل.

ثانياً: عقد التصوير بثمن منخفض:

في هذا العقد يتفق المصور مع الموديل على إنتاج صورته وتسلميها له بمقابل يقل عن التعريفة العادية التي يتعامل طبقاً لها المصور مع سائر عملائه وعادة ما يتم التخفيض لصالح بعض الشخصيات الشهيرة على أمل أن يكون للمصور الاستفادة من صورهم بعرضها في فترينة محل أو نشرها بصورة أخرى وهنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا العقد يجيز للمصور نشر صورة الموديل أو على الأقل عرضها في فترينته.

انقسم الفقه والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة، فذهب رأي[٢] إلى أن رضاء الموديل بأن يقوم المصور بنشر صورته لا يستنتج من مجرد تخفيض المقابل وحتى لو كان المصور قد ذكر في قائمة أسعار التصوير في محل أن هذا التخفيض يترتب عليه إعطاؤه الحق في استعمال الكليشيه كما يريد فإن هذا البيان، في حد ذاته لا يعتبر مبرراً لاستعماله صورة للموديل الذي يتعامل معه طبقاً للتعريفة المخفضة وإنما يجب أن

(1) Ravanas: op. cit., P. 275.

(2)Fougéral (H): Thése précitée, P. 84.

يوضح ذلك لكل زبون على حده عند الاتفاق معه على التصوير حتى يعتبر الأخير راضياً باستعمال المصور لصورته. وقد أيدت بعض الأحكام هذا الرأي إذ قضت بأن مجرد رضاء المصور بإنتاج صورة بمقابل مخفض لا يعني في حد ذاته أن له حق النزول للغير عن الكليشيه أو استعمال في طبع صور جديدة، وألا يجوز ذلك إلا بإذن خاص من الموديل[١].

وعلى العكس من ذلك ذهبت بعض الأحكام إلى أنه إذا كان المصور قد رضى بأن يمنح الموديل تخفيضاً معيناً فإنه ربما اخذ في اعتباره المزايا التي ستعود عليه من استعماله الكليشيه الخاص بهذا الموديل[٢].

وهناك اتجاه وسط بين هذين الرأيين:

فقد رأى فريق من الفقهاء أن التخفيض الذي يمنحه المصور للموديل يجيز له استعمال صورة الأخير بعرضها في فترينته فقط ولكن لا يجيز له أن ينشرها على الجمهور بطريقة أخرى إلا باتفاق خاص يحدد فيه مدى التخفيض الذي يقابل حق المصور في النشر. بينما رأى آخرون من أنصار الاتجاه الوسط أنه إذا كان الأصل أنه يجوز للمصور الذي يمنح تخفيضاً للموديل أن ينشر صورته فإنه يجب قبل أن يقوم بهذا النشر أن يتأكد من الظروف التي سيتم فيها هذا النشر وبالطبع هذا التأكيد الهدف منه التعرف على الغرض من النشر حتى لا يتم نشر الصورة بطريقة تشوه شخصية الموديل أو تسيء إلى سمعته.

والرأي المقترح والذي يبدو أقرب إلى الصواب وأكثر اتفاقاً مع قصد المتعاقدين أن التخفيض الذي يمنحه المصور يجيز له فقط عرض صورة الموديل في فترينته، إنما لا يعطيه الحق في نشر هذه الصورة بطرق أخرى وخاصة أن هذا التخفيض يتم عادة

(1) Trib. Civ. Seine, 18 Novembre 1907, D. P. 1908-5-23.

(2) Trib. Civ. Seine, 23 Mai, 1905.

مشار إلى الحكمين في د/ سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٦٥.

لصالح موديل مشهور فلا يعقل أن يرضى الأخير بنشر صورته في مجلة أو جريدة بمعرفة المصور أو أن يمنح المصور حق النزول عن الصورة لوكالة إعلان لمجرد التخفيض في مقابل التصوير لأن مقابل التصوير ذاته مهما كان غالباً لا يشكل قيمة تذكر إذا ما قسناه بالفائدة التي سيحصل عليه المصر من هذا النشر.

ثالثاً: عقد التصوير بدون مقابل نقدي:

بمقتضى هذا العقد يلتزم المصور بأن يلتقط صورة لشخص معين ويمنحه مجاناً عدداً من نسخ الصورة وذلك في مقابل أن يأذن هذا الشخص للمصور بأن ينشر صوره أو يبيعها[١].

يصف بعض الفقهاء[٢] هذا العقد بأنه«عقد تصوير مجاني» لكن هذه السمة غير صحيحة من الناحية القانونية[٣]، إلا المصور الذي ينتج الصورة ويمنح صاحبها عدداً من النسخ بدون مقابل نقدي يدفعه الأخير لا يقوم بهذا العمل مجاناً بل يتقاضى مقابلاً حقيقياً. فإذا كان الموديل لا يدفع مقابلاً نقدياً، للمصور فإن الأخير يحصل على إذن من الموديل يبيع صوره أو نشرها وبالتالي سيحصل من وراء هذا النشر على مزايا مادية لا تقل إن لم تزد، عن قيم المقابل النقدي الذي كان سيدفعه الموديل.

والرأي السائد في الفقه يعتبر أن هذا العقد يتضمن رضاء الموديل بنشر وبيع صورته. لكن ما هو نطاق النشر الذي يسمح به هذا العقد ؟

إذا حدد الطرفان صراحة في العقد نطاق النشر المسموح به فلا صعوبة في الأمر، لكن المشكلة تثور في حالة سكوت المتعاقدين عن تنظيم هذه المسألة[٤].

---

(1) Kayser: op. cit., D. 87 et 88.

(2) Fougérol: Thése Précitée, P. 81 .

(3) Ravanas: op. cit., P. 292.

(4) Fernandez: op. cit., P. 395.

عكس ذلك حيث يرى أن هذا العقد لا يجيز بذاته للمصور نشر الصورة إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة يستنتج منها إجازة هذا النشر.

قضت بعض الأحكام بأنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن ينحصر النشر في حدود الدعاية التجارية لمحل التصوير وتطبيقاً لهذا المبدأ حكم بأنه لا يجوز للمصور أن يستغل صورة أحد الأشخاص الذين صورهم مجاناً بطبعها ونشرها على «كرت بوستال» [١]، لأن مثل هذا النشر لا تقتضيه الدعاية للمحل بل يعتبر استغلالاً لشخصية الموديل.

وعلى أية حال إذا كان هذا العقد يجيز للمصور نشر الصورة في حدود معينة فإن الموديل يستطيع أن يعدل عن رضائه بالنشر حتى بعد أن يكون المصور قد بدأ فيه وعندئذ يلتزم المصور بإيقاف النشر إلا أن الموديل يلتزم في هذه الحالة بتعويض المصور عما لحقه من ضرر بسبب هذا العدول خاصة إذا كان قد حدث في وقت لم يكن فيه المصور قد تمكن من الحصول على عائد يغطى المصاريف التي تكبدها في سبيل الإعداد لنشر الصورة.

وأساس التزام الموديل بالتعويض تجاه المصور ليس خطأ معين ارتكبه الموديل لأن مجرد عدوله عن الرضاء بنشر الصورة لا يعتبر خطأ لأن سلطة العدول ترتبط بطبيعة حق الموديل في صورته باعتباره من حقوق الشخصية غير قابل للتصرف فيه، فلا يمكن النزول عنه بصفة نهائية. إنما أساس التعويض هنا يكمن في فكرة الضمان فالموديل الذي يسحب رضائه بالنشر يحكم المصور من مزايا عينية ناشئة له عند العقد وقد عول عليه في اتفاقه مع الموديل فيجب على الأخير أن يضمنها له بطريقة أخرى أي بالتعويض.

وسلطة الموديل في سحب رضائه[٢] بالنشر تشبه سلطة سحب المصنف من التداول التي يعترف بها القانون للمؤلف بمقتضى المادة ١٤٤ من قانون حماية الملكية

(1) Trib. Civ. Seine, 20 Janvier 1899, précitée; Paris, 25 Mai 1867, S. 1868-2-41.

(٢) قد جاء في هذا الحكم الأخير أن حق كل فرد في المجتمع أن يمنع عرض صورته في أي شكل كان حق لا منازعة فيه، وأن الرضاء بعرض من هذا النوع يمكن سحبه في أي وقت مقابل دفع تعويض متى كان له محل وأنه لا يمكن أن يرد على هذه القاعدة أي استثناء وناشئ عن صفة المدعى كفنان.

الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ويقابلها في القانون الفرنسي المادة ٣٢ من قانون حق المؤلف. فكلا القانونين يجيزان الحكم بالتعويض لصالح الشخص الذي يكون المؤلف قد عهد إليه بنشر مصنفه متى كان سحب المصنف من التداول قد أصابه بضرر معين.

***

الفرع الرابع
عقد نشر الصورة[١]

أولا: تعريف العقد وتمييزه عن غيره:

يتم هذا العقد بين طرفين أحدهما وهو الموديل يلتزم تجاه الطرف الآخر بأن يمكنه من تصويره في أوضاع معينة بغرض نشر صوره في هذه الأوضاع. أما الطرف الآخر فيلتزم بدفع مبلغ معين للموديل وعادة ما يكون هذا المبلغ كبيراً[٢].

وتحديد بنود هذا العقد نطاق النشر المتفق عليه من حيث وسائله ووقته والغرض منه، والموديل هنا عادة ما يكون محترفاً أو شخصية مشهورة كممثل أو فنان أو من أبطال الرياضة. أما الطرف الآخر فغالباً ما يكون وكالة للدعاية والإعلان تستعمل الصورة في الدعاية التجارية لسلعة أو خدمة معينة وذلك لحساب منتجيها.

وعقد نشر الصورة يتميز عن عقد آخر قريب الشبه به وهو الاتفاق الذي يتم بين وكالة صحفية أو شخصية مشهورة والذي بمقتضاه ترضى هذه الشخصية بتصويرها مجاناً بمعرفة الوكالة الصحفية على أن تسلم الوكالة للشخصية عدداً من نسخ الصورة مجاناً مع الإذن لهذه الوكالة بأن تحتفظ لديها بالكليشيه وتوزعه عن مراسليها والصورة التي تلتقط في هذه الحالة لا تنشر إلا بمناسبة وقوع حادث عام يتعلق بالشخصية الشهيرة كانتخابه أو تعيينه في منصب معين أو منحه وسام شرف... الخ.

ولذلك يرى الفقه[٣] أن مشروعية النشر هنا لا تستند إلى رضاء صاحب الصورة

---

(١) استخدمنا هنا لفظ «عقد» في صيغة المفرد لأن الاتفاق المتعلق بنشر الصورة لا يتخذ صوراً متعددة تختلف فيما بينها في المضمون والآثار كما رأيناه فيما يتعلق بإنتاج الصورة وإنما يكون جوهر العقد واحداً في كل اتفاق على نشر الصورة.

(2) Ravanas (J): op. cit., P. 298; Decourt: op. cit., P. 28.

(3) Ravanas (J): op. cit., P. 298; Kayser: op. cit., P. 87.

الذي تضمنه العقد وإنما تستند إلى ضرورات الحق في الإعلام. وعلى العكس من ذلك فإن نشر الصورة في حالة عقد النشر يستند في مشروعيته إلى هذا العقد ذاته وليس إلى واقع خارجة عنه.

ثانياً: طبيعة العقد:

من الواضح أن عقد النشر بالمضمون السابق بيانه عقد ملزم للجانبين حيث ينشئ التزامات متبادلة على عاتق الطرفين وهذه الالتزامات مترابطة ومتساندة. فالتزام الموديل بتمكين الطرف الآخر من تصويره في الأوضاع التي يراها وإذن له بنشر صورته يقابله التزام الطرف الآخر بدفع المقابل المتفق عليه. هذا الترابط بين التزامات الطرفين هو الذي يفسر توقف تقدير المقابل على نطاق النشر المسموح به وعلى مدى ما يتمتع به الموديل من شهرة وجمال. وطبقاً للقواعد العامة إذا لم يتم اتفاق الطرفين على مقدار المقابل الذي يلتزم به الناشر فإن العقد لا ينعقد لأن محل العقد هنا يكون غير معين وبالتالي يكون النشر الذي يحدث غير مشروع حتى لو كان لموديل قد سبق أن خضع للتصوير وفي حالة عدم دفع المقابل المتفق عليه يكون للموديل أن يطلب فسخ العقد لإخلال الطرف الآخر بالتزامه ومتى فسخ العقد فإن الناشر لا يستطيع نشر الصورة التي التقطها لأن النشر عندئذ لا يستند إلى رضاء من جانب الموديل بعد أن زال العقد على أثر الفسخ[١].

ثالثاً: تفسير العقد:

سبق بيان أن عقد نشر الصورة يتضمن رضاء الموديل بنشر صورته مقابل المبلغ المتفق عليه يجب عند تفسير هذا العقد البحث عن القصد المشترك للمتعاقدين وهذا القصد قد يعبر عن صراحة في بنود العقد بصورة لا تقبل الشك ولا تحتمل التأويل

(١) حيث يرى أنه في حالة عدم دفع المقابل يكون رضاء الموديل معيباً وبالتالي يكون العقد باطلاً. ولا يخفي ما في هذا القول من خطأ واضح لأن تعيب الرضاء وإبطال العقد نتيجة لذلك يبحث فيه عند انعقاد العقد وعدم قيام الناشر بدفع المقابل يعتبر إخلالاً بالتزامه يجيز للموديل فسخ العقد وليس طلب إبطاله.

وعندئذ يجب أن يتم النشر في الحدود المبينة في العقد ولذلك إذا اتفق على نشر الصورة عن طريق توزيع نسخ منها على الجمهور فلا يجوز أن يتم النشر بوسيلة أخرى كالإعلان في التليفزيون أو السينما كما أنه إذا اتفق على نشر الصورة بغرض الدعاية لسلعة معينة فلا يجوز استخدامها في الدعاية لسلعة أخرى وكذلك يجب التقيد بالوقت المتفق عليه للنشر فتجاوز حدود النشر المتفق عليه في العقد يعتبر اعتداء على حق الموديل في صورته فضلاً عن أنه يفوت عليه كسباً.

ويطبق هنا ما سبق أن بيانه بشأن مجرد الإذن بنشر الصورة من ضرورة التحديد والتخصيص بالنسبة لنطاق النشر فلا يجوز أن يتضمن عقد النشر منح سلطة مطلقة للناشر في استخدام الصورة بل يجب أن يحدد النشر من حيث وسيلته وغرضه وأيضا الفترة المسموح فيها بالنشر وبالتالي لا يجوز أن يتضمن العقد نزولاً نهائياً من جانب الموديل عن سلطته في الاعتراض على نشر صورته فمثل هذا الاتفاق يكون باطلاً لأنه يتعارض مع أهم خصائص الحق في الصورة وهو كونه غير قابل للتصرف فيه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق الشخصية.

فإذا لم يكن هناك تحديد صريح لنطاق النشر المسموح به فإن ذلك قد يستنتج من ظروف معينة كمقدار المبلغ المتفق عليه في العقد[١].

وكلما كان هذا المبلغ كبيراً كلما كان ذلك دليلاً على أن النشر مسموح به على نطاق واسع وذلك في ضوء العادات المتبعة في مجال عقود النشر وإن كانت هذه قرينة نسبية تختلف دلالتها حسب الظروف خاصة مدى ما يتمتع به الموديل من شهرة ومعدل المقابل الذي يتقاضاه أمثاله.

وعلى أية حال فإن عقد النشر للصورة يجب أن يفسر تفسيراً مضيقاً[٢]، لأن هذا

(1) Ravanas (J): op. cit., P. 304 .

(2) Paris, 14 Mai, 1975, D. 1976-291, Note R. Lindon.

العقد يضع قيوداً على حق من حقوق الشخصية وهو الحق في الصورة.

ومن المعروف أن الذي له الحق في نشر صورة الموديل بمقتضى عقد النشر هو الطرف الآخر فيه وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر العقد. وقد حكم القضاء الفرنسي تطبيقاً لهذا المبدأ بأن رضاء الموديل بنشر صورتها في مجلة معينة اتفقت معها على هذا النشر لا يبرر نشر هذه الصورة في مجلة أخرى لم تكن طرفاً في هذا الاتفاق[١]. ولا يقيد من هذا المبدأ سوى الاستثناء المعروف بالاشتراط لمصلحة الغير.

رابعاً: عدول الموديل عن العقد:

عقد نشر الصورة يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لطرفيه، فالموديل عادة ما يكون محترفاً أي يرتزق من وراء هذا العقد خاصة إذا أخذنا في الاعتبار قيمة المقابل الذي يحصل عليه. كما أن الطرف الآخر سواء كان هذا الأخير ناشراً لمجلة أو جريدة أو صاحب دار للعروض الفنية أو منتجاً لسلعة أو خدمة بجني فوائد مادية كبيرة من وراء نشر صورة الموديل لأنه يكسب بذلك جمهوراً عريضاً من المتفرجين أو القراء أو المشاهدين أو المستهلكين.

وهذه الأهمية المادية لعقد النشر قد تدعو إلى القول بوجوب استقرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين أي تؤدي لرفض إعطاء الموديل رخصة العدول عن عقد النشر، لكن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأنه إذا كانت صورة الموديل تستخدم في الدعاية برضائه وبمقابل فإن هذا ليس معناه أن ملامحه انفصلت عن شخصيته بل تظل لصيقة بها ولا تتحول إلى مجرد مال مادي يستطيع أن يتملكه الناشر ولذلك فإنه من المقرر أن الموديل يستطيع العدول عن رضائه بالعقد فيمنع النشر أو يوقفه.

والقول بغير ذلك معناه أن الموديل قد نزل بشكل نهائي عن حقه في صورته وهذا يعتبر نزولاً باطلاً لأنه كما سبق أن اشرنا يتعارض مع أحد خصائص الحق في الصورة وهو عدم قابليته للتصرف فيه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق الشخصية.

---

(1) Ravanas (J):op cit ,305

فمبدأ إمكانية العدول عن الرضاء بالنشر هو الوسيلة الوحيدة للتوفيق بين عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه وصحة القيود المتعلقة بنشر الصورة[١].

والحقيقة أن إمكانية العدول عن العقد قاعدة مرتبطة بالطبيعة الخاصة للعقود المتعلقة بشخص الإنسان وإذا كان القانون يجيز للمؤلف العدول عن رضائه بنشر مصنفه وسحب مصنفه من التداول حتى بعد أن يكون قد اتفق مع ناشر على هذا النشر (مادة ١٤٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) فإن الاعتراف للموديل بهذه السلطة في مجالنا هذا واجب من باب أولى لأنه إذا كان الإنتاج الذهبي هو نتاج شخصية الإنسان فإن صورته أي ملامحه تعد عنصراً من عناصر هذه الشخصية. ولا يمكن الاعتراض على مبدأ العدول عن الرضاء بدعوى أن هذا العدول يخل بالتوازن بين الاداءات المتقابلة في عقد النشر لأن الموديل سيلتزم عند عدول ليس فقط برد المقابل الذي قبضه بل أيضا بتعويض المتعاقد الآخر عن كل الإضرار التي أصابته بسبب هذا العدول سواء كانت أضراراً مادية أو أدبية.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الالتزام بالتعويض في حالة العدول عن الرضاء بالنشر لا يستند إلى خطأ معين ارتكبه الموديل وإنما يقوم على أساس فكرة الضمان. فالموديل يعوض الطرف الآخر عن الكسب الذي فاته أن الذي كان يتوقعه من وراء نشر الصورة حيث كان يعود عليه في سبل سد نفقاته وتحقيق كسب معين.

ومن المهم أن عدول الموديل عن رضاه بالعقد مسألة تخضع للسلطة التقديرية المطلقة فلا يهم من حيث مبدأ العدول طبيعة البواعث التي دفعته لهذا العدول وإن كان الباعث يؤثر في مدى التعويض الذي يحكم به لصالح المتعاقد الآخر[٢].

***

(1) Ravanas (J): op. cit., P. 308 .

(2) Ravanas (J): op. cit., P. 311; Stoufflet: op. cit., No.

المطلب الثاني
الحق في الإعلام كقيد على الحق في الصورة

تتباين هذه النظرية في أنها في الوقت الذي تؤسس فيه مشروعية التقاط الصورة ونشرها على الرضاء الضمني لمن تمثله تنكر على أساس أن للجمهور حقاً في معرفة ما يتعلق بالحياة العامة للشخصية العامة أو المشهور[١].

وهى بذلك تتناقض مع نفسها، ويظهر مدى هذا التناقض من قول بعض أنصار النظرية بأن الرضا[٢] هنا ليس تعبيراً عن إرادة من تمثله الصورة وإنما يستنتج «آلياً من واقعة ممارسة النشاط العام.

وعموماً يلاحظ على هذه النظرية أنها تنتمي إلى ذلك الاتجاه الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر والذي كان يستعين بمبدأ سلطان الإرادة لتفسير كل الظواهر القانونية حيث كان يعتبر أن كل النظم القانونية تستند إلى الإرادة الفردية. وهذا يمثل انعكاس المذهب الفردي على الأفكار القانونية.

ورغم أن هذا الاتجاه قد عفا عليه الزمن إلا أن أنصار نظرية الرضا الضمني ما زالوا متعلقين بأهدابه ليفسروا تحكمياً مشروعية التقاط الصورة ونشرها في حالات يشهد الواقع أن أساس المشروعية فيها يكمن في فكرة أخرى واقعية مبناها المصلحة العامة وهى حق الجمهور في الإعلام وهذا ما ننتقل إلى إيضاحه.

الحق في الإعلام:

إذا كان لكل إنسان حق الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضائه فإن هذا الحق ككل الحقوق في الوقت الحاضر ليس له الصفة المطلقة.

---

(١) د/ حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق.

(٢) د/ محمد صبحي نجم: رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥١.

فأياً كان تعريف الحق أي سواء عرضناه بأنه سلطة أو مصلحة أو استئثار بميزة[١]، فهو في كل الأحوال مقيد بحقوق ومصالح أخرى قد تثبت لفرد معين وقد تثبت للجماعة ككل.

وللجماعة: حق في العلم بما يدور من أحداث جارية وبما تزاوله الشخصيات العامة أو المشهورة من نشاط عام يهم في المقام الأول الجمهور الذي يوجه إليه هذا النشاط.

وهنا نجد تعارضاً بين مصلحتين: مصلحة كل إنسان في ألا يصور أو تنشر صورته دون رضائه وهذه مصلحة خاصة أو فردية ومصلحة الجمهور في العلم بما له مصلحة مشروعة في العلم به وهذه مصلحة عامة.

وهذه المصلحة الأخيرة تبدو في أحيان كثيرة أقوى واهم من المصلحة الأولى وبالتالي تكون أولى بالرعاية فنغلبها على المصلحة الفردية لمن تمثله الصورة[٢].

والملاحظ أن المصلحة العامة أي مصلحة الجمهور في الإعلام تبدو فيها بصورة أقوى وتوجب ترحيلها على المصلحة الخاصة لمن تمثله الصورة.

ففي فرض الشخصيات العامة أو المشهورة نجد أن مصلحة هؤلاء الفردية الخاصة[٣] تتضاءل أمام المصلحة العامة والمشروعة للجمهور في الإحاطة بنشاطهم العام لأنه يهم أساساً هذا الجمهور، وبالتالي يكون التقاط صور الشخصيات العامة أو المشهورة ونشرها مشروعاً دون توقف على رضاء هذه الشخصيات متى كانت الصورة متعلقة بحياتهم العامة.

---

(١) انظر في المذاهب المختلفة حول تعريف الحق أستاذنا الدكتور/ حمدي عبدالرحمن أحمد: فكرة الحق، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٣) رائد دكتور/ طارق حسانين الزيات: ضابط القيد على الحق في حماية الحياة الخاصة - دراسة قضائية مقارنة، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الصادر في نوفمبر ١٩٩٨، ص ٥٩٥ وما بعدها.

فجمهور الناخبين لهم مصلحة مشروعة في التعرف على صور المرشح الذي يطلب إعطاءه ثقتهم وبعد انتخابه يكون لهم حق الإحاطة بكيفية تنفيذه لهذه الوكالة المعطاة له والوقوف على مدى استحقاقه للثقة التي أولوه إياها.

ونفس الأمر بالنسبة لكل من يتصدى لتسيير دفة الأمور العامة في الدولة في أي مجال من المجالات.

كما أن للجمهور أيضا مصلحة مشروعة في العلم بأوجه النشاط المهني للفنان وبما يرتبط بهذا النشاط من وقائع وأمور ذات تأثير على فنه، ولهذا كله يعتبر نشر صورته في وسائل الإعلام المختلفة أمراً مشروعاً ونفس الحق في الإعلام هو الذي يبرر نشر صور الأشخاص الذين يرتبطون بالأحداث الجارية، بحيث تكون صورهم عنصراً ضرورياً من عناصر الإعلام بهذه الحوادث.

وما دمنا قد جعلنا في الإعلام هو أساس مشروعية التصوير والنشر في الحالات التي عرضناها سابقاً فإن تطابق التصوير أو النشر المشروع يتحدد بالقدر الذي يقتضيه استعمال هذا الحق[١].

وبناءً على ذلك إذا كان نشر الصورة التي تتعلق بالحياة العامة للشخصيات العامة والمشهورة وتلك التي تتعلق بأمورهم الخاصة التي يرتد أثرها على نشاطهم العام، يعد أمراً مشروعاً فإنه لا مبرر لمشروعية النشر إذا كانت الصورة تمثل منظراً من حياتهم الخاصة لا علاقة له على الإطلاق بحياتهم العامة، لأنه ليس للجمهور في هذه الحالة الأخيرة مصلحة مشروعة في الإعلام.

إن مصلحة الجمهور في الإعلام تتضاءل أمام المصلحة الشخصية لمن تمثله الصورة إذا كان في نشر صورته مساس بمصلحة أقوى ولذلك نجد أن المادة (٣٦) من

(١) د/ محمد ناجي ياقوت: المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

قانون حق المؤلف بعد أن ذكرت الحالات التي يجوز فيها نشر صورة شخص بدون رضائه. أضافت أن هذا النشر يعد غير مشروع إذا كان يترتب عليه «مساس بشرف الشخص الذي تمثله (الصورة) أو بسمعته أو بوقاره». فالشارع المصري رأى أن مصلحة الإنسان في حماية شرفه وسمعته ووقاره أهم وأولى بالرعاية من حق الجمهور في الإعلام.

ويتضح من العرض السابق أن الفصل في مشروعية التقاط الصورة ونشرها بدون رضاء من تمثله يقوم على الموازنة بين مصلحتين متعارضتين بغرض ترجيح الأهم منهما واعتبارها المصلحة المشروعة التي تحكم حكم التصوير والنشر.

وبذلك تقوم المشروعية على أساس موضوعي قوامه المصلحة العامة للجمهور في الإعلام وليس أساس شخصي يتمثل في رضاء ضمني مزعوم.

وميزة هذا الأساس الموضوعي[١]، أنه أساس عادل لأنه يقوم على الموازنة بين المصلحتين اللتين يتعلق بهما النشر وهما المصلحة الخاصة لمن تمثله الصورة، والمصلحة العامة للجمهور وعندما تقرر مشروعة النشر فإن ذلك يبرر بأنه من العدل أن يعلم الجمهور بكل نشاط عام يتعلق به فالإنسان عندما يقوم بنشاط عام يهم الجمهور لا يكون ملكاً لنفسه بل يخضع في ممارسته لرقابة الرأي العام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يتميز هذا الأساس بأنه واقعي على عكس نظرية الرضاء، التي رأينا أنها تقوم على الحيلة القانونية.

وواقعية هذا الأساس تظهر في كونه لا يقيم المشروعية طبقاً لمعيار عام مجرد ومفتعل وهو الرضاء وإنما يقضى ببحث كل حالة على حده ليرى مدى الفائدة التي يستفيدها الإعلام من نشر الصورة.

وعلى العكس من ذلك لا يفيد الإعلام في شيء أن تنشر صورة شخص عادى يتجول في مكان عام لذلك كان التركيز عليه في صورة لمكان عام أمر غير مشروع.

---

(١) انظر في مزايا أساس المصلحة العامة: Ravanas, op. cit., P. 178 et S

وأخيراً يتميز هذا الأساس بأنه مرن لا يعطي القاضي سلطة تقديرية في تحديد حالات النشر المشروع للصورة بدون رضا ومن تمثله. وهذه الميزة ذات أهمية كبيرة تظهر بصفة خاصة في القوانين التي لم تحدد بنصوص خاصة، هذه الحالات كالقانون الفرنسي بيد أن ذلك لا يعني عدم أهمية هذا الأساس في القوانين التي حددت هذه الحالات بنصوص تشريعية كالقانون المصري (مادة رقم ١٥٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) لأن التحديد التشريعي لهذه الحالات لا ينفي احتمال صعوبات في التفسير وطرح تساؤلات حول المضمون الحقيقي للنص. فالقاضي في تفسيره لهذه النصوص يستعين بالحق في الإعلام كمعيار للمصلحة العامة لتحديد مدى إباحة النشر في هذه الحالات ومن ناحية أخرى نجد أن معيار المصلحة العامة يبيح النشر في حالات أخرى لم يرد بشأنها نص وأهمها مثلاً الصور الطبية[١] فقد تضمن المؤلفات والمجلات الطبية صوراً لبعض المرضى وذلك بعرض التثقيف أو التعليم الطبي، وهنا يبرر النشر بالمصلحة العامة التي تتمثل في تحذير الجمهور من أخطار مرض معين وتوعيته بكيفية الوقاية ضده أو مقاومته وكذلك فإن في تعليم طلبة الطب مصلحة عامة تبرر النشر إلا أن هذا النشر يجب أن يتم في الحدود الضرورية لتحقيق الغرض ومع مراعاة مصلحة المريض في سمعته، واعتباره، ولهذا يجب تمويه صورة المريض متى كان هذا التمويه لا يخل بتحقيق الغرض كطمس وجه في الصورة مثلاً عندما يكون المرض ماساً بأجزاء أخرى من جسمه وقد يكفي في إخفاء ملامحه وضع مستطيل اسود على عينيه، كما يحدث عادة عندما يراد إخفاء شخصية صاحب صورة منشورة في الجرائد أو المجلات. وغنى عن الذكر أن نشر صورة المريض لا يجوز أن يكون وسيلة للدعاية التجارية لمؤسسة طبية أو لدواء معين لأن هذا الاستعمال للصورة يتجاوز حدود المصلحة العامة[٢].

---

(١) د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) د/ محمد ناجي ياقوت: المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

الفصل الثالث
الحصول غير المشروع على الصورة

تمهيد وتقسيم:

نتج عن التطور التقني في مجال الرقابة البصرية اكتشافات عدة منها التلسكوب، وكاميرات الموبايل والحاسب الآلي، بالإضافة إلى التطور التقني لآلات التصوير، الأمر الذي أضحى معه التقاط الصورة من مسافات بعيدة أمراً ميسوراً، وهذا أدى إلى ازدياد حالات وصور المساس بحق الإنسان في صورته، وجعل من السهل مراقبة الإنسان سراً دون علمه(١). وذلك فضلاً عن استخدام الأقمار الصناعية بإمكانياتها الهائلة، واستخدام الدوائر التليفزيونية التي يتم تركيبها في الشوارع الرئيسية لمراقبة تحركات المرور بالشارع من قِبل أجهزة الدولة، والتي بفضل تلك الدوائر قادرة على مراقبة حياة الأفراد واقتحام خصوصياتهم(٢).

***

(١) د/ جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية وأركان التنظيم السياسي - دراسة مقارنة معاصرة في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٤٩١ وما بعدها.

المبحث الأول
ماهية الحصول غير المشروع على الصورة

١- التقاط الصورة:

يقصد بالتقاط الصورة تثبيتها على مادة حساسة، ومن الجدير بالذكر أن مجرد الالتقاط يعد مساساً لحرية الفرد في صورته. فلا أثر لإمكانية المعتدي الفنية في إظهار هذه الصورة في هيئة ايجابية على العامة مادية مخصصة لذلك كالنيجاتيف مثلاً، كما أنه لا اثر لنيته في إظهار الصورة من عدمه[١]. ولا يؤثر كذلك قيامه بتشويه الصورة أو إضافة رتوش عليها ليضفي عليها أي مظهر مغاير[٢]، إنه يكفي لوقوعه هذه الصورة من الاعتداء مجرد الالتقاط. والإشارة إليه.

ولم تشترط القوانين المقارنة أن يتم الالتقاط بمادة أو جهاز معين، وبالتالي يدخل في معنى الالتقاط أن يتم بواسطة الكاميرات متناهية الصغر، أو عن طريق كاميرات الموبايل (التليفون المحمول)، أو من خلال الدوائر التليفزيونية الخاصة بمراقبة حركة الشوارع أو المراقبة بوجه العموم، وكذلك الالتقاط الذي يتم عبر الأقمار الصناعية.

كما اعتبر القضاء المصري التقاط الصورة من خلال كاميرات الفيديو إحدى صور الاعتداء على الحق في الصورة، حيث قضت محكمة جنح مستأنف المعادي بإدانة زوج قام بتصوير زوجته داخل منزلهم، ولقد تم التصوير دون الحصول على موافقتها[٣].

---

(١) د/ علاء عبدالباسط: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الالكتروني الكمبيوتر والانترنت) في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حق المؤلف وتعديلاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٣.

(٢) د/ هشام فريد، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) د/ نشوى رأفت إبراهيم أحمد: حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢م، ص ٣١٣.

٢- تسجيل الصورة:

يقصد به حفظ الصورة على مادة معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها ونشرها[١]. وبناءً عليه فإنه يعد تسجيلاً للصورة الاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي، أو الاحتفاظ بها في ذاكرة الهاتف المحمول، أو الاحتفاظ بها في ملف من ملفات النت.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري لم ينص على هذه الصورة من صور المساس بالحق في الصورة، مكتفياً بالنص على الالتقاط والنقل. وهذا عكس اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي أضاف هذه الصورة إلى صورتي الالتقاط والنقل[٢].

٣- نقل الصورة:

إن نقل الصورة يعني نقلها من المكان الذي التقطت فيه إلى مكان آخر يتمكن الغير من مشاهدتها، ويستوي أن يكون هذا المكان عاماً أو مكاناً خاصاً[٣].

يمكن تعريفه بأنه تحويل الصورة أو إرسالها من مكان إلى آخر عام كان أم خاص، حتى يتمكن من مشاهدة الصورة بما فيها من قسمات شكل أو حركات أو أفعال[٤].

ولا أثر لنقل الصورة في ذات كما التقطت أو التغيير فيها قبل نقلها[٥]. ولقد استحدث التقدم التقني أدوات من السهل نقل الصورة في ذات وقت التقاطها، وبذات ما فيها من قسمات شكل أو حركات أو بعد ثوان محدودة بعد التغير فيها وإضافة بعض التعديلات عليها.

كما يمكن من خلال دوائر المراقبة التليفزيونية، ومن خلال الأقمار الصناعية نقل

---

(١) د/ إبراهيم نايل، المرجع السابق، ص ١٥٩، د/ آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) د/ علاء عبدالباسط: المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٩٣.

(٥) د/ آدم عبدالبديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٩٩.

الصورة داخل وخارج البلاد في ثوان معدودة، وهذا ييسر على أجهزة الدولة مراقبة الأفراد سواء داخل شوارع الدولة أو خارجها في بلدان أخرى. بالإضافة إلى إمكانية أن يتم نقل الصورة عن طريق النشر في الصحف والجرائد والمجلات وغيرها من وسائل النشر المكتوبة، ويتم النشر بغرض الدعاية أو السبق الصحفي، أو حتى بغرض إثارة الرأي العام للحصول على تأييد سياسي أو العكس.

ومن الجدير بالإشارة هنا ما حدث في مصر في الآونة الأخيرة، إذ تم نشر صور أحد المتوقع ترشيحهم لرئاسة الجمهورية وهو على الشاطئ، بالإضافة إلى نشر صورة له وعائلته في حفل خاص تثير الضيق تجاهه والتشكك في عقيدته الدينية، ورغم أن هذه الصور التي نشرت بالصحف والنت تم التقاطها بأماكن عامة إلا أن البعض رأى فيها تعدياً على[١] الحياة الخاصة لهذا المرشح.

٤- التصوير والنقل عبر الانترنت والأقمار الصناعية:

يتوقف الاعتداء على الحق في حرمة الصورة على اعتداء من قِبل الأفراد والحكومات بل أن الأمر تجاوز ذلك بكثير، فقد يتم التقاط صورة لأشخاص دون علمهم من قِبل كاميرات مراقبة متصلة بالأقمار الصناعية[٢]، أي أن يتم التقاط الصورة ونقلها وقد يصل الأمر إلى نشرها دون الحصول على رضاء صاحبها. فلقد ذكرت المخابرات الأمريكية أثناء الحرب على العراق أنها تملك من القدرات على التجسس ما يمكنها من معرفة ماركات ملابس الرئيس العراقي صدام حسين، ويذكر - كذلك - ما حدث في مصر في الآونة الأخيرة أثناء محاولة البعض اقتحام السفارة الإسرائيلية بمصر، حيث أشارت الحكومة الإسرائيلية إلى أنها متابعة للموقف من خلال كاميرات المراقبة الموجودة بالسفارة والمتصلة بالأقمار الصناعية والتي تبث ما يحدث مباشرة

(١) د/ علاء عبدالباسط: المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د/ نشوى رأفت إبراهيم أحمد: حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، المرجع السابق، ص ٣١٤.

بالصوت والصورة[١].

فما مدى مشروعية هذه المراقبة، وهل يمكن التمسك بمثل هذه الصور كدليل أمام القضاء ؟

يجب الإشارة إلى أن لصاحب الصورة إذا كان هو العنصر الرئيسي بها، أو إذا كانت هذه الصورة تمس بحقه في الخصوصية المطالبة بوقف هذا الاعتداء والتعويض عن هذا الانتهاك طبقاً لنصوص القانون المدني[٢].

مشروعية المراقبة عبر الأقمار الصناعية:

إن مبدأ السيادة الإقليمية يعني حق الدولة في الانفراد ببعض المكنات على أراضيها، إذ يحق لها أن تنظم كافة الأنشطة الدائرة داخل حدودها، وتنفرد بممارستها وهذا ما اقره القانون الدولي. وتتقيد هذه السلطة بعدم التعسف في مباشرتها، حيث أن غايتها هي تحقيق النفع العام، فبالتالي لا يجوز الانحراف عن هذه الغاية.

وعليه فإنه يحق لكل دولة صاحبة سيادة أن تنظم الأنشطة الإذاعية التي تدور على أراضيها، والتحكم في نظم البث والإرسال، ولذلك لابد من الحصول على إذن من هذه الدولة قبل بث أي صور يتم التقاطها من أراضيها، ويتمثل هذا الإذن في الاتفاقات بين الدول بعضها البعض. إلا أن التطور التقني في أجهزة البث والإرسال، جعل من الصعب على الدول التمسك بهذه الحقوق، حيث أصبح من السهل التقاط صور وبثها في ذات الوقت عبر شبكات الانترنت والأقمار الصناعية[٣].

إنه من المتعارف بين الدول أن السفارات تعد امتداد لإقليم دولة هذه السفارة

---

(١) د/ فهد عبدالله مخيط المطيري: الحماية الجنائية للحديث الخاص والحق في الصورة في صور التكنولوجيا الحديثة – دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص ٣٤٦.

(٢) المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، والمادة (٩) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) د/ محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص ٣٨٨.

وعليه فإن التقاط الصور سواء الثابتة أو المتحركة عبر الأقمار الصناعية في الأماكن العامة وكذلك السفارات التي وقعت على الاتفاقات الدولية بين دولتين.

أدلة الإثبات الحديثة:

لا شك في أن وسائل الإثبات الحديثة تلعب دوراً هاماً وحاسماً في ظل التطور والتقدم التقني[١].

الصورة في الإثبات:

يحتاج قبول تلك الوسائل في الإثبات إلى تعديل تشريعي لقوانين الإثبات[٢]. كما يلعب القضاء دوراً هاماً في قبول تلك الوسائل وإضفاء الحجية عليها بقدر ما تحمله من اليقين والدلالة على الحقيقة وانتفاء حجية التزوير أو التلاعب[٣].

ويرجح ذلك لما للقاضي من حرية كاملة في تكوين عقيدته، وله في سبيل ذلك الأخذ بما يراه من أدلة وبراهين وقرائن، فلا يتقيد القاضي في سبيل التوصل إلى تلك العقيدة إلا بالمسائل القانونية في التكييف القانوني للفعل، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم[٤].

وعليه فإنه يمكن التمسك أمام القضاء بالدليل الالكتروني، والذي قد يتمثل في

---

(١) من هذه الوسائل المصغرات الفيلمية واسطوانات وأقراص الحاسب الآلي، بالإضافة إلى المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي تظهر كأدلة إثبات في التعاملات التجارية الالكترونية.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشارع الفرنسي في القانون المدني رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠م واللائحة التنفيذية له رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تطوير قانون الإثبات والقانون المدني وفقاً لتكنولوجيا المعلومات وأكد عليه الشارع المصري في القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني وفي مشروع قانون التجارة الالكترونية.

(٣) د/ هلالي عبداللاه: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٧، كذلك انظر د/ جميل عبدالباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢.

(٤) نقض ٦ يوليو ٢٠٠٣ مجموعة أحكام النقض، س ٤٨ رقم الطعن ٢٥٣٧٥ لسنة ٧٣، ١٧ فبراير ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٤٣، ٢٢ أكتوبر ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٤٨، ٢٣ فبراير ١٩٩٢، س ٤٣، ص ٢.

صورة تم التقاطها بوسيلة الكترونية أو عبر الأقمار الصناعية سواء كانت ثابتة أم متحركة، فيمكن التمسك بالمعلومات التي يتم تداولها وحفظها عن طريق الحاسب الآلي وشبكة الانترنت في ساحات القضاء، ويجوز للقاضي الارتكان إليها والثقة بها في النزاع المعروض عليه بشرط أن يتم تسجيلها بأسلوب منظم وبطريقة جيدة ومأمونة. وإن كان ذلك لا يغلق الباب أمام احتمال وجود خطا أو عيب في عملية نقل المعلومة، سواء من جانب المصدر أو من جانب وسائل النقل والاتصال[١].

٥- **المونتاج:**

يعني به تشويه أو تحريف بالصورة يؤدى إلى إظهارا لشخص على نحو مخالف أو متعارض مع ما توجد عليه الصورة التي تم التقاطها في الأصل[٢].

ما يمكن تعريفه بوجه عام: بأنه عملية يقصد بها تعديل تسجيل سواء كان رئيساً (صورة فوتوغرافية أو سينمائية) أو سمعياً (بواسطة أشرطة مغناطيسية) لتحويرها بالإضافة أو بالإلغاء أو يطع محدثاً أثراً متقطعاً أو ممتزجاً مع تسجيل آخر[٣]. ويقصد به - أيضا - كل حذف أو إضافة للصورة لتصبح متناسبة مع الغرض المستخدم من اجله ويقع هذا النوع من المساس بحرمة الصورة - غالباً - من اجل التهديد والابتزاز، أو بغرض الإضرار بسمعة صاحب الصورة ينسب إليه شيء غير حقيقي من خلال الصورة وذلك بغرض الانتقام منه[٤].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري لم يعاقب على تلك الحالة من المساس بحرمة الحق في الصورة، وذلك رغم انتشار الاعتداء على الحق في الصورة من

---

(١) د/ محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢) هشام فريد: المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣) مشار إليه مرجع د/ مبدر سلمان الويس، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) د/ أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٨ - ٣٩.

خلال المونتاج. ورغم وقوع أحد أعضاء البرلمان التشريعي (مجلس الشعب) ضحية لهذا النوع من الاعتداء حيث وجه في نهاية دور انعقاد المجلس في مايو/ يوليو ٢٠٠٧م الاتهام لأحد النواب لظهوره في لقطات غير لائقة، ثم تبين بعد ذلك أنها غير حقيقية، حيث تم تركيب صورته في هذه اللقطات[١].

فبفضل التقدم التقني وانتشار الهاتف المحمول والنت والحاسب الآلي وما يوفره لمستخدمه من برامج تساعده على التغيير في الصور بالحذف أو الإضافة، بحيث تظهر بالشكل الذي يتناسب مع غرضه في استخدام الصورة، أصبح من السهل عمل مونتاج لأي صورة أو حديث[٢].

٦- استخدام الصورة في غير الغرض الذي التقطت من أجله:

في هذه الحالة يتم التقاط الصورة برضاء صاحب الشأن، إلا أنه يتم استخدامها أو نشرها دون موافقته وفى غير الغرض الذي التقطت من أجله. فقد يوم صاحب محل التصوير (الاستديو) بتصوير شخص بموافقته ورضائه، إلا أنه يقوم بعرض هذه الصور سواء في لوحة الإعلانات عن المحل أو الوجهات الزجاجية للمحل، أو سواء تم عرض هذه الصورة في إحدى الجرائد والمجلات أو غيرها من وسائل الدعاية بغرض الدعاية عن المحل.

ويمثل فعل صاحب الاستديو - هنا - اعتداء على حق الفرد في صورته، حيث أنه لا يجوز استعمال صورة الشخص - حتى ولو التقطت برضاه - لأغراض الدعاية

---

(١) د/ عبدالفتاح حجازي: المرجع السابق، ص ٥١٥.

(٢) ومن هذه البرامج برنامج الفوتوشوب Photoshop والذي يتميز بالقدرات الهائلة في تركيب الصور وتغييرها بالكلية، بغرض استخدامها في أغراض شخصية أو حتى أغراض عامة. كاستخدامها في أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ويذكر في هذه الأخيرة ما تم في الانتخابات الإسرائيلية عام ١٩٩٨م، حيث تم تركيب صورة زوجة زعيمة حزب الليكود على جسد امرأة في وضع يخجل منه وتم تداول هذه الصورة عبر الانترنت. د/ عبدالفتاح حجازي: الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص ١٥٢.

التجارية دون موافقته على استعمالها لهذا الغرض[١]. هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، والذي أعطى الفرد الحق المطلق في امتلاك صورته واستخدامها بأية طريقة شاء وكذلك الاعتراض على إعادة إنتاجها واستخدامها أو نشرها. فحق الشخص في صورته في مواجهة نشر واستخدام تلك الصورة يتضمن عنصرين، حقه في الصورة ذاتها، وحقه في التحكم في استغلال الصورة. بمعنى أن التصريح الممنوع للمصور بالتصوير لا يعني التصريح له مباشر أو الاستخدام، وبالتالي فإنه يحق لصاحب الصورة معارضة إعادة إنتاج صورته[٢].

وذهب أيضا – القضاء الأمريكي في قضية جيزفيني ضد الجمعية الطبية –، حيث قامت الأخيرة بنشر صور في جريدة للمدعى قبل وبعد إجراء عملية في انفه. وكان دفاع المدعى عليها (الجمعية الطبية) أن نشر الصورة ليس بغرض الإعلان وإنما بغرض طبي، إلا أن المحكمة رأت أن النشر ولو في نشرة علمية قد يكون إعلاناً خفياً للدعاية وأجابت المدعى في طلباته[٣].

ومع ذلك فإنه يجوز النشر دون الحصول على موافقة من صاحب الصورة في حالة الهاربين الخارجين على القانون[٤].

٧- **استراق النظر:**

يقصد به التلصص داخل الأماكن الخاصة لرؤية ما بداخلها. وهذا النوع من الاعتداء لم تنص عليها أياً من القوانين العقابية تسوى تشريعات بعض الولايات الأمريكية، والتي عرفت المتلصص بأنه الشخص الذي يحوم حول المنازل الخاصة، ويتطلع من نوافذها إلى سكانها، ويعد هذا الشخص متشرداً وفقاً للقانون.

---

(١) د/ محمد عبداللطيف: جرائم النشر المضرة للمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٣.

(٢) د/ علاء عبدالباسط: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٣) د/ محمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

فيجب الإشارة إلى أن القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا الأمريكية في المادة (١٢) من القسم ٦٤٧ نص على أنه يُعد متشرداً كل شخص عمد ليلاً أثناء تجواله أو تسكعه أو تمضية الوقت إلى النظر خلسة من نافذة مسكن أو مبني مؤجر مسكون دون أن يكون له صلة تجمعه بمالك المكان أو المقيم فيه. وذهب قانون ولاية نيوجرسي إلى أنه يُعد منتهكاً للنظام كل شخص يعتدي على الملكية الخاصة أو الحرية الشخصية لآخر بطريق الغش أو التسلل بواسطة اختلاس النظر من نوافذ أو فتحات الأماكن المؤجرة للسكنى وذلك لغرض غير قانوني.

ويدخل تحت معنى استراق النظر أن يقوم المتلصص باستراق النظر بالعين المجردة أو من خلال منظار مكبر أو مقرب[١].

***

(١) لقد نص قانون إحدى الولايات الأمريكية على أنه إذا استرق ذكر النظر إلى غرفة تشغلها أنثى، أو إذا اقترب شخص وحملق أو افتراس أو استرق النظر في غرفة أو شقة كبست له أو لا تخضع لرقابته، وتشغلها أنثى أو أكثر يعد مرتكباً للجنحة ويحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي.

د/ أحمد محمد حسان: المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

د/ علاء عبدالباسط: المرجع السابق، ص ١٧٨.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية الموضوعية
للحق في التقاط ونقل الصورة

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٣٠٩ مكرر فقرة (ب)[١] من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة للمواطن بأن «التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه».

وكما يبين من النص فإن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ركنين: أولهما مادي يتمثل في التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضائه باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أياً كانت. وثانيهما معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وتناول هذه الجريمة يقتضي التصدي للركن المادي والمعنوي فضلاً عن بيان العقوبات التي يقررها الشارع لمرتكبي هذه الجريمة. وسنتناول ذلك في المطلبين التاليين.

***

(١) تم إضافة المادتين ٣٠٩ مكرر والمادة ٣٠٩ مكرر أ بموجب القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣ لحرص الشارع المصري على ضمان حقوق وحريات المواطنين، وإحاطة حياتهم الخاصة بسياج من السرية لاسيما بعد المخترعات الحديثة. وعدلت هذه المواد بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم تعديل أخير بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

المطلب الأول

الحماية الجنائية عن التقاط ونقل الصورة

بنيان الجريمة: يتحقق بنيان هذه الجريمة بالتقاط أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أياً كانت فيلزم لقيامه إذا توافر العناصر الأربعة الآتية:

أولاً: سلوك إجرامي يتمثل في التقاط ونقل الصورة.

ثانياً: استخدام جهاز أو وسيلة فنية أياً كان نوعها في التقاط الصورة أو نقلها.

ثالثاً: تواجد من تلتقط صورته أو تنقل قسمات شكله في مكان خاص.

رابعاً: عدم رضاء المجني عليه.

ويمكن تناولها بالتفصيل كما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي[١]:

ويتحقق بالتقاط أو نقل الصورة، الأمر الذي يتعين معه بيان ماهية الصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها ومفهوم هذا الالتقاط أو النقل.

(١) ماهية الصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها:

الصورة في اللغة تعني الشكل والتمثال المجسم[٢]. وفى علوم الطبيعة الرسم الحاصل بواسطة مرآة أو أية آلة من الآلات البصرية[٣]. وفى البصريات تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس أو انكسار الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة.

ويعرفها معجم لاروس الفرنسي بأنها تمثيل شخصي أو شيء بنقش أو نحت أو رسم

(١) د/ فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(٢) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٦.

أو صورة فوتوغرافية أو فيلم... الخ[١] ويطابق ذلك تعريف قاموس ليتريه الفرنسي Litrre بأنها تمثيل شيء ينحت أو صورة منقوشة أو حفر أو رسم[٢].

أما الموسوعة البريطانية الجديدة فتعرفها بأنها إحدى تسجيل دائم أو ثابت لشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيميائية. والصورة كتمثيل لشخص أو شيء قد تعتمد على الألوان والظلال وطريقة الرش على الورق. وقد تعتمد على استخدام تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على طبقات حساسة تجرى معاملتها لإظهار هذا التأثير على هيئة صورة ايجابية.

وفى النوع الأول من الصور يقوم خيال المصور وفنه بالدور الأساسي وتكون الفرشاة والألوان والقلم أدواته التي يبرز بها العناصر الجمالية والفنية في لوحاته. والمساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق هذا النوع من الصور أمر متصور. ومع ذلك فهو لا يقع تحت طائلة التجريم لأن الفرشاة والألوان التي تستخدم فيها هي أدوات Autils وليست من قبيل الأجهزة Appareils التي يتطلب القانون أن يقع بها النشاط الإجرامي للجاني. فمن يستغل موهبته الفنية في رسم صورة لجاره وهو داخل مسكنه دون رضاه لا يقع نشاطه هذا تحت طائلة العقاب.

الرأي المقترح أن التصوير الذي يتم عن طريق الرسم بالفرشاة والقلم والألوان لا يقع به العدوان على حرمة الحياة الخاصة الذي جرمته المادة ٣٠٩ مكرر/ عقوبات[٣].

---

(١) تعرف الصورة التي تستخدم هذه الوسائل في رسمها بأنها رسوم موضوعة، وتتميز بأن التعبير فيها ليس تخطيط بل يعتمد على الألوان والظلال والتصوير بالأبيض والأسود وطريقة الرش على الورق والتصوير «الكاريكاتير» وتمثل شيئاً حقيقياً كصورة إنسان معروف، أو شيئاً خيالياً، ويميزها عن الصورة الفوتوغرافية أنها ليست من منتجات الفن، أي أنها ليست مطابقة لأصل نقلت عنه، بل قام بالدور الأساسي فيها خيال المصور وفنه، انظر د/ رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج ١، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص ١٣٩.

(٢) وقد تم حكم التعويض لإحدى العاهرات لنشر صورتها وهى تقف في الطريق العام أثناء ممارسة نشاطها تأسيساً على أن «التواجد في الطريق العام وطبيعة سلوكها لا يحرمانها من حق الاعتراض على هذا النشر الذي ترتب عليه إفشاء جانب من حياتها الخاصة خارج حدود المكان الذي اخترت أن تمارس نشاطها».

(٣) د/ سعيد عبداللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢٩.

على أساس أن المشرع ربط بين فعل التقاط الصورة والمكان الخاص حتى يقع هذا الفعل تحت طائلة العقاب.

وطالما أن الشارع ربط بين هذا وذاك فلابد أن تكون إرادته قد انصرفت إلى التصوير الذي يتم بإحدى الوسائل البصرية المتقدمة التي تخترق الأسواق وتقتحم على الإنسان خلوته وهذا لا يتأتى في عالم التصوير والتي تهدد الحق في الحياة الخاصة للأفراد هي التي تفسر هذه الصحوة التشريعية التي سجلتها المادة ٣٠٩ مكرر/ عقوبات[١].

والأمر يختلف لو أن الشارع حرم التقاط الصورة في حد ذاته دون التقيد بطبيعة المكان الذي يتم فيه نقل الالتقاط، وقد كان هذا هو الأحرى بالشارع وذلك أن الصورة في حد ذاتها سواء تم التقاطها في مكان خاص أو في مكان عام فهي تعتبر من أدق عناصر الخصوصية[٢].

فلو أن الشارع فعل ذلك وجرم الالتقاط المجرد للصورة لذهبنا إلى القول بعدم التفرقة بين صورة رسمت بالفرشاة وأخرى التقطت بجهاز ضوئي فكلاهما يقوم به المساس بالحياة الخاصة[٣].

أما النوع الثاني من الصور فهو رسم بالضوء[٤]، وفيه يطوع المصور الضوء وليناظر عمل الفرشاة والألوان.

وهذا النوع هو الذي استهدف الشارع حماية الخصوصية من المساس به عن طريقه.

راجع كذلك: المستشار دكتور/ محمد علي سويلم: المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥.

(١) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) أحمد بن محمد بن على الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٠٧.

(٤) الشيخ/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦٧٧.

فهو لا يتحقق إلا بجهاز أو آلة تعتمد على استخدام الموجبات الكهرومغناطيسية كالضوء المنظور في التقاط أو نقل قسمات الشكل على دعامة مادية كالأفلام والشاشات والأوراق الحساسة والنت وغيرها.

فالمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بموجب المادة ٣٠٩ مكرر ع هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامته مادية أياً كانت. إذ لا يمي القانون في هذه المادة سوى الإنسان، أياً كانت قيمتها أو أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة في هذا النص[١].

(٢) مفهوم الالتقاط والنقل:

(أ) مفهوم الالتقاط:

الالتقاط في اللغة الأخذ من حيث لا يشعر به الإنسان[٢]. والتقاط الصورة المحقق بمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساسة (نيجاتيف) ويتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد تثبيتها.

أما إظهار الصورة في هيئة ايجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فلا يعد عنصراً في هذا الركن[٣]. لذا فإن الجريمة تقع تامة في ركنها المادي حتى لو لم يكن في استطاعة الجاني فنياً معالجة النيجاتيف كيميائياً لإظهار الصورة الكامنة أو لا ينتوي ذلك. ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بإجراء تشويه للنيجاتيف بعد التقاطها أو يجري رتوشاً ليضفي على الصورة مظهراً هزلياً أو مغايراً.

(ب) مفهوم النقل:

نقل الشيء في اللغة تحويله من موضع إلى آخر[٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٦.

(٣) د/ آدم عبدالبديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤٨.

(٤) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٩٠.

وعليه فإن نقل صورة الشخص يعني تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر عاماً كان أم خاصاً بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال وذلك على نحو ما يحدث في البث التليفزيوني المباشر على الهواء والدوائر التليفزيونية المغلقة[١].

ثانياً: وسيلة ارتكاب الجريمة:

اشترط الشارع لقيام هذه الجريمة أن يستخدم في ارتكاب فعلي النقل والالتقاط جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه ليؤكد على ضرورة ارتكاب الجريمة بإحدى الوسائل الفنية[٢]. وعليه فلا يقع تحت طائلة التجريم رسم صورة للشخص مهما بلغت دقتها أو نحت تمثال له أو حفر نقش يمثله لأن الوسائل المستخدمة في هذه الفنون مجرد أدوات وليست أجهزة كما تطلب الشارع في هذا النص[٣].

وعليه، فإن التجسس أو التلصص بالرؤية على شخص في مكان خاص يحقق له فيه أن يخلوا إلى نفسه لا تقوم به الجريمة ولو استعان المتلصص بمنظار مقرب[٤].

---

(١) د/ طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٠.

(2) MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminal. Droit pénal special par VITU (A,), Cujas, Paris 1982, 4éme éd., No. 1576, P. 1244.

(٣) ومن الجدير بالإشارة إليه أن القوانين المقارنة لم تشترط أن يتم الالتقاط بمادة أو جهاز معين، وبالتالي يدخل في معنى الالتقاط أن يتم بواسطة الكاميرات متناهية الصغر، أو عن طريق كاميرات الموبايل (التليفون المحمول) أو من خلال الدوائر التليفزيونية الخاصة بمراقبة حركة الشوارع أو المراقبة بوجه العموم، وكذلك الالتقاط الذي يتم عبر الأقمار الصناعية - كما اعتبر القضاء المصري التقاط الصورة من خلال كاميرات الفيديو إحدى صور الاعتداء على الحق في الصورة حيث قضت محكمة جنح مستأنف المعادي بإدانة زوج قام بتصوير زوجته داخل منزلهم، ولقد تم التصوير دون الحصول على موافقتها. د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٤) وهذا ما أعلنه وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية جلسة ٢٨ مايو ١٩٧٠ حتى قرر أن ما تستهدفه الحكومة من حماية حرمة الحياة الخاصة هو منه وعقاب ذلك النمط في التجسس على الحياة عن طريق تركيب أجهزة خارج المسكن تسمح رغم الحوائط وزجاج النوافذ ما يقال، وتتيح في بعض الأحيان رؤية ما يحدث.

وكذلك فإن اختلاس النظر إلى شخص من ثقب في باب مسكنه أو عبر نافذة تركت مفتوحة أو مراقبة بمنظار متطور، حتى ولو كان يطلق إشاعة تتيح لمن يستعمله الاطلاع على ما يجري خلف الجدران أو الأبواب، كلها أفعال لا تقوم بها جريمة الحصول على الصورة، ولا يغير من ذلك أن يكون المجني عليه وقت أن شوهد في وضع لا يخجل من اطلاع الغير عليه، أو أن يقص مسترق النظر ما شاهده على جمهور الناس[١].

ولا أهمية لنوع الجهاز الذي يستعمل في التقاط الصورة أو نقلها، فيستوي أن تكون آلة التصوير الفوتوغرافي أو كاميرا أو جهاز للتصوير التليفزيوني... الخ وذلك أن تعبير «بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه» الواردة بالفقرة (ب) من المادة ٣٠٩ مكررع يمكن أن يندرج تحته كافة المستحدثات التكنولوجية في هذا المجال[٢]. ولا أهمية أيضا لمكان وجود الجهاز فيستوي أن يكون المكان عاماً أو خاصاً.

وعلى عكس موقف القانون المصري والفرنسي في هذا الصدد فإن تشريعات بعض الولايات الأمريكية تجرم استراق النظر فهي تجرم أن يحوم الشخص حول المنازل الخاصة ليتطلع من نوافذها إلى سكانها - الإناث عادة على نحو يسبب لهم الذعر والضيق[٣].

ثالثاً : المكان الخاص:

لا يحمي قانون العقوبات حرمة الحياة الخاصة ضد المساس بها عن طريق التصوير إلا بشرط مؤداه أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو نقلت وهو في مكان خاص.

---

(١) يقرر قانون ولاية الأبامة أنه ما استرق ذكر النظر إلى غرفة تشغلها أنثى وإذا اقترب شخص وحملق أو تفرس أو استرق النظر في غرفة أو شقة ليست له أو لا تخضع لرقابته وتشغلها أنثى، يعتبر مرتكب لجنحة ويحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة حسب تقدير المحكمة.

(٢) د/ أحمد جمعة شحاتة: جرائم التنصت والتقاط الصور، المادة (٣٠٩) مكرر، (٣٠٩) مكرر أ، مجلة المحماة، العدد الأول والثاني، يناير ١٩٩١، ص ٧٧.

(٣) وعلى عكس ذلك يرى د/ محمود نجيب حسني أن رضاء المجني عليه يعد سبباً للاباحة. المرجع السابق، ص ٧٧٥. ونفس الرأي أيضاً د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٠٣.

ولا أهمية لهيئة المجني عليه أو مظهره أو الحال التي كان عليها داخل المكان الخاص ساعة التقاط أو نقل الصورة. فتقع الجريمة حتى لو تم تصويره في مسكنه مرتدياً كامل ملابسه أو في وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه[١].

(١) ماهية المكان الخاص:

اشترطت التشريعات العقابية المقارنة أن يتم التقاط صورة الشخص في مكان خاص حتى تتمتع هذه الصورة بالحماية الجنائية، ولا يوجد اختلاف بين مفهوم المكان الخاص في حرمة المحادثات الخاصة في الحق في الصورة.

والأماكن الخاصة بطبيعتها لا تثير أية خلافات، فالتقاط صورة لشخص داخل منزله يعد انتهاكاً لحق هذا الشخص في حرمة صورته حتى وإن كان في وضع لا يخجل منه.

ويمكن تعريف المكان الخاص بأنه المكان الذي لا يمكن دخوله دون إذن الشخص الذي يشغله سواء أكان ذلك بطريقة دائمة أو مؤقتة[٢]، وبالتالي فإنه يشترط بجانب أن يتم التقاط الصورة من مكان خاص، ألا يكون التصوير قد تم دون رضاء شاغلي هذا المكان سواء كانوا مقيمين أم زائرين، كما ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط أن يكون المكان مغلقاً بجانب اشتراط رضاء شاغله.

وأيد هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء الفرنسي؛ إذ قضت محكمة جنح باريس في حكمها الصادر في ١٩٧١/٣/١٨م بعدم وجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لفتاة تم تصويرها أثناء تواجدها على الشاطئ، وذلك استناداً إلى أن الشاطئ مكان مباح الدخول إليه، ولا يحتاج إلى ترخيص أو إذن عند دخوله.

---

(١) د/ أحمد محمد حسان: حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤١٢.

(٢) د/ إبراهيم نايل: المرجع السابق، ص ١١٣.

كما ذهب القضاء الفرنسي - كذلك - إلى اعتبار صالة الاستقبال داخل فندق مكان عام، مستنداً إلى أنه مكان مفتوح للكافة ولا يحتاج إلى إذن خاص لدخوله، في حين أن المكان الخاص هو الذي لا يكون مفتوحاً لأي شخص دون إذن شاغله، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة[١].

ومن الجدير بالإشارة إليه أن القضاء الفرنسي اتجه إلى أن المكان العام قد يتحول إلى مكان خاص بناء على طريقة استخدامه، فإذا كانت الصيدلية - على سبيل المثال - مكاناً مفتوحاً للكافة ولا يحتاج لإذن للدخول إلا أنها تحتوى على ركن خاص يستخدم بطريقة خاصة في غير بيع الدواء، فإن هذا الجزء يُعد مكاناً خاصاً لا يجوز التعدي على حرمته من قِبل الغير. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت المكاتب في مؤسسة أو منشأة أو محال تجارية مكاناً خاصاً نظراً لطريقة استخدامها.

واعتبر القضاء - كذلك - المركب مكاناً خاصاً إذا لم تكن على الشاطئ أو في الميناء، وفى جميع الأحوال تُعد القوارب الخاصة مكاناً خاصاً. وذهب أيضا إلى اعتبار غرف المستشفيات من الأماكن الخاصة[٢]، حيث أدانت محكمة استئناف باريس قيام بعض الصحفيين بتصوير إحدى الفنانات ترقد على سرير المستشفى، وذلك استناداً[٣] إلى أن المكان المتواجدة به مكان خاص وهذا ما ذهب إليه كذلك القضاء المصري، حيث قضت محكمة جنح مستأنف المعادي بحبس المتهم سنة لقيامه بانتهاك الحياة الخاصة لزوجته بتصويرها دون الحصول على موافقتها في مكان خاص.

رابعاً : عدم رضاء المجني عليه:

تطلب الشارع لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩، مكرر عقوبات فقرة

---

(١) د/ نشوى رأفت إبراهيم محمد: حماية الحق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٢) د/ ياسين تاج الدين سلامة: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٣) د/ محمود محمد عبدالرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(ب) أن يكون فعل الالتقاط أو نقل الصورة قد تم بغير رضاء المجني عليه، ومن ثم كان عدم الرضا عنصراً مادياً في النموذج القانوني للجريمة، أو بتعبير آخر عنصراً في الركن المادي للجريمة[١]، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن وبالتالي فلا تقوم للجريمة قائمة.

واشتراط عدم الرضا لقيام الجريمة أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية موضوع الحماية. فإن ركيزتها الأساسية على ما يقوله Westin أن الأفراد والجماعات هم الذين يقررون أنفسهم أي الجوانب التي يرغبون في الاحتفاظ بها وأيها يرغبون في الكشف عنها.

وعلى ذلك فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة الصفة غير المشروعة، حسبما يقول (استرمهولم)[٢].

وعلى هذا فقد استقر الفقه والقضاء المدني على أن للشخص وحده حق تحديد ما يمكن نشره من أمور حياته الخاصة. وأن رضائه يبيح التدخل في هذه الحياة أو الكشف - في حدود رضاه - عن وقائعها. وهو مقرر في محيط المواد المدنية يتعين بالأحرى - كما يقول الأستاذ (جاسان Gassin)[٣] - أن يؤخذ به في المواد الجنائية: فليس مقبولاً ممن قبل صراحة أو ضمناً تدخل الغير في خصوصياته أن يدعي المساس بحرمتها.

ويتعين أن يتوافر في الرضا المعدم للجريمة مجموعة شروط. أهمها أن يكون معاصراً لفعل التقاط أو نقل الصورة. فإن كان سابقاً تعين أن يظل قائماً حتى لحظة وقوعها. أما الرضا اللاحق فلا يمنع من قيام الجريمة، وذلك على خلاف موقف القانون الفرنسي كما رأينا من قبل.

---

(١) وتعبير عن ذلك جاء بحكم محكمة باريس الابتدائية في ٤ يونيو ١٩٧٦ أن من ينشر الصورة هو الذي يقع عليه عبء إثبات الإذن في نشرها.

(2) R. Badinter, La Protection… op. cit., No. 18.

(3) R. Gassin, op. cit., No. 53.

عبء إثبات عدم رضاء المجني عليه:

يقع عبء عدم الرضا باعتباره عنصراً في الركن المادي في جريمة التقاط ونقل الصورة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر فقرة (ب) حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق سلطة الاتهام والمدعى المدني.

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية Pait Negative، ولهذا يتعذر أو يستحيل على سلطة الاتهام والمدعى المدني إقامة الدليل عليها في بعض الأحيان. ومن ثم فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المتهم ويرتفع كاهلهما. فيكون عليه إثبات رضاء المجني عليه بالتقاط أو نقل صورته. وله أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات، ولا يصادف هذا الرأي قبولاً لدى بعض الفقه المصري لما فيه من افتئات على الأصل العام في المتهم وهو البراءة[١].

ويؤيد الباحث الفقه الفرنسي فيما ذهب إليه من تحمل المتهم بعبء الإثبات بكل الوسائل الممكنة. فعليه يقع عبء إثبات رضاء المجني عليه على أساس أن الأصل العام هو عدم رضاء الإنسان بانتهاك حياته الخاصة، فالإنسان الذي يقبل أن يعتدي على خصوصياته يعد استثناء من القاعدة العامة. وطالما اعتبرنا رضاء المجني عليه استثناء من الأصل العام وهو عدم الرضاء، فإن المتهم هو الذي يتحمل عبء إثبات هذا الرضا من جانب المجني عليه.

والقول بأن ذلك يشكل افتئاتاً على الأصل العام وهو افتراض البراءة في المتهم يرد عليه بأن الأصل العام هو افتراض عدم رضاء أي فرد بأن تنتهك خصوصياته.

---

(١) مقتضى أصل البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أدلة براءته، ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام. راجع تفصيلاً حول هذا الأصل ونتائجه في مقال الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور عن (الشرعية الإجرائية الجنائية)، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية بالقاهرة، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٧٦، ص ٣٣٣ - ٣٧٥ وبوجه خاص ص ٢٦١ - ٢٦٢.

افتراض الرضا:

أقامت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات قرينة على الرضا بما نصت عليه من أنه إذا كان التقاط أو نقل الصورة قد تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً[١]. وتقابل هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٨ عقوبات فرنسي من افتراض رضاء المجني عليه بتثبيت صورته أو نقلها إذا تم ارتكاب هذين الفعلين على المكشوف أو على المفتوح أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من المشاركين فيه.

وتستند هذه القرينة إلى منطق قوي مفاده - على ما يقول الأستاذ «جاسان» - أن الأشخاص الذين يحضرون اجتماعاً، ولو خاصاً، تدور فيه أجهزة التسجيل وتسطع فيه عدسات آلات التصوير دون أن يبدوا اعتراضاً يكون من المقبول افتراض رضاهم ويرى تبعاً لذلك أنه من المتعين اعتبار هذه القرينة قاطعة[٢]. غير أن أكثر الفقه يرى أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

فافتراض الرضا لا يكون له محل إذا التقطت الصورة في غفلة من الحاضرين أو بعضهم في اجتماع[٣] وإذا لم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم[٤].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التقاط الصورة في مكان خاص والعقوبة المقررة:

(١) الركن المعنوي: التقاط[٥] أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام جهاز أو أي وسيلة فنية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها

---

(١) د/ سعيد عبداللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، المرجع السابق، ص ١١٤.
(2) R. Gassin, op. cit., No. 83 et 85.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى: القسم الخاص لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٥.

(٥) د/ فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص ٦٤٥؛ د/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٩٣.

صورة القصد الجنائي. فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي. ولذلك فإن هذه الجريمة لا تقع ممن يترك سهواً جهاز للتصوير أو البث التليفزيوني مفتوحاً في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان.

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة. أما العلم فيجب أن يشمل كافة العناصر الذي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة.

فيلزم أن يعلم الجاني أنه يستخدم جهازاً أو وسيلة فنية في التقاط أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص. وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي، والجريمة بالتالي. فلا يعد مرتكبها لهذه الجريمة بتصوير منزل اثري قديم يطل على الطريق العام من الخارج فيلتقط دون علمه صورة مالكه داخله[١].

أما الإرادة: فيتعين أن تتجه إلى التقاط صورة شخص أو نقلها في مكان خاص. وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إذا اصطدمت يد المصور عفواً بمفتاح تشغيل جهاز تصوير في مكان خاص فيلتقط صورة شخص موجود فيه.

وقد رأينا أن جانب من الفقه الفرنسي يتطلب بالإضافة إلى هذا القصد العام ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية المساس بألفة الحياة الخاصة. ولكن الراجح سواء في فرنسا أو في مصر هو عدم تطلب هذا القصد الخاص والاكتفاء بالقصد العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة على نحو ما ذكر.

ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون الباعث في ارتكابها الرغبة في إيذاء المجني عليه أو في الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول[٢].

(٢) العقوبة: يقرر الشارع المصري لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر فقرة (ب) عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. فإذا ارتكب الجريمة

---

(١) انظر د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٩٨.

موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى الحد الأقصى العام وهو ثلاث سنوات.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قرر الشارع توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، ومحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ووفقاً للقواعد العامة لا يجوز أن تمس المصادرة حقوق الغير حسن النية، فإذا كان الجهاز المستعمل في التقاط أو نقل الصورة مسروقاً، حق لمالكه استرداده إذا كان هذا المالك حسن النية، ويشترط الاعتبار الغير حسن النية أن يكون أجنبياً عن الجريمة المرتكبة، بمعنى ألا يكون قد ساهم فيها.

بيد أنه يلاحظ في هذه الجريمة أن الشارع قد جعل المصادرة فيها عقوبة وجوبية لا تقدير للقاضي بشأنها رغم أن موضوع هذه الجريمة قد لا يكون من الموضوعات التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته[١] وهذا مؤداه أن الشارع خرج بشأن المصادرة على ما تقضي به القواعد العامة التي تفيد أن الحكم بها جوازي.

كما يلاحظ أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة توقع على مرتكبها بغض النظر عما إذا كان المجني عليه مواطناً مصرياً أو أجنبياً. وما جاء بصدر هذه المادة من تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وما جاء بصدد هذه المادة من تجريم الاعتداء على حرمة[٢] الحياة الخاصة للمواطن وما قد ينصرف إليه الذهن من ربط هذه الحماية الجنائية بشرط التمتع بجنسية مصر العربية فقد ورد سهواً على ما يبدو

(١) المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري.

(٢) د/ محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ١٨٤، طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة، ١٩٩١، ص ٤٧.

ولم يكن الشارع موفقاً في اختيار اللفظ المعبر عن إرادته.

فالحق الذي تقرر هذه المادة حمايته، إنما يتقرر لكل شخص طبيعي منذ مولده سواء أكان مواطناً أم مهاجراً أم مقيماً في الدولة بصفة مؤقتة أو دائمة، ويرتبط بشخصه ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن هنا تسري قواعد الحماية القانونية مدنية كانت أم جنائية على الحياة الخاصة للمصريين والأجانب على حد سواء[١].

وقد أشار إلى هذا المبدأ حكم محكمة استئناف باريس في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ جاء فيه أنه «في الدعوى الشخصية المرفوعة من أجنبي للاعتداء على حياته الخاصة ليس ثمة ما يوجب البحث فيما إذا كان قانونه الشخصي يسمح له بالاستناد إلى الحق في احترام حياته الخاصة وحقه في صورته أم لا، لأن النظام العام الفرنسي يسمح له بذلك أمام المحكمة التي رفع أمامها الدعوى. فالأمر يتعلق بحقوقه الشخصية فلا تنفصل عن ذات شخص صاحبها».

***

(١) د/ هشام فريد: المرجع السابق، ص ١٠٠.

المطلب الثاني
الحماية المدنية للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

تتعدد وسائل الحماية المدنية للحق في الصورة، ونعني بالحماية المدنية كل وسائل الحماية غير الجنائية، وتتدرج هذه الوسائل على النحو التالي:

بعض صور الحماية المدنية

أولاً: الرقابة الذاتية:

قد تعرض صور من خلال الانترنت. فكيف تتم الرقابة ؟ وقد عبر ممثلو فرنسا صاحبة الثقافة العريقة المميزة أثناء مؤتمر بروكسل إذا أعلنوا أن طريق المعلومات فائقة السرعة هذا طريقاً أحادي الاتجاه يتدفق من خلال سبل المعلومات والثقافات الأجنبية[١] الأمريكية في المقام الأول ولن تستطيع الحكومات - مهما كانت قدرتها - إحكام سيطرتها على ما يشاهد سكانها أو يسمعونه - ويقينا ستعمل المتغيرات العديدة والمتلاحقة في هذا المجال على حماية الثقافات المحلية وعدم تعويضها.

ويرى البعض أن على الحكومات أن تولي مواطنيها الثقة وأن تخضع لقوانين الحتم التاريخي والطبيعي، وإذا أن التقدم واندفاع عجلة الحياة لا يمكن أن يتوقف إذا كان ثمة وسيلة لترشيد التدفق المعلومات فهي تشجيع المنافسة وفتح الأبواب والنوافذ على مصرعيها وترك الشعوب لتختار بين الغث والثمين بإرادتها الواعية الحرة.

إلا أننا لا نتفق مع الاتجاه السابق، الذي يقول بالرقابة الذاتية، وترك النوافذ مفتوحة دون رقابة. فنحن لا نعارض فتح النوافذ إلا أننا نعارض عدم وضع سياخ

---

(١) د/ شعبان عبدالعزيز خليفة: صناعة النشر، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠١٢، ص ١٩٤ وما بعدها.

يسمح بغلق هذه النوافذ[١] أمام أفلام الجنس والاعتداء على الحياة الخاصة وعرض الصور والمواد الإباحية. ولا يمكن أن نترك القيم للعرض والطلب بدعوى أن الشعوب تختار ما بين الغث والثمين بإرادتها الواعية الحرة.

والقول يترك الأمر بلا رقابة قول مردود عليه، إذ تأبى الأرقام إلا أن تكشف عدم صحة هذا القول. والأرقام المرتفعة تجعل واقع الحال خير شاهد على انتشار الصور الإباحية بصورة تجعل من الرقابة الذاتية كسراب يقيعان يحسبه الظمآن ماء حتى إذا أتاه لم يجده شيئاً. والأمر كذلك بالنسبة للرقابة الذاتية فإننا لا نجد شيئاً من الرقابة إلا أن رقبة السراء إن جاز لنا التعبير[٢].

والقول بأن الاختيار يكون من قِبل إرادة واعية هي حجة واهية، إلا لما كنا بحاجة التحريم أو التشريعات وترك الأمر للإرادة الحرة الواعية.

كالقول بأن ترك تدفق المعلومات وشانه هو دعوة لانتشار الإباحية والاعتداء على الحياة الخاصة.

ثانياً: التصحيح لما نشر في غضون ثلاثة أيام من استلام التصحيح:

تتم صور الاعتداء على الحياة الخاصة وعلى الحق في الصورة بوسائل شتى، وقد يتم الاعتداء عن طريق الصحف. فقد تنشر الصورة مع خبر أو مقال وقد يكون ذلك بحُسن أو سوء نية. وفى هذه الحالة يجب التصحيح بصرف النظر عن حُسن وسوء النية[٣]، إلا أن سوء النية يجعل لصاحب الصورة الحق في طلب التعويض.

---

(١) كفالة المشرع في الدستور والقانون للصحافة حريتها وضوابطها والقضاء حاميها بقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق ، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها ، وهو ما يرد كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها .

الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ «قضاء غير منشور اطلعت علية في محكمة النقض».

(٢) د/ أحمد عبدالفتاح بيومي: المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٣) د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٠٩ .

وقد تعرض قانون الصحافة المصري بالتفصيل لهذه المسألة فقرر:

أ- التزام المحرر أو رئيس التحرير بالنشر والتصحيح لما نشر في غضون ثلاثة أيام من استلامه التصحيح (م ٢٤):

ورد النص على هذا الالتزام في المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة[١] ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتي نصت على أنه:

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طباعتهما أيهما يق أولا يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوب بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

وقبل التحدث عن هذا الالتزام لابد من القول أنه في حالة ظهور غلط أو خطأ في الصحيفة سواء كان من الآلة الكاتبة أو المطبعة أو نتيجة خدعة وقع فيها المحرر أو من المحرر، فإنه يجب أن يتم التصحيح فوراً وبأمانة وبعنوان مناسب وبكلمات صريحة وفى مكان بارز، وألا يوضع التصحيح[٢] في مكان غير ظاهر بالقرب من الإعلانات المبوبة.

---

(١) د/ رياض شمس: حرية الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، الجزء الثاني، ١٩٤٧، ص ٦٤٨؛ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٢) يراجع بشأن حق الرد والتصحيح في الصحف د/ محمد خفاجى: التنظيم القانوني للتشريعات الإعلامية - دراسة تحليلية لحرية الصحافة وحقوق وواجبات وضماناتهم في ضوء القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٧، ص ١٤٢ وما بعدها.

وفى واقعة نشرت صحيفة قصة صحفية طويلة عن شاب أتم تعليمه الجامعي في زمن قياسي (قصير جداً). وفى جزء هام من القصة قال المحرر نقلاً عن الشاب «أن هذا الأمر سهلاً إذا كان لديك عقل ذهبي» وأصبح الشاب عرضة للسخرية من زملائه، فشكا إلى الصحيفة التي نشرت له في الحال تصحيحاً صغيراً للغاية قالت فيه أن ما ذكره الشاب فعلاً هو: «أن هذا الأمر سهلاً إذا كان لديك هدف معين».

ولقد أوجب قانون الصحافة في المادة ٢٤ (السابق الإشارة إليها) أن يتم التصحيح في غضون ثلاثة أيام التالية لاستلام التصحيح وهذا بالطبع سيكون بالنسبة للمجلات التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع (مثل مجلة Dalloz الفرنسية). وبالنسبة للصحف اليومية فيجب أن يكون النشر في اليوم التالي لاستلام التصحيح.

أما إذا كانت الصحيفة أسبوعية أو شهرية... فيجب أن يتم التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة.

ب- مصاريف النشر:

يكون النشر للتصحيح[١] بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور. فإذا تجاوز التصحيح مثلي المساحة فإن القدر الزائد عن مثلي المساحة يكون طالب التصحيح محسوباً بسعر تعريفة الإعلان المقرر ويكون للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل.

أما إذا كان الخطأ نتيجة غش أو خداع قام به الصحفي أو الصحيفة فإنه لا يلتزم بدفع شيء لأن الغش في القانون مفسد لكل شيء ويكون لطالب التصحيح علاوة على ذلك الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

ج- الكيفية التي يجب أن يتم بها التصحيح:

وفقاً لقانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦ لسنة ١٩٩٦) يجب أن يكون النشر في نفس

(١) جون هاتنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة عبدالرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، ص ٦٥.

المكان الذي سبق وأن نشر فيه مع وجود الخطأ، ولا يجب نشره بجوار الإعلانات المبوبة. كما يجب أن يكون النشر بنفس الحروف أو البنط [١] الذي نُشِر به المقال أو الخبر. ولا يجوز أن يكون البنط أقل وألا يكون التصحيح قد تم بطريقة خاطئة.

ويلاحظ أن بعض الصحف تخصص أماكن ثابتة لتصحيح الأخطاء، وعلى رأس هذه الأماكن توجد كلمة «تصحيح» لصورة واضحة[٢]. ولاسيما إذا علمنا أن هناك نسبة من الأخطاء تقع فيها كل صحيفة. فعلى سبيل المثال نجد صحيفة «ستريت جورنال» تنشر ما بين ٣٠ إلى ٥٠ تصحيحاً وتوضيحاً كل شهر. وإن اختلفت هذه الأخطاء سواء بالإضافة أو الحذف أو الغلط.

د- كيفية إرسال طلب التصحيح للصحيفة:

قد يقوم طالب التصحيح بمكالمة تليفونية للجريدة أو بخطاب عادي وهذا من وجهة نظرنا كاف حتى تقوم الصحيفة بالتصحيح إذ عليها أن تتعامل بشرف وأمانة. ولكن القانون لم يعول على أي وسيلة لطلب التصحيح[٣] بل اوجب أن يتم إرسال خطاب مسجل موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه كإنذار أو إخطار. وكل ذلك حماية لطالب التصحيح، لأن الصحيفة لن تستطيع التنصل أو الفكاك من واجبها بالتصحيح بدعوى أنها لم تستلم طلب التصحيح لأن الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول سيكون حجة عليها.

ويرى الدكتور ممدوح محمد خيري أنه مع التقدم الهائل في علم وعالم الاتصالات فيجب الاعتداد بالبريد الالكتروني (e-mail) كوسيلة يمكن إرسال طلب التصحيح عن طريقها.

---

(١) د/ محمد محمد الشهاوي: المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) د/ حسين قايد: حرية الصحافة - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٨٥.

(٣) د/ محمد خفاجي: المرجع السابق، ص ١٥٥.

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها للصحيفة الامتناع عن النشر:

حددت المادة ٢٦ الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن النشر، فنصت على أنه يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وصل طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يوماً على النشر.

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نسها ما يطلب تصحيحه.

وكما يتضح من النص فيجب أن يرسل طالب التصحيح طلبه إلى الصحيفة قبل انقضاء ثلاثين يوماً على النشر.

فقد افترض الشارع أن بعد هذه المدة فلا جدوى من التصحيح.

فالحق في طلب الصحيح يسقط بمضي ثلاثين يوماً. والقانون جعل الأمر جوازي للصحيفة بمعنى أنه يجوز للصحيفة نشر التصحيح رغم استلامها طلب التصحيح بعد مضي شهر.

والحالة الثانية التي يجوز فيها الامتناع عن التصحيح هي حالة كون الصحيفة سبق لها أن صححت هذا الخطأ. والحق أن الشارع لم يكن موفقاً. من وجهة نظر بعض الفقه[١] في إيراده هذه الحالة، لأنها تحصيل حاصل ولا تضيف جديداً. فالنص عليها أو عدم النص عليها سواء. فليس من المنطقي أن تقوم الصحيفة بالتصحيح مرتين حتى ولو لم يوجد نص يمنع ذلك، ومع هذا فالمنع هنا جوازي مما يؤكد صحة نقد الفقه بأن الشارع لم يكن موفقاً في ذكر الحالة الثانية، إذ يجوز للصحيفة أن تنشر التصحيح مرة ثانية حتى ولو سبق أن قامت الصحيفة بعملية التصحيح.

ويرى الفقه أن هناك حالة ثالثة يجوز فيها للصحيفة الامتناع المؤقت عن القيام بعملية التصحيح حتى ولو كان الطلب قد أرسل في الميعاد والأجل المحدد، وهى حالة

---

(١) د/ حسين قايد: المرجع السابق، ص ٣٨٧.

كون التصحيح يتجاوز مثلي المساحة للمقال. فالصحيفة أن تمتنع عن التصحيح حتى تستوفي المقال عن الجزء الزائد عن مثلي مساحة المقال أو الجزء المنشور (وهى الحالة الواردة بالمادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦).

جزاء عدم نشر التصحيح:

إذا لم يتم التصحيح خلال مدة الثلاثة أيام التالية لاستلام الجريدة للتصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا[١]، جاز لصاحب الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصي عليه بعمل الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن التصحيح (م ٢٧).

ويعاقب الممتنع عن النشر بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهناك عقوبات تكميلية إلى جوار العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة أو أحدهما) وهذه العقوبات التكميلية هي: نشر الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً (م ٢٨). والدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما[٢].

***

(١) د/ أحمد عبدالفتاح بيومي: المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥١.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٤٤٣.

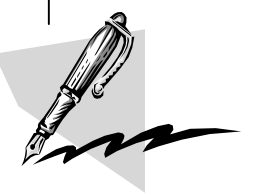

الباب الثاني

المسئولية المدنية الناشئة

عن الاعتداء عن الحق في الصورة

الباب الثاني
المسئولية المدنية الناشئة
عن الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

تقسم المسئولية المدنية إلى نوعين: مسئولية عقدية ووجود إخلال بالتزام تعاقدي ومسئولية تقصيرية وتقوم المسئولية العقدية على وجود عقد بين طرفي الالتزام[١]، بينما ينتفي وجود هذا العقد في المسئولية التقصيرية، وتنتهي المسئولية المدنية على ثلاثة أركان[٢] خطأ وضرر وعلاقية سببية. وقوام البحث المسئولية.

ويفترض الاعتداء على صاحب الحق في الصورة وجود خطأ من المتعدي أو الغير وضرر لحق صاحب الصورة ومن ثم يكون له حق المطالبة في التعويض واحداً من بديهيات القانون.

ويقسم الباب إلى فصلين هما:

- الفصل الأول: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة لأفراد الأسرة.
- الفصل الثاني: المسئولية المدنية المترتبة عن الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني.

---

(١) راجع استاذنا الدكتور: فيصل زكي عبدالواحد: المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩١، ١٩٩٢، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) استقر قضاء محكمة النقض على أن المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة خطأ ثابت وضرر في حق المضرورة وعلاقة سببية تربط بينهم بحيث تثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه، نقض ٢٦ يناير ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض، س ٥٠ ج ١، ص ١٢٩؛ الطعن رقم ٥٣٣ س ٦٨ق جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٩.

الفصل الأول

المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة لأفراد الأسرة

تمهيد وتقسيم:

يقتضي البحث بيان نوعين من المسئولية المدنية.

- المبحث الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأطفال وشروط الاعتداء بموافقة الأطفال
- المبحث الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للمريض وتطبيقاتها القضائية

***

المبحث الأول

المسئولية المدنية الناشئة
عن الاعتداء على الحق في الصورة
بالنسبة للأطفال وشروط الاعتداد بموافقة الأطفال

تمهيد:

في الوقت الحالي والآونة الأخيرة تزايد الاهتمام بالأطفال شباب الغد ورجال المستقبل لأنه مع تزايد وسائل الاتصال الحديثة، فقد وقع على الأطفال بسبب التقدم التكنولوجي في وسائل الإعلام ضرر وأصبحوا ضحية للتصوير واستغلالهم في مسائل جنسية.

ويتناول هذا المبحث:

أولاً: التصوير الذي يتم بناءً على رضاء الطفل الذي يبلغ سن الرشد فهل له أهلية الموافقة أم لا.

ثانياً : حالات الاعتداء على الحق في الصورة للأطفال.

***

المطلب الأول

شرط الاعتداد بموافقة الأطفال

نعرض لبعض الحالات الأكثر تداولاً في كل الأوساط فيما يتعلق بتصوير الأطفال ورضائهم فعلى سبيل المثال في حالات طلب موافقة المريض بالنسبة للطفل.

(أ) من الذي يملك إعطاء الموافقة؟

إن الموافقة[١] ليست ملزمة قانوناً ويمكن الرجوع فيها في أي وقت قبل الإجراء، وفى حالة التصوير قبل وبعد العلاج، هناك مطالب قانونية بخصوص من يستطيع إعطاء الموافقة. ويستطيع الشاب فوق سن السادسة عشرة إعطاء أو منع الموافقة على علاجهم الطبي وعلاج أسنانهم (قانون إصلاح قانون العائلة ١٩٦٩، مادة ٨) بدون الرجوع إلى الوالد أو الوصي (هاوكنز سي ١٩٨٥)، وقد يكون الأطفال تحت سن السادسة عشر قادرين على إعطاء الموافقة إذا كان لديهم الفهم الكامل ويجب الحصول على موافقة الوالدين كنوع من الاحتياط، ويصعب تحديد الظروف التي يمكن فيها للأطفال تحت سن السادسة عشر أن يعطوا موافقتهم.

(ب) للطفل خصوصية وللأم خصوصية:

يتمتع الطفل بالحق في الخصوصية وإن كان لا يملك من وجهة النظر أن يعطي الإذن والموافقة على عملية التصوير، إلا بعد بلوغه سن الرشد، ورغم تمتع الطفل بالخصوصية فإن للأم خصوصيتها كأم بما يمنحها الحق في أن تنوب الأم عن الطفل لأنها الوصية عليه، (وذلك الحال في بلجيكا وفرنسا في الولاية على صغيرها) أن تترك الأم بعيدة عن عيون الناس والمصورين[٢].

قضت محكمة باريس أن تصوير الطفل المريض على فراش المستشفى لا ينطوي

(1) M. Isgour et B. Vin Cotte, Le droit a L'image, op. cit., P. 51.

(2) M. Isgour et B. Vin Cotte, Le droit a L'image, op. cit., P. 52.

على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم باسمها الشخصي وليس بصفتها وصية عن ابنها القاصر[١].

الأحكام القضائية:

من المقرر أن تمنح الحماية لخصوصيات الأسرة سواء تعلقت بالطفل أم الأم أم الزوجة أو الزوج. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر على حق الزوج في الحياة الخاصة[٢].

(ج) رضاء القاصر في القانون الفرنسي:

يعد إصدار الإذن في القانون الفرنسي بالنسبة لنشر صورة القاصر يصدر من الأبوين[٣] بما لهما من سلطة رعاية شخص القاصر وحمايته منهما اللذان يقيد رضائهما، وقد ربط القضاء الفرنسي بتأييد من الفقه سلطة إذن بإنتاج صورة القاصر أو نشرها بالحق في الحضانة، ولا يثير الأمر مشكلة بالنسبة للزوجين ما داما معاً[٤]، أما إذا حدث طلاق أو انفصال جسماني فإن حضانة الطفل تكون لإحداهما حسب مصلحة الطفل[٥]، ويكون من له حق الحضانة هو الذي يملك الإذن وترفع الدعوى باسم متولي الحضانة وليس القاصر.

---

(1) Paris, 13 Mars 1965, Dalloz, Sommaire, 114.

(٢) محكمة باريس ١٣ مارس ١٩٦٥، دالوز، ملخص الأحكام، ١١٤. مشار إليه في د/ يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(3) Civ. Bruxellex, 7 Novembre 1995, Ing-Cons., 1996, P. 23.

(٤) قررت محكمة استئناف بروكسل أن رضاء الزوجين عن نشر صورتهما يمتد ليشمل كذلك صورة أطفالهم الفوتوغرافية المصاحبين لهما، حيث لا يتمتع هؤلاء الأطفال بأهلية التميز للرضاء من عدمه.

(5) Civ. Seine, 18 Novembre 1967, Gaz Pal. 1908, L, 106'

أيدت محكمة استئناف باريس في ٢٩ مايو ١٩٠٨، حيث أن قبول الأم لنشر صورة ابنتها لم يكن ملائم، إذ يلزم الحصول على رضاء الأب، حتى لو أن هناك دعوى طلاق بينه وبين الأم.

وهناك رأي في الفقه الفرنسي يرى أن سلطة الزوج الخاصة بنشر الصورة من حقه ولكن من حق الزوج الآخر الاعتراض على الإذن لأن المادة ٣٧٣/٢ف١ مدني فرنسي تعطى للزوج غير الخاضعة حق الإشراف والرقابة[١].

أما في القانون المصري فالإذن بإنتاج صورة القاصر أو نشرها يدخل في سلطات ولي النفس ولا يثير ذلك صعوبة مماثلة لما هو عليه الحال في فرنسا[٢]، فسن انتهاء الولاية على النفس تعتبر مناسبة لقدرة الشخص على حماية حقوقه.

(د) موافقة الأطفال على التصوير:

يذهب رأي إلى استطاعة الشباب فوق سن السادسة عشر إعطاء أو منع الموافقة على علاجهم الطبي وعلاج أسنانهم (قانون تعديل العائلة ١٩٩٦ - ٨) بدون الرجوع إلى الوالد أو الوصي (هاوكنزس ١٩٨٥) وقد يكون الأطفال تحت سن السادسة عشر عاماً قادرين على إعطاء الموافقة - إذا كان لديهم الفهم الكامل ويجب الحصول على موافقة الوالدين كنوع من الاحتياط، ويصعب تحديد الظروف التي يمكن فيها للأطفال تحت سن السادسة عشر أن يعطوا موافقتهم[٣] وبالتالي موافقتهم على التصوير.

الرأي الخاص لا نوافق على الرأي السابق، فهناك سن للرشد يمكن عنده الاعتداد بإرادة الصبي، أما الطفل في رأينا الخاص فلا يملك حُسن الإذن بل لوالده أو وصيه[٤].

تطبيقات القضاء في المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الطفل في الصورة:

قضى بأن تصوير إحدى الصحف لطفل حديث الولادة ونشرها دون إذن والدته

---

(١) د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(3) Bryson, D. Consentand Confidentiality In Medical Illustration. Derby: Cladonia Resources, 2nd Edition, 1998.

(٤) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٥٠.

يعتبر اعتداءً على الحياة الخاصة له. هذا الحكم هو ما اعتنقته محكمة النقض الفرنسية ورفضت الرأي الذي يقول أن للقصر الحق في نشر خصوصياته، كما رفضت محكمة النقض الرأي الذي ذهب إليه وجوب صدور الرضا من القاصر[١] والنائب وإلا فلن يكون محل اعتبار، كما أنه في القضاء الفرنسي تم استخدام صورة لفتاة حامل حيث قضت محكمة أول درجة بالتعويض للأم حيث قضت ضرورة الحصول على إذن من صاحب السلطة على القاصر.

وقضت محكمة باريس في حكم لها بإدانة عملية التصوير لطفل في سلسلة من اللقطات الخاصة بأوراق اللعب متلفزة دون الحصول على إذن مسبق من الوالدين والحصول على ترخيص صريح[٢].

(هـ) في الولايات المتحدة الأمريكية:

فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة للأطفال أدلى القضاء الأمريكي في دعوى كان موضوع الادعاء فيها: إن المجلة التي استخدمت صوراً فوتوغرافية لفتاة موديل صغيرة السن لإيضاح مناقشة عن شرب الخمر والجنس عند المراهقين لفتاة موديل ينتهك حقها في الخصوصية في ظل قانون نيويورك، كما قضت المحكمة العليا للولاية بذلك.

صدر قرار المحكمة بتحديد حقوق الموديل في ظل قانون الحقوق المدنية لولاية نيويورك.

الموديل (جامين ميسنجر) الطموحة التي تبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، وافقت

---

(1) Aix-en Provence, 19 Decembre 1968, D. 265.

في هذه القضية تم استخدام صورة الفتاة لبيان مقال خاص بالحمل، حيث قضت محكمة أول درجة بالحكم التعويضي لصالح الأم وقد أيدتها في ذلك محكمة الاستئناف.

(2) Paris, 9 Mai 1995, D. 1996. Somm. 75 Obs. Hassler.

مشار إليه في د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق.

على التقاط صورة فوتوغرافية لها لمجلة YM، وهى مجلة المراهقات ولم تحصل المجلة على موافقة والدها أو الوصي الشرعي عليها. وقد استخدمت المجلة الصورة لإيضاح عمود أزمة الحب. وكان ذلك في العدد الشهري يونيو/ يوليو ١٩٩٥ والبداية بخطاب من فتاة عمرها أربعة عشر عاماً أشار باسم «المعذبة» ذكرت أنها سكرت في إحدى الحفلات ومارست الجنس مع رفيقها البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً واثنين من أصدقائه، وكان عنوان العمود (سكرت ومارست الجنس مع ثلاثة شبان)[١]. وقد استخدمت المجلة عدة صور (لجامين ميسنجر) واحدة وهى تخفي وجهها في حرج بينما ينظر إليه ثلاثة أولاد، والثانية: تم تحتها تعليقاً على الصورة تكرر نصائح محرر العمود، (استيقظي وواجهي الحقائق: لقد ارتكبت خطأ كير)[٢].

ورفعت ميسنجر قضية على المجلة في محكمة فيدرالية في مدينة نيويورك وزعمت عن مجلة YM استخدمت صورها الفوتوغرافية في مدينة نيويورك لتحقيق مكسب تجاري بدون الحصول على الموافقة المطلوبة، مما يعد انتهاكاً لقانون الحقوق المدنية في ولاية نيويورك الذي يهدف إلى الحماية من الاستخدام التجاري لصورة الشخص الفوتوغرافية أو الزيتية.

وردت مجلة YM بقضية مضادة مدعية أن قانون الحقوق المدنية يستثنى على وجه الخصوص الاستخدامات الإخبارية للصورة، لأن نشاط الصحافة لا يعتبر من نوع النشاط التجاري الذي يهدف القانون إلى التحكم فيه[٣].

ووجدت المحكمة الفيدرالية أن الدفاع المبني على الأهمية الإخبارية ضد مزاعمها – بأن الصورة الفوتوغرافية تم استخدامها لإيضاح عمود ذا أهمية إخبارية – لا ينطبق

---

(١) قرار المحكمة الأمريكية بناءً على طلب محكمة الاستئناف الأمريكية، نيويورك، الدائرة الثانية، سنة ١٩٩٥.

(2) Messenger, V. Grunter: op. cit., P. 1.

(٣) راجع: Second Cir Cuit. op. cit., P. 2

حيث أن وضع الصورة الفوتوغرافية على مقال خلق مضامين يوجد بها طابع خيالي جوهري، ونتيجة لذلك منحها أحد المحلفين ١٠٠ ألف دولار كتعويض.

واستأنفت المجلة YM والتي طلبت من المحكمة العليا في نيويورك أولا أن تحدد ما إذا كان قد تم انتهاك قانون الحقوق المدنية للولاية عند استخدام صورة زيتية للشخص بطريقة خيالية (قصصية تماماً، حتى فيما يتعلق بعمود ذا أهمية إخبارية).

وفى ١٧ فبراير قضت محكمة استئناف نيويورك، أن استخدام انطباعاً زائفاً لا يعد انتهاكاً للقانون[١].

ولاحظت المحكمة أنه يتعين تفسير القانون بشكل ضيق وأن التعويضات التي تمنح بموجبه يجب قصرها على الاستخدامات التجارية التي تتم بدون موافقة للاسم أو الصورة الزيتية أو الصورة الفوتوغرافية لشخص على قيد الحياة ومن المؤكد أنه بسبب الاهتمامات الدستورية بحرية الحديث، فإن القانون لا ينطبق على تقارير الأحداث ذات الأهمية الإخبارية أو الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة كما قالت المحكمة.

ويجب تفسير الأهمية الإخبارية بشكل واسع لكي يشمل «ليس فقط أوصاف الأحداث الفعلية» بل أيضا المقالات المتعلقة بالأحداث السياسية والتيارات الاجتماعية أو أي موضوع يهم الرأي العام، كما قضت المحكمة، بأن الأهمية الإخبارية تعتمد على محتوى المقال فقط، لا تنتفي بأي دافع مزعوم لزيادة التوزيع[٢]. أي مؤلف لقاءات مع أحد حتى ولو كان من معارف اللاعب والعمل من هذا القبيل يمكن أن يوصم بالخيال أو التمثيل أو حتى بالتزيين، لدرجة أنه لا يلبي معيار استثناء الأهمية الإخبارية، ولكن في هذه القضية، كما قالت المحكمة، اعترفت مسنجر أن عمود (أزمة الحب) كان ذا أهمية إخبارية.

(1) Messenger V. Grunter, T., op. cit., P. 1.

(2) Messenger V. Grunter T., op. cit., P. 2.

وإذا تفوقت مسنجر بناء على خلق انطباع زائف عنها، فإن قانون الحقوق المدنية للولاية لا يمكن تمييزه من تعويض القانون العام «لانتهاك الخصوصية» وهو تعويض لا تعترف به ولاية نيويورك، كما قالت المحكمة وقد خالف هذا الرأي القاضي جوزيف بيلا كوزا قائلاً أن «استثناء الطابع القصصي» يظل جزءاً من قانون نيويورك، وأن المدعى يمكن أن يكسب رغم الأهمية الإخبارية، لعمود منشور، وهنا فإن صور مسنجر عرضت مع تعليقات الدلالة على أنها كانت كاتبة الخطاب، وأن هذا الارتباط هو ما يأخذ هذه القضية على أسس وحدود مقبولة[١].

***

(1) OP.cit.,p.3

المطلب الثاني
الصور المخلة للأطفال على الانترنت

(أ) المشكلة:

عقب ظهور صوراً تعرض وتوزع خارجة للأطفال نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل في مجالات استخدام الكمبيوتر والانترنت، مما دفع المجتمع الدولي للمحاولة من الحد من هذا النشاط، فقد كان هناك اهتماماً من قِبل خبراء اليونسكو بباريس في الفترة من ١٨ – ١٩ يناير ١٩٩٩، كما عقد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال للأطفال في الجنس على الانترنت ١٩٩٩ (٢٩ سبتمبر – ١١ أكتوبر) بفيينا، وأكد المؤتمر تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع وإنشاء خطوط ساخنة للمواطنين للاطلاع عن المواقع الإباحية للأطفال على الانترنت[١]. ونعرض لموقف التشريعات المختلفة:

(ب) موقف الشارع الانجليزي من استغلال صور الأطفال في جرائم الاستغلال الجنسي على الانترنت:

صدر في انجلترا قانون حماية الطفل ونص في مادته الأولى على تحريم واقعة التقاط أو السماح بالتقاط أو الإنتاج لأي صورة ضوئية أو صورة ضوئية غير حقيقية مهينة للطفل أو قام بتوزيعها أو عرضها، وقد عرف القانون في المادة (٧) الصورة الضوئية غير الحقيقية، ولكن التعريف لم يكن يشمل الصورة الضوئية غير الحقيقية المخزنة اليكترونياً حيث وضع لها تعريفاً لاحقاً بمقتضى الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام ١٩٩٤ وأضاف مادة فرعية لقانون حماية الطفل للمادة ٤/٧ ليشمل

(١) د/ سعيد عبداللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، المرجع السابق، ص ١٢٩؛ محمد فتحي محمد أنور عزت ، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء علي الآداب العامة والشرف والاعتبار، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية ، ٢٠١١ ، ص ١٧٣.

التجريم البيانات المخزنة[١] على اسطوانة كمبيوتر أو بأي وسيلة اليكترونية أخرى بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية، ولقد أصبح التعديل مستهدفاً مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال على أجساد البالغين أو لغيرهم من الصغار، وقد أشارت الأعمال التحضيرية لهذا التعديل إلى قضية شكسبير حيث أن الجاني في هذه الدعوى قام بتركيب صور لرؤوس بنات صغيرات على صور أجساد عارية لبالغين، ولم يمكن ملاحقته جنائياً حيث أن الصور لم تكن حقيقية[٢].

(ج) موقف الشارع الفرنسي من نشر صور الأطفال الإباحية على الانترنت:

لقد حظر الشارع الفرنسي عملية نشر صور إباحية وخليعة للأطفال على الانترنت وحظر أي تعامل مع هذه الصور سواء بالعرض أو التحديد أو التسجيل أو النقل أو الاستيراد أو التصدير[٣]، وجعل العقوبة هي السجن ثلاث سنوات مع الغرامة التي تقدر بـ ٣٠٠.٠٠٠ فرنك (م ٢٢٧) / (٢٣) عقوبات فرنسي. وشدد المشرع العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة نشر هذه الصور أو عرضها أو الاستيراد أو التصدي عن طريق الانترنت وشبكات الاتصال عن بُعد بالنسبة للأطفال.

إباحة الاعتداء على الحق في الخصوصية ومداهمة حجرات الأخبار لمنع الاعتداء على الحق في الصورة للأطفال لحيازة صور خليفة للأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية:

---

(١) د/ خالد حمدي عبدالرحمن أحمد: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

(2) Yaman A. K. Denis: United States Section of Regulation of Child Pornography on The Internet ,http://eee.cyber.rights.org/reports/uscasec.htm

ومشار إليه في د/ سعيد عبداللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(3) Tribunal de Grande Instance de Paris Ordonnance de Référé 9 Fevrier 2009, http://www.legalis.net/jurispreudencejurisprudence

مشار إليه في مرجع د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق.

خلال المناقشة الخاصة بقانون أصول الاتصالات الذي تم إصداره لمحاربة الصور الداعرة على الانترنت، وقال النقاد أن الفحش والصور الخليعة للأطفال أمور غير قانونية بالفعل.

وقرر السناتور اورن هاتش (نائب ولاية يوتا)، ورئيس اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ أن التشريع الجديد مطلوب لمواجهة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر في خلق صور فاحشة للأطفال، والقانون الحالي يتعامل مع الصور المرئية لأطفال حقيقيين يشاركون في أعمال جنسية ظاهرة.

ومشروع قانون هاتش، الذي اعتمدته اللجنة في شهر يوليو يجرم الأوصاف الخيالية كذلك، بما في ذلك الصور المجمعة التي يوضح فيها وجه طفل على جسم شخص كبير.

وفى جلسات الاستماع التي عقدت في شهر يونيو، قالت «جوديث افا كردج» Judith F. Krug بالنيابة عن الاتحاد الأمريكي للمكتبات أن تعريف الصور الداعرة للأطفال بحيث يشمل الصور المصطنعة للقصر يمكن أن يمجد انتشار الأعمال الفنية، والكتب ووسائل الإعلام الأخرى التي تتمتع بحماية التعديل الأول. واستشهدت بصور متنوعة مثل صور دوناتلو ديفيد وإعلان لوبثون كوبرتون[١].

ويجرم قانون حماية الخصوصية على السلطات القائمة على تنفيذ القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات من التفتيش على المواد التي تكون في حوزة أي شخص يعمل في مجال الإذاعة، ونشر الصحف أو الكتب أو غير ذلك من أشكال الاتصال العام المماثلة، أو مصادرة تلك المواد إلا في ظروف مقيدة جداً، مثل أن يكون هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن الصحفي قد ارتكب جريمة ويحرك التفتيش على وجه الخصوص عندما تنطوي «الجريمة» على حيازة أو نشر مواد مكتوبة، إلا إذا كانت

(1) Jane Kirtley. Another excure to Trash Newsrooms Amendment of Federal Privacy Act. American Journalism Review, Sept, 1996, V. 18, No 7, P. 54 .

(٢) د: محمد فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق ، ص ١٧٣ وما بعدها

الوثائق تحتوى على معلومات تتعلق بالأمن القومي.

ويريد هاتش أن يخلف استثناء جديد يشمل أي شيء يحقق التعريف الجديد للتصوير الفاحش للأطفال ومن الواضح أن ذلك من شأنه أن يسمح لموظفي تنفيذ القانون أن يفتشوا غرف الأخبار عندما يشكون من أن تلك المواد مخزنة هناك، حتى لو كان الصحفي قد جمعها لمجرد إجراء بعض البحوث.

(د) قانون حماية الأطفال على الانترنت الصادر عام ١٩٩٨ في الولايات المتحدة الأمريكية:

تحرم المادة ٦٥٠١ جمع وتوزيع معلومات شخصية عن الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٣ عاماً ويقيد توزيع واستخدام تلك المعلومات، وأصبح ذلك القانون ساري في ٢١ ابريل ٢٠٠٠، وتحكم تطبيقه القواعد التي كتبتها لجنة التجارة الفيدرالية، والقواعد المطبقة متاحة في السجل الفيدرالي تحت رقم ١٦ C. F.R قسم ٣١٢ وفى موقع الانترنت وتنطبق هذه القواعد على مواقع الشبكة التي تستهدف[١] الأطفال تحت ١٣ سنة أو تعرف أن المعلومات يوفرها أطفال تقل أعمارهم عن ١٣ سنة.

وبالنسبة للعاملين الأولين بعد التنفيذ، فإن الأشكال الصحيحة لموافقة الوالدين مطلوبة فقط لتلك الأنشطة التي تطرح اكبر مخاطرة أمام أمان وخصوصية الأطفال (أي كشف المعلومات الشخصية لأطراف ثالثة أو جعل تلك المعلومات متاحة للجمهور من خلال غرف الحديث أو الأنشطة المماثلة)، والطرق الأكثر ثقة هي البريد، واستخدام بطاقات الائتمان والتوقيعات الرقمية، والوسيلة الأقل مصداقية، هي البريد الالكتروني من أحد الوالدين (لأنه من السهل أكثر بالنسبة للطفل أن يرسل ذلك الشكل من الموافقة ويدعي أنه من والده[٢].

(١) د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس ، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦

(2) Rob. Hasset: op. cit., P. 17.

وفي جمهورية ليتوانيا تنص المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي المعنوية «إنتاج وتوزيع المواد الإباحية» على أن إنتاج مواد تحريرية أو منشورة أو صور أو غير ذلك من المواد الإباحية بغرض توزيعها فعلاً يخضع لعقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين أو الغرامة واستغلال الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة لإنتاج منشورات أو صور أو أشرطة فيديو أو أفلام سينمائية أو غير ذلك من المواد الإباحية يخضع لعقوبة السجن لمدة من سنة إلى أربع سنوات أو للغرامة.

وعقد مؤتمر الخبراء حول الاستغلال التجاري للأطفال لأغراض الجنس[١] (يونية ١٩٩٩).

وفى فرنسا فجمع الاعتداءات الجنسية على القاصرين، ثم تحريم الفعل الصادر عن شخص لحمل غيره ضد إرادته أم لا، على تحمل أو ارتكاب أفعال مهينة أو مخلة بالكرامة أثناء مظاهرات أو اجتماعات مرتبطة بالأوساط المدرسية والاجتماعية الثقافية (٦ أشهر سجناً و٥٠.٠٠٠ فرنك غرامة). ويعين في فرنسا متصرف إداري مخصص إجبارياً متى تبين أن حماية مصالح القاصر لم تعد مكفولة تماماً من جانب ممثليه الشرعيين[٢].

ويرى بعض الفقه أن يشدد المشرعين على الجرائم الخاصة باستغلال الأطفال في هذا الصدد في أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال (انترنت - تليفزيون - جرائد - مجلات - أقمار صناعية...) في استغلال الصور الإباحية بالنسبة للأطفال.

***

(1) CEDaw/c/ltu/2/3/may2000. arabic. Orginial; English, p. 23.

(٢) راجع تقرير لتوانيا الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
Cedaw/C/Fra/3.18 October 1977, P. 87.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية الناشئة
عن الاعتداء على الحق في الصورة
بالنسبة للمريض وتطبيقاتها القضائية

تمهيد وتقسيم:

مهما كان المرض الذي يشكو منه المريض فهو أولى بالرعاية من غيره وحين يبرم المريض عقداً مع الطبيب لعلاجه فعلى الطبيب أن يحترم المريض الذي وضع ثقته فيه واختار طبيبه الخاص لعلاجه، وعلى الطبيب الالتزام بأن يحترم أسرار مريضه وألا يتعرض للمريض بأي صورة من الصور على حقوق المريض ومنها حقه في الصورة.

بل أن المريض في بعض الأحوال حتى لو أعطى موافقته على تصويره، فيرى الفقه أن إرادته قد لا تكون في بعض الأحوال المرضية سليمة تسمح له بأن يعبر عن إرادته تعبيراً صحيحاً غير معيب.

وقد يرتكب الطبيب غشاً ويدلس على المريض ويخبره بأنه سيتم تصويره لأغراض تعليمية فيقبل المريض رغبة في مساعدة طلاب العلم ثم يستخدمها الطبيب لأغراض تجارية أو إعلانية.

***

المطلب الأول
المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للمريض

(أ) المشكلة:

حتى يستطيع الطبيب التصوير الفوتوغرافي وما في حكمها من الأشرطة السمعية أو الأشرطة البصرية أو التصوير السينمائي، أو التسجيل المباشر على اسطوانة الكمبيوتر، أو الرسم، أو الوسائل المصورة الأخرى فإنه لابد من معرفة من يستطيع ومن لا يستطيع، الموافقة على التصوير والالتزامات القانونية.

إن التفاعل ما بين المريض والمصور يوجب برعاية الحالة الصحية للمريض، فإذا كان المريض يعالج بمستشفى فإنه يثق في احترام خصوصيته والحافظ على كرامته، فإذا تبين أن التقاط صور سوف يضر بالمريض فإنه يمكنه رفع قضية.

(ب) مسئولية الطبيب المدنية عن تصوير المريض:

يجب أن يتم الحصول على الموافقة بشكل كامل وحرية بألا يكون المريض واقعاً تحت ضغط يمكنه تلافيه، كأن يكون عارياً أو متجرداً من ملابسه قبل التصوير، ويلزم فترة هدوء للجلوس وشرح ما سوف تقوم به قبل بدء التصوير والمكان الذي يُخبر المرضى فيه له أثر أيضا، فوضع الاستديو يمكن أن يكون مخيفاً من وجهة نظر المرضى (بلون، ١٩٨٤). والواجب القانوني تحدده المحاكم وليس الأطباء أو المرشدون العلاجيون، ويجب الاهتمام بالممارسة المعتادة[١].

وهناك نقاط هامة يجب مراعاتها وهي:

- لا يعتبر الجهل بالحاجة إلى الموافقة دفاعاً مقبولاً.

(1) David Bryson: op. cit., P. 2.

- الكرب الذي يلحق بالمرضى أو أقاربهم بلا داعي الناتج عن عدم الالتزام بالإجراء السليم (جيلسون، ١٩٨٤) يجب تنبه.
- تجنب استخدام أي صور فوتوغرافية فيما وراء الموافقة التي أعطاها المريض.
- إذا شعرت أن هناك خطأ في أي مرحلة حاول إيقاف استمراره إن أمكن.
- أخبر الإدارة ومحامي المريض.
- تجنب التصوير المفتوح مجرد عدد قليل آخر من الصور ويستطيع المريض سحب موافقته على التصوير أو استخدام الصور الفوتوغرافية في أي وقت[1].

(ج) الموافقة على البحث الطبي:

لابد أن نهتم بالموافقة على التصوير من أجل البحث الطبي من جانب اللجنة الأخلاقية للسلطة الطبية أو المستشفى، ويجب إضافة تلك الموافقة كجزء لا يتجزأ من إجراء البحث وليس بشكل مستقل.

وتواجدت الموافقة على الممارسة الطبية من قانون السوابق، ولكن بالنسبة للبحوث الطبية تطورت الموافقة من قانون نورمبرج أن نتائج محاكات نورمبرج بالنسبة للبحوث الطبية التي قام بها الأطباء النازيون أدت إلى اهتمام جاد باستخدام الكبار نشر صور دون موافقة صاحبها بعقد مسئولية الطبيب كما في الحالات الآتية:

- صور نشرت في مجلة قومية.
- صور لأحد ضحايا الحوادث تم عرضها خلال محاضرة عن الأمان في مدرسة ثانوية.
- نشر صورة لأنف سرجية Saddlenose قبل وبعد العملية في مجلة طبية بدون موافقة.

(1) David Bryson Bsc, op. cit., P. 35.

إن أهمية الحصول على موافقة مكتوبة مؤكدة بأحكام من خلال المحاكم، ويمكن التغلب على حق الخصوصية بادعاء «الاهتمام العام المشروع» بالأهمية الإخبارية، فقد تكون علة المرضى ذات مصلحة عامة، ولكن هويتهم ليست كذلك، وأكدت المحكمة أن أي حق خصوصية يجب أن يحمي الشخص من نشر صورة تم التقاطها بدون موافقة أثناء مرضه أو وهو في الفراش للعلاج أو النقاهة.

***

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية الخاصة بتصوير المريض

تمهيد:

نتناول التطبيقات القضائية لمرضى تم تصويرهم دون إرادتهم أو تم تغيير الغرض الذي من أجله تم التصوير.

أولا: سوء تداول التصوير:

إن سوء تداول التصوير الفوتوغرافي يمكن أن يسبب اضطراب نفسي ضخم لمدة سنوات أكثر مما يتطلب الفحص الطبي (موني J. Money وآخرون، ١٩٨٧) وضحايا الاعتداء والإصابات، خاصة الاعتداءات الجنسية، معرضون للكرب بشكل خاص من جراء التصوير الفوتوغرافي (بلوف. H، 1984)، ويشكل التصوير الفوتوغرافي نفسه فحصاً مستقلاً لذلك يفضل القيام به في نفس الوقت مع الفحص الأول الطبي[١].

والذين لم يستطيعوا تقديم أي معلومات ولا أي ضمانات لاستخدام الصور (جيلسون وآخرين، ١٩٨٤)[٢]. وفي واقعة أخرى بحث مفوض الخدمة الصحية، السيد جير الدكلوثير مع شكوى مريض بسبب نشر صورة كاملة عارية من الأمام له في كتاب دراسي طبي مع تفاصيل عن حالته بدون موافقة (Cull, 1988, Anon, 1984).

ولقد نشرت الصورة بدون معرفته أو موافقته وبدون معرفة وموافقة أصحاب الصورة، وهم الهيئة الصحية المعنية التي كانت أيضا الجهة التي يعمل بها المؤلف (Anon, 1984)[٣].

---

(1) Ibid. P. 35.

(2) stik stromholm,Right of privacy and rights of personality, 1967,p189

مشار إليهما في مرجع د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٧٥.

(3) stik stromholm,opcit,190.

وتمت الموافقة على إرشادات مجموعة فانك وفر Vancouver (اللجنة الدولية لمحرري المجلة الطبية في فبراير ١٩٩١ لحماية مجهولية المريض) في الدراسة المنشورة. وقد حددت هذه الإرشادات ما يلي:

(١) الأوصاف التفصيلية[١]: أو الصور الفوتوغرافية للمرضى الأفراد، سواء لكل أجسامهم، تعتبر في بعض الأحيان وثائق أساسية في مقالات اللجنة الطبية، وقد يؤدى استخدام تلك المادة إلى كشف هوية المرضى، بشكل غير مباشر أحياناً.

(٢) للمرضى (وأقاربهم) حق إخفاء الأسماء في الوثائق الطبية المنشورة، والتفاصيل التي يمكن أن تحدد هوية المرضى يجب تلافيها إلا إذا كانت ضرورية للأغراض العلمية، مع وجوب تغطية منطقة العينين لصور المرضى يمكن أن تكون بمثابة حماية غير كافية للمجهولية.

(٣) وإذا كان تحديد هوية المرضى صحياً ضروري، يجب الحصول على موافقة صريحة.

(٤) لا يجب استخدام تعبير بيانات عن المرضى كطريقة لضمان المجهولية.

(٥) يتعين على محرري المجلة الطبية نشر قواعدهم التحريرية لقبول نشر وصف تفصيلي للمرضى الأفراد والصور الفوتوغرافية، وعند الحصول على الموافقة الصريحة من جانب المؤلفين، فيجب ذكر ذلك في المقال بشكل واضح.

وإن إخفاء العينين بشريط اسمر أو الوسائل الأخرى لإخفاء الهوية تنجح فقط عندما يكون الموضوع غير معروف للقارئ ويمكن أيضا أن يطمس تفاصيل علاجية ضرورية (We Slue, 1989, J. Smith, 1991)[٢].

---

(١) د/ محمد عبداللطيف: الحريات العامة - دراسة مقارنة، وحدة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٥، ص ١٨٣.

(2) David, Bryson, op. cit., P. 30.

وفي واقعة تم نشر صورة ضحايا فهل انتهك هذا المحرر بالفعل خصوصية المصابين في المستشفى بمجرد تصويرهم في وقت محنتهم ؟

لقد تحقق الضرر لهؤلاء الضحايا في هذا الموقف، فلم يكن لديهم اختيار في أن يصوروا أو لا يصوروا ومع ذلك فإن مشاهدي الأخبار سوف يشاهدون كرب الضحايا في الأخبار، وهذا الموقف يعتبر محكاً للخط الفاصل بين الأهمية الإخبارية والخصوصية، فقد كانت صور الضحايا بالغة الأهمية في سرد القصة وبدون تلك الصور، كان الإحساس بالحدث سوف يكون غير كامل، ولكن هل الأهمية الإخبارية تساوي الضرر الذي يلحق بالضحايا نتيجة لتصوير ماساتهم ؟ إن الجمهور له حق معرفة هذه الصور المستخدمة في التقرير بعناية من بين الصور التي تم التقاطها في المستشفى، ولكن التعليق يتعلق بالقصة بشكل محدد ومهم بالنسبة للحقائق[١].

وفى حالة وجود عقد ضمني Implied Contract بخصوص السرية Confidentiality يمكن رفع دعوى بسبب مخالفة العقد كما في حالة الأميرة ديانا Princess Diana بسبب الصور التي التقطت لها في ثوب البهلوان Inleotard.

ومن أمثلة الحالات التي أدى فيها التصوير الطبي إلى سوء استعمال عن المريض في الخصوصية تصوير مرضى السرطان وهو على فراش الموت ضد رغبات المريض[٢].

في حكم آخر لمحكمة باريس أيدت ما ذهب إليه قاضى الأمور المستعجلة من أن نشر صورة إحدى الفتيات وهى في فراش المرض بالمستشفى وهي صورة ابنة أحد الشخصيات العامة[٣] بهدف الاستغلال التجاري دون الحصول على إذن صريح بالموافقة على نشر حالتها الصحية بغير إذنها يعتبر تدخلاً لا يطاق في الحياة الخاصة، وبناءً على ذلك لقاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة أن يتدخل لإيقاف الضرر الذي

(1) Bowheler, op. cit., P. 7.

(2) David J. Bryson, Bsc. op. cit., P. 47.

(٣) د/ محمد عبداللطيف: الحريات العامة - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٨٤.

يمكن أن يصيب أسرة تلك الفتاة من جراء نشر صورتها بتلك الطريقة[١].

وفى النهاية نود أن نشير إلى أن أهم ما يجب احترامه فيما يتعلق بتصوير المريض حتى تراعى حالته النفسية (السيكولوجية) وهي:

١- كرامة المريض.

٢- صورة الجسم.

٣- سوء استعمال الموافقة.

٤- سوء استعمال السرية.

ثانياً: صورة الجسم:

إنها من أهم الاعتبارات التي يجب على المصورين الفوتوغرافيين مراعاتها إذ أننا نسجل الأعراض المرئية وهي تضيف إلى محنة المريض مثلما يقلل العجز الفعلي من جودة حياتهم[٢].

***

(1) Paris. 13 Mars 1965, D. 1965. Somm 114, J. C. P. 1965, 2, 14273 Et Son.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٨١.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية المترتبة

عن الإعتداء عن حرمة الجسد الإنساني

تمهيد وتقسيم:

صور المسئولية المدنية في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة لالتقاط صور عارية ونشرها وسوف نتعرض لذلك في المبحث الأول، ثم نتطرف في المبحث الثاني فنعرض (لتصوير الموتى)، ثم بعد ذلك المبحث الثالث ونتعرض فيه للمسئولية المدنية الناشئة من جراء عرض صور على الانترنت دون الحصول إذن.

***

المبحث الأول
المسئولية المدنية الناشئة عن التصوير لصورة عارية والاعتداء الجنسي

تمهيد وتقسيم:

يسعى البعض من رجال القانون والفلسفة ورجال الدين والمشرعون من خلفهم يقتفون آثارهم في دراسة أخلاقيات الأخبار والصور.

ولكن الصورة واضحة تماماً لدى الكافة، العامة منهم قبل الخاصة، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن في العلاج الناجح النافع، هذا هو الهدف القريب والبعيد الذي يسعى إليه الكافة، وسوف نعرض لهذا في مطلبين:

- المطلب الأول: أخلاقيات الأخبار والصور المذاعة.
- المطلب الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة من جراء التصوير لصورة عارية.

***

المطلب الأول
أخلاقيات الأخبار والصور المذاعة

(أ) القانون والأخلاق:

لقد كثر الحديث عن الأخلاق والآداب العامة من جانب الفلاسفة ورجال الدين وفقهاء القانون، ولم تفلح الجهود المبذولة في البحث والدراسة لوضع تعريف جامع مانع لتعريف «الأخلاق» ولن ندخل في هذا المعترك الذي نراه فلسفي أكثر منه قانوني، وما يعنينا أن نسجله أن هناك علاقة ما بين القانون والأخلاق، فكلاهما يؤثر على الآخر ويتأثر بالآخر، إلا أن ذلك لا يعني أن كل ما هو قانوني يكون أخلاقي أو العكس من ذلك كل ما هو أخلاقي فهو مقنن أو قانوني[١].

ورغم أنه هناك شبه إجماع فقهي على أن الأخلاقيات والآداب العامة تتغير من وقت إلى آخر، إلا أننا نرى أن الأخلاق السليمة لا تتغير على مر العصور ولعل المتأمل في الشريعة الإسلامية وعظمتها وأنها صالحة لكل زمان ومكان لأنها وضعت فيما للشخص السوي السليم ولكنها لم تتعرض لما يسمى بالزمكنة (أي الزمان والمكان) فقد تتغير الأماكن والعصور وتمر الأزمات والدهور ويبقى الأدب والأخلاق والقيم لا تتغير (كالأمانة والإخلاص والتعاون) والذي يتغير هو الإنسان ذاته، فقد ينحرف في بحر الرذيلة وينحرف فليس معنى ذلك أن يضحى سوء الأخلاق هو الأخلاق ! ويتضح من ذلك بأنه من اللازم[٢] موافقة صاحب الشأن وقد تم إدانة أحد الأشخاص وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي لوضعه صورة عارية لصديقته على موقعه على الانترنت.

---

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(2)Voir Tgide Privas, 35 Septembre 1997. Petites Affiches, 11 Novembre 1998, No. 135. P. 19 Seq

نقلاً عن د/ مدحت عبدالحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٨.

وعن الأخلاق Ethique فهي العلم الذي حكم ويقدر التفرقة بين الخير والشر، ولذا يقال أن الأخلاق هو علم Morale (الآداب)، ويرى البعض أن الأخلاق هو لفظ اعم وهو علم الآداب.

وحالياً قلب العلماء دلالته فلم يعد L'etique هو علم الأخلاق والآداب بل امتد ليصبح أخلاق العلم والدراسة التي تتناول أخلاقيات الصور المذاعة يجب أن تهتم بشكل دقيق بحق المواطن في الخصوصية، ومن الأركان الرئيسية أخلاقيات الأخبار حقيقية أن صوراً كثيرة لا تدع لأنها تعتبر انتهاكاً لحقوق الفرد، على سبيل المثال، فإن الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، لا يظهرون في نشرات الأخبار، وعند إذاعة تلك المادة محل التحقيق وأصبحت هوية الطفل معروفة للجمهور، فإن ذلك يعتبر انتهاكاً لحق العائلة في الخصوصية، وينطبق نفس الشيء على الكبار من ضحايا الجرائم الجنسية، وتفرض ولايات كثيرة قوانين تمنع نشر صور ضحايا الاغتصاب (نابير Nappier ضد جيفرسون).

والقضايا من هذا النوع تعتبر أمثلة لنشر حقائق خاصة والاعتداء على الحقوق، ولكن ماذا يحدث عندما تضع الكاميرا الفرد في وضع غير حقيقي ؟

ففي بعض الأوقات، قد لا تتفق الصور المصاحبة للقصة الإخبارية بالشكل الذي يقصد الفرد (راجع قضية هاربسون ضد واشنطن بوست)، وإذا ما تسبب ذلك الحدث مخالفة من جانب الفرد، فإن النتيجة المحتملة تكون قضية قانونية، فكيف يردع العاملون في وسائل الإعلام نشر صور تسئ للفرد أو لآخرين في المجتمع[1].

وقد اثبت القانون الانجليزي قصوره التام عن مواجهة سباق الصحف لنشر صور النساء العاريات من أجل زيادة التوزيع رغم أن نشر هذه الصور الإباحية لا يمكن أن يحقق أية أغراض علمية أو فنية أو أدبية كما أن هناك الكثير من المجلات الجنسية

(1) Bo Wheeler: The Ethics of News Photography, Comm95/, Aw and Ethics of Mass Communication, The University of Tennessee At Chattwnooga, Dr. K. K. Rushing, Spring 2001, P. 1.

التي تنشر في المملكة المتحدة ولا يستطيع القانون مواجهة هذه الظاهرة، وقد قامت مسز كلير شورت نائبة حزب العمال بتقديم عدة مشروعات إلى البرلمان كان آخرها في عام ١٩٨٨ لإصدار قانون ينص على حظر نشر صور النساء العاريات على الصفحة الثالثة من الصحف الشعبية، وأكدت أن نشر هذه الصور يمثل إهانة كبيرة للمرأة بتصويرها كسلعة جنسية، بالإضافة إلى إفساد الأخلاق العامة لكن محاولات السيدة شورت فشلت حيث لم تحصل على موافقات برلمانية لإصدارها هذا القانون[١].

وقد حدثت محاولة لتقديم مجلة OZ إلى المحكمة لنشرها عدداً من الصور الجنسية العارية مع وصف لعملية المساحقة لكن القاضي حكم ببراءة المجلة وطالب بإلغاء قانون المنشورات الإباحية وقال في تبريره لذلك:

إن حوالي ٢٠٠ ألف كتاب ومليوني نسخة من المجلات الداعرة (الإباحية) تنشر كل عام في هذا البلد، وأن الإباحية وإفساد الأخلاق أصبح من الصعب تحديدها، وقال الدفاع عن مجلة OZ أن حزب فيتنام أكثر إباحية ودعارة وإفساداً لأخلاق من أي شيء في المجلة[٢]. ولا نتفق مع القاضي من أن انتشار الإباحية يجعل الفعل مباحاً.

وفى بريطانيا ألقت الصحف الجادة مثل الديلي تلجراف والتايمز باللوم على الصحف الشعبية لأنها استباحت خلال سباقها للحصول على القصص الإنسانية المثيرة، ذات الجوانب الجنسية حياة المواطنين الخاصة، وقامت بالكثير من الأعمال التي لا يمكن أن يتقبلها الضمير الإنساني مثل تركيب أجهزة تصوير في حجرات نوم مواطنين عاديين للحصول على صور جنسية وقد أدت هذه الممارسات إلى أن تصبح حماية الحياة الخاصة من خلال التشريع[٣].

---

(١) د/ سليمان صالح: أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، مكتبة الزهراء، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢.

(٢) د/ سليمان صالح: المرجع السابق، ص ١١٢.

(٣) د/ سليمان صالح: المرجع السابق، ص ١٠٨.

(ب) قانون المنشورات الإباحية بانجلترا:

صدر قانون ١٩٥٧ الخاص بالمنشورات الإباحية وبناءً على هذا القانون كانت كثير من المواد الصحفية يمكن وصفها بأنها فاحشة أو إباحية نتيجة إخراجها من السياق الذي وضعت فيه، وقد استند القضاة في تعريف الإباحية Obscens على تعريف رئيس المحكمة العليا "لورد كوكيورن" عام ١٨٦٨ والذي عرف المنشورات الفاحشة بأنها كل ما يمكن أن يكون له تأثير سيئ على الأخلاقيات العامة.

وقد وفر هذا القانون دفاعاً للمتهم هو أن يكون النشر قد تم من أجل تحقيق مصلحة عامة على أساس أنه يحقق أهدافاً علمية أو أدبية أو تعليمية، كما أعطى هذا القانون للمحلفين الحق في تغريم ما ذا كانت المادة المنشورة بقصد إباحية أولا، وتطبيقاً لذلك حكم بإدانة ناشر كتب عام ١٩٧١ كتاباً كمرجع للأطفال في المدارس تناول التعليم وعرض لبعض الأمور الجنسية[١]. وقد المواطن شكاوى وتحفظ البوليس على نسخ الكتاب ومنع التوزيع وحكمت المحكمة الابتدائية على الناشر بالغرامة ومصادرة نسخ الكتاب وتدميرها[٢].

***

(١) د/ سليمان صالح: المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

المطلب الثاني

المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة من جراء التصوير لصورة عارية

تمهيد:

نتناول حكم القانون من التصوير الذي يمثل اعتداء على الحق في الصورة سواء كان التصوير قد تم في مكان عام أو في مكان خاص.

وقد سبق لنا تحديد [١] ما هو المقصود بالمكان العام أو المقصود بالمكان الخاص فلم نتعرض له، يمكن أن يعرف بطريق الاستبعاد إلا أننا نبين ما هو المكان الخاص أولاً، ثم نتناول أحكام القضاء الخاصة بالمسئولية المدنية للاعتداء على الحق في الصورة جراء الالتقاط لصورة عارية.

أولاً: تحديد المقصود بالمكان الخاص:

تعددت المعايير التي قيل بها لتحديد المكان الخاص، فعلى حين يذهب رأي إلى الأخذ بمعيار موضوعي، وبالتالي فالعبرة بالمكان بصرف النظر عن حالة الخصوصية، فمتى وجد الشخص في مكان خاص فلا يجوز الاعتداء عليه وتصويره، حتى ولو لم يكن من حالات الخصوصية، وهو ما يأخذ بهذا القضاء المصري والفرنسي. ومن أحكام القضاء[٢]. أنها رفضت دعوى فتاة على صحيفة كانت قد ادعت أن الصحيفة اعتدت على حقها في الخصوصية ونشرت صورة لها وهى على البلاج عارية الصدر، وعللت المحكمة بأنه لما كان من الثابت أن تمدد عدداً كبيراً من المصطافين العراة وشبه العراة

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٩٠.

(2) Paris, 18 Mars. 1971, Dalloz 1971, P. 497, Note Pierre Fremond.

مشار إليه في: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

يضطجعون على شاطئ جزيرة (سان ترويز) دون أن يعيروا اهتماماً لسائر المصطافين أو أن يتأذوا من نظرات الآخرين، فإن الصورة التي تمثل الشاكية وهى عارية الصدر تتناول الإفطار على البلاج مع شلة من أصحابها على حين يتواجد آخرون من المصطافين عراة أو أنصاف عراة، لا يكون من شأنه على هذا النحو في تلك الظروف أن يعتبر التقاطاً للصورة في مكان خاص في المعنى الذي تحظره المادة (٣٦٨) عقوبات فرنسي.

الوضع في مصر: فقد نص الشارع المصري في القانون المدني على حماية الحق في حرمة الصورة دون تفرقة بين الشخصية العامة والأفراد العاديين ودن شرط أو قيد دون اشتراط أي شرط أو صفة سواء التقاط الصورة في مكان خاص، إلا أن المحكمة الدستورية العليا أقرت بحماية الحق في حرية التعبير في مواجهة الحق في الخصوصية بالنسبة للشخصيات العامة، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة في افتقاد مثل هذه الشخصيات استناداً لحق المجتمع في معرفة الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وما أكده بعض الفقه يرى الحق في حماية الحياة الخاصة ومنها الحق في حرمة الصورة محدود بحرية التعبير[(١)].

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس غير سديد، فليس معنى كون الفتاة على بلاج مع شلة من أصحابها وهى عارية الصدر أن يبيح ذلك نشر صورتها[(٢)] في الصحف بدعوى أنها قبلت ذلك على البلاج فتقبل النشر في الصحف، ونرى أن البلاج قد يكون مكاناً خاصاً إذا كان يؤجر ولأشخاص وليس مفتوحاً للجمهور.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا: حكم دستورية ٤٢ س ١٦ ق جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س ١٦ ج ١ ، ص ٧٤٠

(٢) حيث يري استأذنا الدكتور السنهوري بان التعسف في استعمال الحق ليس الا صورة من صور الخطأ التقصيري ويدخل بذلك في نطاق المسئولية التقصيرية راجع

د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجة عام ، تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ ، ص ٨٤٢ وما بعدها.

الرأي الخاص: فإنه يجب تعريف المكان الخاص وتحديده عن طريق الاستبعاد فيعتبر المكن الخاص هو كل مكان لا يكتسب صفة العمومية، ويلاحظ أن التصوير عن بُعد عن طريق آلات التصوير يكون غير مشروع سواء تم التصوير لشخصية عامة أو خاصة متى كانت التصوير لوقائع داخل المنزل[١]. وهذا ما قضت به محكمة السين الابتدائية في قضية بريجيت باردو[٢].

ثانياً : المسئولية المدنية الناشئة عن التقاط صور عارية للغير:

تتعدد صور المخالفة ونتعرض للأحكام القضائية في التشريعات المقارنة، ففي أمريكا تقوم المسئولية المدنية لواقعة قيام شخص مستهتر التقط صورة للمدعية وهى عارية ولكنها نشرت في مجلة (هاستلر) ووجدت المحكمة أن الظهور كان ضاراً بالسمعة[٣].

وكذلك عرض صورة نجمة سينمائية مشهورة عارية وتم التقاطها وهى على سطح يخت خاص لها يُعد اعتداءً على الحياة الخاصة وعلى الحق في الصورة. فإذا كان للفنانين حياتهم العامة ويمكن تصويرهم دون مسئولي، إلا أن لهم حياتهم الخاصة التي ربما يضيق نطاقها عن الحياة الخاصة لباقي أفراد المجتمع. وتطبيقاً لذلك قضى بإدانة المقال الذي تضمن صورة لممثلة سينمائية مشهورة عارية تماماً فوق سطح يختها الخاص بخليج (Sain Tropez) وكنت الممثلة قد رفعت دعواها مطالبة أمام محكمة السين الابتدائية بتعويق قدره ١٠٠٠٠٠ فرنك عما أصابها من ضرر نتيجة انتهاك حرمة حياتها الخاصة من ناحية، والاعتداء على حقها في صورتها من جهة أخرى، وقضت محكمة السين المدنية بتعويض قدره ٢٠٠١ فرنك فقط بدعوى أن الاعتداء قد وقع على

---

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(2) T. G.l Seine, 23 Nov. 1967, D. 1967, P. 450.

(3) See: Douglass V. Hustler. Magagazine, No., 769 f 2d. 1128, 7th Civ. 1985, Cest. Clenied, 475. U. S. 109, 4 (1986).

الحق في الصورة وليس على الحق في احترام الحياة الخاصة، واستطردت المحكمة معللة ذلك بأن: الممثلة بتعريها فوق سطح قارب تصل إليه نظرات شاغلي الزوارق الأخرى لا يمكنها الادعاء بأن الصورة المأخوذة لها في هذه الأوضاع تعد اعتداءً على حرمة حياتها الخاصة واستندت المحكمة أيضا إلى ثمة أحكام سابقة لم تعتبر شاطئ البحر مكاناً خاصاً بيد أن محكمة استئناف باريس نعت على محكمة السين توافر صفة الخصوصية لليخت في عرض البحر وقضت أن القارب يكتسب صفة المكان الخاص إذا كان في عرض البحر على غير مقربة من شاطئ أو ميناء، لأن كل شخص على متن قارب يعتقد، إذا لم تكن ثمة زوارق تسيير بالقرب منه، أنه بمأمن من نظرات الغير[١].

ومن تطبيقات القضاء أيضا أنه قضى بالمسئولية المدنية الناشئة عن نشر صور الفتاة عارية الصدر في مكان عام، تصوير المرأة وهى ترتدي المونوكينى (Monokini) وهو يكون عاري الصدر على شاطئ البحر يعد اعتداء على الحياة الخاصة.

وفي حكم لمحكمة باريس إدانة فيه شركة لنشرها صورة فتاة ترتدي المونوكين[٢]، على شاطئ الكوت دازير Cote Dazure، وقضت المحكمة أن الصورة وإن كنت قد أخذت في مكان عام إلا أنها تتعلق بالآنسة Auburtin في حياتها الخاصة، ولم يكن نشرها مبرراً بضرورات الإعلام عن الأحداث الجارية[٣].

وفيما يتعلق بالتقاط صورة عارية الصدر على شاطئ البلاج لا مسئولية عليه لأنه في مكان عام.

---

(1) G. Le Casseur: **Chronique de Juris Prudence,** Rev. S. C. 1980, P. 714 et 715.

ورغم توافر شروط الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في م ٢/٣٦٨ والمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات الفرنسي إلا أن المجني عليها آثرت اللجوء إلى الطريق المدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها.

مشار إليه في د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) فهو عبارة عن مايوه لا يتضمن إلا سلب دون الصدرية (أي عاري الصدر).

(٣) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٥٨.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح باريس بأن التقاط ونشر صورة فتاة عارية الصدر أثناء تناول الغذاء مع بعض الأصدقاء على شاطئ الأشرعة الحمراء Valies Rouges على مقربة من سان ترويبه لا يشكل جريمة التقاط الصورة المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

وأسست المحكمة ذلك على ما استبان لها من أن الكثير من المصطافين على هذا الشاطئ يمارسون العري الكامل أو الجزئي دون أن يأبهوا ببقية المصطافين أو يبدوا اكتراثاً بالنظرات المتلصصة، وشاطئ هذا شأنه لا يمكن اعتباره مكاناً خاصاً في مفهوم المادة ٣٦٨. وقضى بانتفاء الخصوصية عن المنزل متى أبيح دخوله لكل طارق.

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا تسري على المنازل التي لم يراع أصحابها حرمتها بإباحة الدخول لكل طارق من راغبي المتعة بلا تمييز الإجراءات الجنائية لتفتيش المنازل ويصبح المنزل محلاً مفتوحاً ويجوز لرجال البوليس دخوله دون الحصول على إذن من القضاء ويكون المحضر الذي يحرره صحيحاً[١].

ومؤدى ذلك أن كل تصوير للمجني عليه لا يمثل اعتداء على الحق في الصورة، إلا أن المشرع في المادة ١٩٠ من القانون الجنائي قد حظر نشر التحقيقات الخاصة بالمحافظة على النظام العام والآداب.

وقد أشارت المادة ١٠١ من قانون المرافعات بوجوب كون المرافعة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تكون سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

وقضت محكمة باريس بفرنسا بإدانة نشر صور تعرض رقص لراقصين معروفين على غلاف كتاب معنون السحاقين وتحتوى على صورة نساء في موقف سحاقي[٢].

---

(١) نقض ١١ ابريل سنة ١٩٣٨، المحاماة ١٩ رقم ٨، ص ١٣، مشار إليه في د/ ادوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الناشر مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ج١، ص ٢٧٥.

(2) Trib. Gr. Inst. Paris. 3 Eme. Ch. 25 Avril 1975, Dames Krystina. Schubert – waguer=

قد يعقد التصوير المسئولية المدنية رغم رضاء صاحب الصورة ورغم أنه تم في مكان عام، ففي قضية دعا صديق صديقته إلى نزهة في سيارته، ثم أوقف السيارة إلى جانب الطريق وساعد صديقته في خلع بلوزتها وسوتيانها للكشف عن ثديها، ثم قام بتصويرها وهى على تلك الحال، وقد حكمت محكمة استئناف (نيم Nime) بإدانته للاشتراك في جريمة الفعل الفاضح العلني، وأيدت محكمة النقض هذا الحكم[١].

وجود الشخص بطريقة عابرة دون علم المصور لا يعتبر غير مشروع إعمالاً للحق في الرؤية العابرة للشخص لكل ما في الطريق.

لا يحتاج المصور لإذن حينما يقوم بالتصوير بداءة، أو رؤية ما يوجد في الطريق من مناظر ومشاهد. وحق الشخص في مشاهدة ما يوجد في الطريق العام لا يقتصر على الرؤية البصرية العابرة بل من حقه أن يصور المشهد أو يرسمه متى أراد دون الحصول عل موافقة من وجد في المنظر من أشخاص لأنه يبغي تحقيق غرض فني حيث أنه يصور مشاهد من الحياة العامة، وقد أقرت بعض الحاكم حق الشخص في رؤية ما يوجد في الطريق العام[٢].

***

=et angela albre cht. C. S. A. A. A. 1 edition A. Blaand et la societé wouvelle morgan. Gaz- pal. 1975, 2, 680.

(١) نقض ٩ مايو، مجلة العلم الجنائي، ١٩٦٥، ص ٨٨١ مع تعليق هيحبني. نقلا عن د/ ادوار الذهبي: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) د/ حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ١١٢.

المبحث الثاني
المسئولية المدنية الناشئة عن تصوير الموتى

تمهيد:

نعرض لبعض المسائل التي تتعلق بتصوير الموتى وما يترتب عليها من أضرار من جراء الاعتداء على كرامة الإنسان وعدم احترامه حال موته، ومع ما يترتب على ذلك من أضرار لأسرة المتوفى.

(أ) العائلات تكسب حق المقاضاة بسبب استخدام صور تشريح الجثث:

في قضية تنطوي على مزاعم ضد مكتب الطبيب الشرعي بالمقاطعة تفيد قيامه باستخدام وعرض صور فوتوغرافية للأجساد المتوفاة، اعترفت المحكمة العليا في اولمبيا صراحة بحق الخصوصية الوارد في القانون العام في أوائل سبتمبر «بحيث لا يحدث أي التباس في المستقبل» حول صحة مزاعم الخصوصية تلك في محاكم الولايات.

واستنتجت المحكمة بالإجماع أن أقارب الأفراد المتوفين لهم مصلحة خصوصية تتمتع بالحماية لصور المتوفين، ولكن تركت ليوم آخر قضية ما إذا كان دستور الولاية يخلق سبباً إضافياً للتقاضي بسبب انتهاك الخصوصية، وكان حق القانون العام يوفر حمايات كافية في ظل الحقائق المعروضة، وقالت المحكمة[1].

إن حفلات الكوكتيل كمواد في سجلات القصاصات الشخصية، وادعت أرملة أن صور تشريح جثة زوجها عرضت كتحذير في الطريق بدون موافقتها.

وتم رفض كل القضايا من جانب المحكمة في عام ١٩٩٧، وأيدت المحكمة العليا الاستئناف لإعادة المحاكمة في ديسمبر ١٩٩٧. وطالبت العائلات بالتعويض بموجب

(1) State Court Decisions – Auto Spises, Privacy Families Win Night To Sue Over Use of Autopsy photos. News Media and The Law Washington, Fall, 1998 amonymbus.

نظرية الخصوصية الواردة في القانون العام وأكدوا أيضا أن محاكم كثيرة قضت بحق الخصوصية لأفراد عائلات المتوفين في السجلات المتعلقة بأقاربهم المتوفين وعلى وجه الخصوص أحالوا المحكمة العليا للولاية إلى قانون السوابق الفيدرالي الذي اعترف لعائلة كيندي بمصلحة خصوصية في منع الكشف عن صور تم التقاطها أثناء تشريح جثة الرئيسي كيندي[١].

وقررت المحكمة أيضا أن أقارب المتوفين كانوا يتمتعون بمصلحة خاصة مصانة في صور تشريح الجثث ولكي نحكم، كما تقترح الولاية، بأن أقارب المتوفين ليس لهم حق التقاضي، فإن ذلك يخالف الحدس، ونستنتج بدلاً من ذلك، أن أقارب المتوفين لهم مصلحة مصانة في الخصوصية، كما قررت المحكمة، وأضافت قائلة أن المصلحة المحمية مؤسسة في الحفاظ على كرامة المتوفين.

ورفضت المحكمة طلب العائلات باعترافها صراحة بسبب للتقاضي عن انتهاكات الخصوصية بموجب دستور الولاية يمتد للأقارب المباشرين للمتوفين، ووجدت أن حق الخصوصية الوارد في القانون العام يعطي «التعويض الكافي»[٢].

وألغت المحكمة رفض المحكمة الدنيا مطالب المدعين بتعويض عن الغضب والإصابة المتعمدة بالاضطراب العصبي، وقضت بأن الأقارب الذين لم يحضروا عند حدوث الأضرار المزعومة لا يستحقون أي حق، وطلب الأقارب من المحكمة العليا أيضاً الاعتراف صراحة بسبب للتقاضي بسبب انتهاكات الخصوصية في ظل دستور الولاية ثم مد هذا الحق إلى الأقارب المباشرين للمتوفين. بالإضافة إلى ذلك زعم الأقارب حدوث اضطراب عاطفي وضرر الغضب[٣].

وقالت المقاطعة أنها لم تكن مسئولة أمام عائلات المتوفين الذين تم تصويرهم

(1) State Court Decision Autospises Privacy, Vol. 22, Issue 4, P. 4.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٣) راجع الحكم الأمريكي الخاص بالعائلات تكسب حق المقاضاة بسبب استخدام حق تشريح.

بسبب عدم وجود حق خصوصية في القانون العام في ولاية واشنجتون بموجب أي قانون سوابق سابق، واستطردت المقاطعة قائلة بأنه: لو تم انتهاك قوانين الخصوصية، في حقيقة الأمر، فإنها كانت حقوق خصوصية المتوفين، وليس عائلاتهم، بمعنى آخر، قالت المقاطعة أن حقوق خصوصية المتوفين كانت شخصية بالنسبة لهم، وعلى ذلك، فإن أفراد الأسرة لا يستطيعون رفع قضايا لفرض حقوق الخصوصية تلك[١].

وفي أوائل سبتمبر، وجدت محكمة الولاية بالإجماع أثر حق الخصوصية في القانون العام موجود في واشنطن، واعتمدت المحكمة على أقوال مأثورة في حكم سابق للمحكمة العليا، أفكار الخصوصية في القانون العام وقانون الولاية يجعل سجلات تشريح الجثث سرية لدعم اعترافها الصريح بحق الخصوصية في القانون العام.

واستنتجت المحكمة بعد ذلك أن الصور الفوتوغرافية المعنية كانت خاصة بشكل واضح، «فإننا لا نفهم كيف لا تشكل الصور الفوتوغرافية لتشريح جثث أقارب المدعين المتوفين تفاصيل وثيقة الصلة بحياة المدعين أو كيف لا يكون حقائق لا يغرب المدعون كشفها» أمام نظر العامة.

(ب) تصوير شخص يحرق بناء على طلبه هل يمنع هذا الصحفي من إنقاذه؟

في الآباما استجاب فريق تصوير من محطة تليفزيون محلية لنداء تليفوني من مواطن لديه مشاكل يخبرهم بأنه سيحرق نفسه في ساحة البلد، وقد استدعى هذا الفريق الشرطة ثم اخذوا في تصوير الرجل فيما كان يحرق نفسه واستمروا في التصوير مدة نصف دقيقة قبل أن يحاولوا إطفاء النار، وكل هذا يفسر «بحق الشعب أن يعرف»[٢].

ولقد أصبح المستهلك المطلق للأخبار في ظل نظرية يريد كل مندوب أو محرر أو

(1) State Court Decision Auto Spises. Privacy, vol 22. issue 4, P. 4 .
http:11 Proquest uni pad web –: 00000036517759 & Rad op. cit., p. 3.

(٢) جف غرينفيلد: المرجع السابق، ص ٦٥.

مجلة اكبر جمهور لبضاعته هو الضحية، ولكن هل يحدث هذا في مهنة الأخبار؟ نعم فلأكثر من عقد حولت محطات الأخبار المحلية عبر البلاد الأخبار المحلية إلى أداة تسويقية، وقصص المذيعين الذين يوظفون لعيونهم الثقافة وشعرهم الأشقر المتموج أو لجسمهم المفتول.

ويجب على الصحافة ألا تنقل فحسب بل تنتقي وتنظر الصحافة إلى الحكومة كمؤسسة تريد أن تبقى كل شيء سرياً فيما عدا ما يخدم أهدافها، وما لم يتم الضغط على المسئول، فلن يظهر شيئاً ومن الحكمة الثقة بالسلطة التشريعية على الثقة بالسلطة التنفيذية، وما لم يتم حثها.

(ج) تصوير المأساة للتعليم:

ويصف (داي) موقف لعدم استخدام الصور الحزينة للأسباب سرد القصة، بل لأسباب تعليم درس، «ولقد كان ذلك هو الحال عندما التقط أحد المصورين صورة للحظات غرق ضحية عمره خمس سنوات بعد أن أعاد الغواصين جسده (داي ٢٠٠٠)، لقد قال المدعى العام لكاليفورنيا أن الصورة تدعو للحذر عند السباحة وحجة «إعلان الخدمة العامة» لهذه الصورة ضعيفة، ورغم أن الصورة يمكن أن تستخدم كدرس للوالدين، فإن الطبيعة المخيفة للطفل الميت ليست طريقة صحيحة لإنشاء التحذير، فلو أن الصورة استملت على الأسرة الحزينة فقط، فإن الرسالة كانت ستختلف ولكنها تظل قوية، ولكن بإضافة الطفل الغريق في الصورة، فإن الشعور يتحول من التحذير والأخبار إلى التخويف، وكما وصفنا من قبل، فإن سمعة الإعلام لا تحتاج لأي مساعدة في هبوطها، ويجب منح عناية إضافية لعملية اختيار الصور الفوتوغرافية وصور الفيديو المصاحبة للموضوعات الحساسة[١].

وعلى عكس حقوق الخصوصية التي سبقت مناقشتها فإن حق النشر يستمر في

(1) Bo wheeler, op. cit.; P. 9 .

عدة ولايات لسنوات طويلة بعد وفاة الشخص المرموق وعلى سبيل المثال، يستمر حق النشر في ولاية كاليفورنيا لمدة ٥٠ سنة بعد وفاة الشخص، ويستمر لمدة ١٠٠ سنة في أوكلاهوما، وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه من غير القانوني استخدام صورة لمارلين مونرو أو الفيس برسلي لأغراض تجارية في كاليفورنيا وأوكلاهوما بدون موافقة ولاياتهما. ونظراً لأن البرامج متعددة الوسائل توزع على المستوى القومي، فيجب الحصول على الموافقة على استعمال اسم المتوفى المرموق، صورته، أو صوته لأغراض تجارية، بمعنى أن مد البرنامج لا يستطيع في العادة أن يقصر التوزيع على الولايات التي لا تحتج على حقوق خصوصية بعد وفاة الأشخاص[١].

وقضت محكمة باريس الابتدائية Trib.Gr.Inst.Paris بمسئولية الصحافة عن التدخل غير المشروع وقضت المحكمة بمنع نشر صورة أحد الفنانين وهو على فراش الموت دون استئذان أسرته[٢].

(د) توقف حق الخصوصية بالوفاة:

تتوقف حقوق الشخص في الخصوصية عندما يموت، وهكذا لا توجد قضايا خصوصية ترفع عند استخدام صورة فوتوغرافية أو أفلام أرشيفية أو إخبارية لأناس موتى. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية بأن نشر كتاب عن الحالة الصحية للرئيس الراحل فرانسوا ميتران بعد وفاته لا يمثل اعتداءً عل حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل حيث أن الحياة الخاصة تنقضي بوفاة صاحبها[٣].

(هـ) الورثة والحق في الصورة:

هناك سؤال أو تساؤل عن مدى جواز انتقال الحق في احترام الحياة الخاصة إلى الورثة ؟

---

(1) J. Thomas McCarthy, op. cit., P. 2.

(2)Trib. Gr. inst. Paris 11 Janv. 1977, D. 1977. 83, Note Lindon.

(٣) د/ مدحت عبدالحليم رمضان: المرجع السابق، ص ٢١.

ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة للمتوفى لا ينتقل للورثة (راجع حكم النقض الفرنسي السابق). وقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، فذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن حق الشخص على صورته يكون مسند لشخصيته وليس حقه مالي مورثيه لا يستطيعون إذا بعد وفاته أو يتنازلوا للغير عن الحق في إنتاج ونشر الصورة أنهم يستطيعوا فقط حماية صورته ضد الاستخدام الذي يمكن أن يكون في ظروف إدعائية (خاصة بدعوى) ذكرى (تاريخ المتوفى).

وليس للورثة التصرف في التعويض الأدبي ولو كان لهم الاختيار للصور وعرضها، وبالمقابل فإن الورثة يقبلون التصرف بالتعويض للضرر المالي.

ومن جانب الفقه الخاص: فهو يؤيد هذا الرأي لأن الحقوق المالية (ومن بينها الحق في حماية الحياة الخاصة) تهدف لحماية الشخصية وهى حقوق لصيقة بالشخصية فلابد أن تنقضي بالوفاة.

وقد استقر أحكام القضاء على جواز تصرف الورثة بأسمائهم إذا تسبب الاعتداء على الموت ضرراً لهم بصفة شخصية، أو إذا كان النشر منافياً لاحترام مشاعر الأسرة أو إذا خدش مشاعر الحب التي تحملها الأسرة للمتوفى[١].

والبعض الآخر يذهب إلى انتهاء الحق في احترام الحياة الخاصة بانتهاء الشخصية القانونية، ولا يجب الخلط بين هذا الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حماية الشرف الذي يمتد بعد الوفاة[٢].

أما فيما يتعلق بالحوادث التاريخية المعاصرة فهل يمكن أن تكون محلاً لفيلم سينمائي أو قصة لاسيما إذا كانت تتعلق بالتاريخ السياسي ؟

---

(١) د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٢) د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٢٩٦. وهذا ما يؤيده جانب من الفقه والقضاء الأمريكي إذ تقرر انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.

لقد أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب وأجاز ذلك بدعوى أن مثل هذه الحوادث تدخل ذمة التاريخ، وليس هناك ثمة ما يمنع من التعرض لحياة الخاصة، والإشارة إلى علاقات غرامية بما تقتضيه الحبكة الفنية يجوز نشره دون الحصول على موافقة أحد ما دامت أصبحت واقعة تاريخية حتى ولو كانت تتعلق بالتاريخ الحديث.

ما دام الأمر يتعلق بعمل نقد تاريخي يقوم على أسس علمية، وليس مجرد سرد وقائع خيالية تستهدف لفت الأنظار، وكما قالت المحكمة الفرنسية[١]. ويرتبط بالخصوصية والمأساة تصوير المأساة بالصور ففي كتاب جون دبا بعنوان وسائل الإعلام والأخطار تناول المؤلف آثار تصوير وسائل الإعلام للمعاناة والعنف على الذين يظهرون في وسائل الإعلام، وقد تعرض المؤلف لحادث لوكربي باسكتلندا.

(و) امتداد الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الوفاة يشمل جثمان صاحبه:

الحق في احترام الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه بعد الوفاة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية في حكم لها بأن الحق في احترام الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة، ليشمل جثمان صاحبه، فلا يكون في وسع أحد كائناً من كان - بدون رضاء الأسرة - أن ينشر صورة الشخص المتوفى فنشر صورة لممثل مشهور وعلى فراش الموت وبدون علم أسرته، ودون الحصول على إذن منها، يكون معه الصحفي الذي قام بهذا العمل قد تجاوز حقوق الإعلام واعتدى بذلك على حقوق الأسرة اعتداءً لا تبرره ضرورة المهنة التي يقوم بها.

(ز) توريث الحق في الإعلان ومدة بقاؤه في الولايات المتحدة الأمريكية:

هناك عدد كبير من الولايات التي يوجد بها حق الإعلان تغطى حقوق ما بعد الوفاة لوكيل المتوفى أو الورثة، وتختلف مدة استمرار حق ما بعد الوفاة من ولاية إلى أخرى[٢]،

---

(١) محكمة باريس الابتدائية، (الدائرة الأولى)، ٣٠ يونية ١٩٧١، دالوز، ١٩٧١، ٦٧٨، القضية الأولى، مشار إليه في: د/ حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٢) مشار إليه في د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٢٩٨.

من عشرة سنوات (ولاية تنسي رغم أن فترة الحماية تمتد خلال الفترة التي تتم فيها ممارسة حقوق الإعلان بواسطة ورثة المتوفى) إلى مائة سنة بعد الوفاة (في ولايتي انديانا وأوكلاهوما) وحدد التشريع الذي اشرنا إليه من قبل والذي أصدرته السلطة التشريعية بولاية واشنطن فترة خمسة وسبعون سنة بعد الوفاة[١]، وفى ولاية واحدة على الأقل (ولاية يوتاه) يوجد حق الإعلان فقط إذا كان الشخص قد استغل هوية المتوفى وهو على قيد الحياة.

وهناك أقلية من الهيئات القضائية التي تعترف بحق الإعلان قضت بأن حقوق الإعلان لا توجد بعد وفاة الشخص، وفى هذه الهيئات القضائية، يحق لكل الآخرين استخدام هوية الشخص بعد وفاته بدون انتهاك أي من حقوق النشر، وهذا الوضع يتمشى مع اعتبار حق الإعلان كنوع من حق الخصوصية الشخصي ومن ثم ينتهي هذا الحق بالوفاة[٢].

وعلى ذلك فإن إثبات انتهاك حق الإعلان يعتمد على قضية «الغرض التجاري»، فالمادة ٣٣٤٤ تقيد الاستخدام غير المرخص «بأي طريقة للمنتجات البضائع أو السلع» والسؤال الهام في ظل التشريع هو ما إذا كان الفيديو على الانترنت يشكل منتجاً، أو بضاعة أو سلعة، وأن قانون حق الملكية الذي يغطي حقوق ما بعد الوفاة هو المادة ٩٩٠ من القانون المدني، وتحرم كل من المادة ٣٣٤٤ و ٩٩٠ «الاستخدامات المتشابهة غير المرخص بها»، على أية حال فإن المادة ٩٩٠ (٧) (١) تستثنى الاستخدامات في «مسرحية أو كتاب، أو مجلة، أو صحيفة، أو تأليف موسيقي، أو فيلم، أو برنامج إذاعي أو تليفزيوني».

---

(١) انظر النص الكامل لقانون ١٠٧٤ مادة ٣ (٣).

(2) O. Yale Lewis, Jr. op. cit., P. 4.

المبحث الثالث
المسئولية المدنية الناشئة
عن عرض صور على الانترنت دون إذن

تمهيد وتقسيم:

ما من شك أن التقدم الهائل في وسائل الاتصالات له آثاره الايجابية على البشرية. فمع ظهور الأقمار الصناعية والانترنت... وغير ذلك من وسائل الاتصال قد زاد ثراء البشرية وأضحى من اليسير انتقال المعرفة والثقافة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب[١] دون تكبد أموال وبلا حاجة إلى زمان تقطع فيه أميال ومشقة بل أصبح التقدم العلمي بمجرد الضغط على زر تنتقل إليك أخبار العالم التي توفر الجهد البشري.

ومن ايجابيات التقدم إلا أن له سلبيات ولن نتعرض إلا لما يعنينا في هذا البحث، فقد يقوم البعض من الأفراد والشركات باستغلال صورة شخص ما على الانترنت ويعتدي على خصوصياته أو يستغل صورة شخص تجارياً في الإعلان والدعاية والترويج فقد أدى الهوس بنجوم التليفزيون والسينما ونجوم الرياضة[٢] إلى زيادة

---

(١) د/ أيمن عبدالله فكري: جرائم نظم المعلومات «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٤٧٢.

(2)Fgi Paris. Ord.Ref. 9 Juin 1998 http://www.legalis.net

وهذا الحكم صدر من محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩٨ في قضية تتلخص وقائعها بقيام أحد الأشخاص بالتقاط صورة فوتوغرافية لعارضة أزياء شهيرة تظهرها عارية، وقد اكتشفت بعد سنوات بنشر صورها على شبكة الانترنت دون الحصول على إذن أو موافقة منها على ذلك، فادين ناشر هذه الصورة لاعتدائه على حرمة حياتها الخاصة وحقها في الصورة. فالملاحظ في هذا الحكم أن القضاء أدان فعل نشر الصورة وليس فعل الحفظ، فالمجني عليها لا تعلم بالتقاط صور لها.

الطلب على الصور الفوتوغرافية والصور الزيتية وتسويق صور شهيرة، فمثلاً يوجد مواقع على الانترنت للمشاهير، فمثلاً يمكنك مشاهدة ٥٠٠ موقع ليوناردو دي كابرلو لترى وجهه وتقرأ عن كيفية وصوله إلى النجومية، ورغم وجود احتمالات المبالغة في عرض المعلومات عن النجوم قد تلقى رواجاً لدى النجوم، إلا أن احتمال وجود استخدام يضايق النجم قائم وموجود. فهل يحق للنجم أن يرفع دعوى تعويض ؟

لا شك أن حق الإعلان إذا اعتدى أحد على صورة الإنسان بالاستغلال التجاري لصورته على الانترنت يُعد ضرراً يجب التعويض عنه. ويوجد على الانترنت المعجب المهتم بالتفاصيل والذي يجب أن يعرف كل لحظة في حياة الأثرياء والمشاهير، هناك آخرون يزورون الموقع ويلعبون، الشهرة تغرب عنهم إن لم يتواجدوا على الانترنت، ويسعد الانترنت، الاقتناع سيكون لكل نجم موقعه الرسمي على الانترنت.

وهناك نجوم آخرين يحاولون الاختلاط بمعجبيهم في المجموعات الإخبارية التي تحمل أسمائهم، وفى هذه المنتديات بالعامة، يتحدث الناس بالكلمات والصور وبالأصوات، وهو حديث أكثر ثراء من الحديث غير المباشر، ويتلاشى لأن كل رسالة تسجل في أرشيف خاص بالموضوع، وتكون خطوط المناقشة متاحة بشكل عام لأي مستخدم للانترنت له اهتمام بالموضوع. وهناك أشكال أخرى أكثر براعة لاستغلال حب المشاهير تتمثل في «الصور السمعية» أو الإعلانات التي يسجلها النجوم ويمكن شراؤها من موقع جديد على الانترنت[١]، وهناك طريقة أخرى تتمثل في بطاقة التحية الالكترونية التي تجسد قصاصات أفلام بالصوت والصورة لمثلي السينما والتليفزيون. ويعمل الشكل الأول بموافقة النجم الصريحة، ويعمل الشكل الآخر بقيادة العملاق، الذي يملك حقوق كل المشاهير، مثل همفري بوجارت وسوف نعرض في مطلبين للصورة والانترنت على النحو التالي:

---

(١) د/ محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

المطلب الأول
الصورة كمعلومة على الانترنت

ماهيتها:

المعلومات على الانترنت تُعد من طبيعة غير مادية (معنوية)[١]. كما أن المعلومات ليست شيئاً، فالمعلومات شيء يحدث في مجال التفاعل بين العقول أو الأشياء أو معلومات أخرى، ويولد الاسم، والشهرة والصورة العامة للنجوم، من خلال صنع معنى جماعي، ومن خلال تلك التفاعلات يتم رفع الشخصية العامة للأفراد من بقية المجتمع[٢].

فالمعلومات تُحس، ولا تتملك، والفرق الاقتصادي الرئيسي بين المعلومات والملكية العضوية (الملموسة) هو أن المعلومات يمكن نقلها بدون أن تخرج من ملكية المال الأصلي، فيمكن الإحساس بصورة ما دون المشاركة فيها بطرق عديدة (أفلام، تي شرتات، ملصقات) بواسطة ملايين المعجبين حول العالم دون أن يفقد النجمة هويتها.

والمعلومات هي النشاط القادر على أن يحمل للجمهور بعض الوقائع أو الآراء من خلال وسائل بعدية أو سمعية تتضمن رسائل فكرية لهم[٣].

والمعلومات تريد التغيير، فالقصص التي شكلت إحساسنا بالعالم لم يكن لها نسخ

---

(1) R. A Fiser, on The mathematical Foundation of Theoretical Etatistices/ phil. Trans. Royal Societe A221, 21, 309.

مشار إليه في د/ أحمد حسام طه تمام: المرجع السابق، ص ٤٠.

(2) Cristina Fernandez. op. cit., P. 4.

(3) Auby et Ducos. – Der

مشار إليه في: د/ أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٠، ص ٣٠.

مؤكدة، فقد تطوعت حسب كل ثقافة ذاعت وانتشرت فيها. فقد كان جيمس وين ثائراً بلا قضية لأجيال من الشباب في الخمسينيات، والآن يوفر جيمس دين مجموعة إخبارية سحاقية ذات أيقونة يمكن أن تجسد تحدياً للمفاهيم السائدة عن الارتباطات السببية بين البيولوجيا، والتشريح والرغبة والممارسة الجنسية[١].

والمعلومات قابلة للفناء، حيث تقل جودتها بسرعة عبر الزمان والمكان منبع الإنتاج والأداء الأصلي، مظهر الحياة والصورة الأصلية سوف تكون أهم المعلومات[٢]، ومن ذلك الحين فصاعداً، فإن الإنتاج التالي سوف يفقد القيمة بالتدريج بمعدل أسرع.

وعلى ذلك فإن معلومات الانترنت تعتبر فريدة لأنها في الأساس، وسيلة للاتصال التجاري، وكما اعترف الكونجرس نفسه، «أن الانترنت يوفر منتدى لتنوع حقيقي من الحديث السياسي والفرص الفريدة للتنمية الثقافية، وآلاف الطرق للنشاط الفكري»، وهكذا، فإنها «تعتبر محادثة لا تنتهي في جميع أرجاء العالم، وعلى ذلك فإن الانترنت وسيلة أكثر تعزيزاً للحديث من الطباعة، أو البريد»، كما قال القاضي دالزل. وقال البروفيسور مولوك Volokh: إن التعديل الأول الحالي لن ينجح فقط مع نظام المعلومات الجديد ولكنه سوف ينجح أكثر من أي وقت مضى[٣]. ويرجع السبب إلى أن كل القوانين المتعلقة بالحديث نبني على بعض المقدمات عن كيفية عمل سوق الأفكار، وعن نوع النموذج المثالي الذي يجب احتذاؤه.

والخبر الجيد هو أن هذا النموذج يبدو أقرب إلى الوسيلة الالكترونية، حيث لا تشكل النقود حاجزاً أمام الحديث، وحيث يكون من السهل تحويل النظر عن الحديث المخالف، وحيث توجد أكثر من صحيفة في كل مدينة، وشيء خلاف الأرض الخراب في التليفزيون.

---

(1) Cristina Fernandez. op. cit., P. 4.

(٢) د/ زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكتيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥ - ١٩٩٣/١٠/٢٨.

(3) http://www.arablaw.org/download/privacy-risks-article

ومن المحتمل أنه مع التكنولوجيات الرقمية الحديثة، فإن الأفكار سوف تجد طريقها في هذه السوق الفسيحة التي في الانترنت[١].

ويستغل المعجبون المعلومات على الانترنت، وبصورتين لبعض قصاصات الأفلام أو تسجيلات الصوت يستطيع هؤلاء المعجبون إنشاء مواقع على الانترنت. فهل يحققون ربحاً من وراء ذلك ؟ إن معظمهم لا يسعى لتحقيق الربح، وبعض المعجبين الموهوبين يكتبون قصصهم الخاصة عن معبوديهم، ويفوضون بعمق لدرجة أنهم يعرفون حقائق أكثر من المتاحة بالفعل على المستوى العام. فهل هناك طريقة أفضل لتقديم منتجات الحديث تلك مما يمكن تحقيقه من خلال الانترنت ؟

ويشعر معجبون آخرون بالفخر بسبب مواقعهم على الانترنت ويقررون عمل تشرتات مطبوع عليها صفحتهم المحلية في الانترنت[٢]. ولن يكسبوا قوتهم من ذلك، ولكنهم يستمتعون بحقيقة أن الناس من كل أنحاء العالم يكونون مستعدين لارتداء تى شرتاتهم ويشاركون في جزء من ثقافتنا الشعبية.

أولا: الاستخدامات الحالية لصور النجوم في مواقع المعجبين:

يعتبر الانترنت وسيلة اتصال مختلفة عن أي وسيلة أخرى، وينبع تفردها من تزويد أي فرد يستطيع الوصول للانترنت بالقدرة على إرسال واستقبال كماً هائلاً من المعلومات من خلال شبكة عالمية للكمبيوتر[٣]، والشبكة العالمية التي تعتبر اسما على مسمى تتيح لمستخدمي الشبكة أعظم الفرص للتعبير[٤]، عن الآراء والأفكار بشكل خلاق وبإمكانية الوصول إلى ملايين الناس في كل أنحاء العالم وصفحة الشبكة، أو موقع الشبكة، هو الشكل الأكثر شيوعاً في الاستخدام لعرض المعلومات على شبكة،

(1) Cristina Fernandez. op. cit., P. 6.

(2) Loc cit,p6.

(٣) د/ محمد شكري سرور: التأمين ضد المخاطر التكنولوجية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٧.

(4) Penny Manship: op. cit., P. 8.

ويمكن أن يضم الموقع نصوص، صور فوتوغرافية، ورسوم متحركة، وملفات بصرية وسمعية، بالإضافة إلى ارتباطات بالمواقع الأخرى[١].

وهناك موضوع مفضل على مواقع الشبكة يتمثل في النجوم، سواء كانوا نجوم تليفزيون أو سينما أو موسيقى أو نجوم رياضة، وعلى وجه الخصوص، فإن المعجبين ينشئون غالبية مواقع الشبكة التي تمجد أشهر النجوم الحاليين.

وبعض النجوم، أكثر يستمتعون بالفعل بثمار عمل معجبيهم، وأحيانا يظهر نفس النجم في عشرات مواقع الانترنت[٢]، وهذا الجهد الجماعي اللامركزي يسهم في النهاية في زيادة ثراء النجم، أكثر مما تضر بشعبيته، والدليل على هذه الظاهرة هو المغنية توري اموس، لقد استقبلت هذه الفتاة ثلاثة البومات رغم أن تسجيلاتها لا تتخطى البيئة المجاورة، ومما لا شك فيه أن السبب المضمون الذي لا يستطيعون التحكم فيه في تلك المنتديات الموجودة بالفعل على الانترنت، وهم يحبون أن يبنوا مواقعهم الرسمية بأنفسهم، فعلى سبيل المثال، فإن «ستيفن سيجال يشعر بأنه محاصر في هذه الأيام» ويقال أنه ليس سعيداً بالمواقع الكثيرة التي تجسد مواد عنه وعن أفلامه، ولهذا يريد أن يسيطر على الأمور بإنشاء موقعه الخاص الذي يستطيع التحكم فيه بدقة اكبر وهناك حالة شهيرة تتمثل في القضية الجماعية لمجموعة من العارضات ضد شركة كومبيو سرف للخدمة المباشرة، حيث ادعين انتهاك خصوصيتهن، والإهمال، وسوء استخدام صورهن لتحقيق منفعة تجارية، بالمخالفة للمادة ٣٣٤٤ من القانون المدني لكاليفورنيا، ومن الواضح أن شركة كمبيو سرف قد أساءت استخدام صورهن بدون موافقة لأغراض تجارية بنشر صورهن في منتديات «ركن الصور» الخاصة بالشركة وفى مكتبتها المسماة «بنات كاليفورنيا» وزعمت القضية أن شركة كمبيو سرف وعدد من

(١) د/ عزت مصطفى الدسوقي: العمل الإعلامي بين الحرية والمسئولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في الفترة من ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩ تحت عنوان الإعلام والقانون، ص ٣٢.

(٢) د/ محمد الشهاوي: المرجع السابق، ص ١٧٨.

المدعى عليهم الآخرين حصلوا على الصور الفوتوغرافية بدون تصريح[١]، وجعلوا الصور متاحة لأكثر من ٤.٧ مليون من مشتركي كمبيو سرف في جميع أرجاء العالم، وزعم أن الصور أضيفت في مجالات خدمة تتحكم شركة كمبيو سرف في محتواها، وزعم المدعون أيضا أن الصور تم طبعها وتوزيعها بواسطة المستخدمين في جميع أنحاء العالم في شكل ملصقات، وإعلانات وعلى عبوات المنتجات، وطالب المدعون بتعويضات تعويضية وعقابية، وأتعاب المحامين والتكاليف، وللإنصاف القضائي[٢].

ثانياً: الاستخدامات الحقيقية للشخصيات العامة على الانترنت:

أود أن أبدا ببيان الفرق المختلفة التي يمكن بها استخدام صورة وشخص المشاهير على الانترنت، وأن نجوم هوليوود، والموسيقيين، وعارضات الأزياء، والسياسيين، والرياضيين والفرق الرياضية، قفزوا جميعاً إلى الانترنت، ويمكن العثور عليهم ليس فقط في مواقع الشبكة، بل في طرق أخرى للاتصالات تقدمها هذه الوسيلة: المجموعات الإخبارية، الألعاب التافهة وحجرات الثرثرة وكثير من هذه الاجتماعات ومواقع الشبكة تم إنشاؤها ليس بواسطة المشاهير أنفسهم ولكن بواسطة المعجبين، وساعدت الشبكة كل الناس في التعبير عن أنفسهم والإعلان عن معبوديهم في كل أنحاء العالم[٣].

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(3) Cristina Fernandez. op. cit., P. 7.

المطلب الثاني
الخصوصية والانترنت والحق في الصورة

(أ) توجيه الخصوصية للاتحاد الأوروبي:

قرر الاتحاد الأوروبي في توجيهه المتعلق بالخصوصية حقوقاً واسعة للأفراد الذين يتم جمع معلومات شخصية عنهم وتخزينها في قواعد بيانات (للحصول على النص الرسمي لتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الخصوصية[١]، وللحصول على نسخة غير رسمية. وهذا الموقف للاتحاد الأوروبي، المبني على مؤداها أن الخصوصية حق أساسي للإنسان، أقوى من موقف الولايات المتحدة، فالولايات المتحدة لا توفر وصولاً مكثفاً للأفراد لمراجعة المعلومات مع انتشار الانترنت، دخلت حقوق الإعلام والخصوصية ميداناً جديداً، ففي غضون ثواني، يمكن توزيع الصور الفوتوغرافية، الموسيقى وأشرطة الفيديو على المشتركين في كل أنحاء العالم، مما يطرح تهديداً متزايداً لحماية تلك الحقوق فبمجرد وضع المواد على الانترنت، فإن المستخدمين يستطيعون طبع المواد في التو واللحظة، وهذه القضية المتعلقة بالإعلان غير المعقول للحقائق الخاصة تمت مواجهتها أخيراً في قضية ميتسلفر ضد شركة انترتيمت جروب للانترنت (كاليفورنيا، ١٩٩٨)[٢]. فقد سعى المغنى برت ميتشلز والممثلة باميلا اندرسون لي إلى منع المدعى عليهم من نشر شريط فيديو عن طريق الانترنت يصور فيتشلز ولي في حالة ممارسة جنسية، وطلب المدعون أمراً قضائياً أولياً، بسبب انتهاك حق الخصوصية وحق الإعلان وقال المدعى عليه أن ظهور اندرسون عارية في المجلات، والأفلام وأشرطة الفيديو التي توزع على الجمهور لم يجعل الحقائق المتعلقة بشريط ميتشلز خاصة، ولم

(١) انظر الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥، عدد ٢٨١، ص ٣١.

(٢) ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٧٠.

توافق المحكمة واستنتجت أن الحقائق الخاصة المصورة على الفيديو لم تكن عامة سواء «بسبب ظهور اندرسون الاحترافي أو بنشر فيديو تومي لي»، علاوة على ذلك، فإن المحكمة مالت إلى حجة القيمة الإخبارية بقولها أن «الميزة التي يتمتع بها التقرير ذا الأهمية الإخبارية ليس بدون حدود»، وعندما يكون الإعلان مخالفاً بشكل يشكل تطفلاً مرضياً وحسياً على الحياة الخاصة في حد ذاتها، فإنه لا يخدم مصلحة عامة ولا يستحق الحماية ويتعارض مع السيادة التي تكون للقانون الاتحادي، فالمحكمة الأمريكية منحت حكماً نهائياً بخصوص الصورة البارزة قائلة بأن المحكمة العليا لكاليفورنيا[١].

وفى السنوات الأخيرة أعادت المحكمة إقرار المبدأ القائل بأن دفاع الأهمية الإخبارية يجب أن يفسر بشكل واسع وأكدت أنه ليس قاصراً على المناقشة السياسية والشئون السياسية[٢].

ويلاحظ أن الشبكة تلك لا تدار لغرض الربح من حيث أنها تُنشر على حساب المنشئ بدون أي مصدر للإيرادات يرتبط بموقع الشبكة، وهذه المواقع هي التي سوف تركز عليها هذه المقالة.

وتظهر مواقع المعجبين على الشبكة في تشكيلة كبيرة من الأساليب، والأشكال، والصور، وتحتوى جميعها تقريباً على صورة واحدة على الأقل للنجم أو النجوم الذين يمجدهم المؤلف، وتحتوي معظمها على «معارض» للصور الثابتة من الأفلام السينمائية أو العروض التليفزيونية، أو صور المجلات، وحتى بعض الصور المشتركة للنجوم يلتقطها المؤلفون أنفسهم والمعلومات المرتبطة بالسير الذاتية موجودة بشكل عام في تلك المواقع، وتشمل تلك السير الذاتية قصصاً عن طفولة النجم أو حياته قبل

(١) د/ أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.

(٢) راجع قضية ميتشلز ضد شركة مجموعة التسلية على الانترنت وآخرون، ١٨٩١، (كاليفورنيا، ١٩٩٨).

أن تأتيه الشهرة، بالإضافة إلى ملخص تقريبي لأعمالهم في مجال التسلية أو الرياضة، وهناك موضوعات شائعة أخرى في مواقع المعجبين تشمل الحديث، أو بريد المعجبين، أو الاستعراضات والارتباطات بمواقع الشبكة ذات الصلة[١].

(ب) حق الإعلان الرقمي على الانترنت:

كانت المحاكم على مر العصور تجد من الصعب الاعتراف بحق الإعلان عن شخص النجم، السبب هو أن الصورة العامة ليست شيئاً يمكن امتلاكه بشكل مطلق أو التحكم فيه، وتنج الصورة العامة للمشاهير من عملية لصنع معنى جماعي، والصورة العامة قاعدة مشتركة لمعلومات غير مادية ويخلق حق للنشر على الاستعمال التجاري لهذه المعلومات، فإننا نعطي احتكاراً محدوداً للنجم، وتظل الاستخدامات غير التجارية وغير المعلوماتية خارج حق احتكار الشخصية الشهيرة[٢].

وقد لاحظ بعض المؤلفين أمثال جي بي بارلو J P Barlow أنه في الوسيلة الرقمية تتغير طبيعة وقيمة المعلومات بشكل ما. وهكذا، فإنهم ينادون بتغيير أساسي تنظيم الملكية الفكرية مثل حق الطبع، وفى ضوء الطبيعة الفكرية لحق النشر، ووصفه كمعنى أو معلومات، فقد يكون من المعقول تطبيق يعني بالخواص على الحق عندما يستخدم في وسيلة إعلام رقمية، وسوف تعلمنا هذه الطريقة شيئاً عن قيمة الصور العامة على الانترنت. فالمادة ٣٣٤٤ تنص على أن أي شخص يستخدم عن عمد اسم شخص آخر صوته، أو توقيعه أو صورته الفوتوغرافية أو شبهه، بأي طريقة أو في منتجات، سلع أو خدمات، بدون موافقة مسبقة من ذلك الشخص، يتعرض لدفع أي تعويض يطلبه الشخص أو الأشخاص المضرورين نتيجة ذلك الاستخدام[٣].

وفى الفقرة ٣٣٤٤(ب) حدد القانون المقصود بالصورة الفوتوغرافية بأنها: «الحق

---

(1) Penny Manship. op. cit., P. 3.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٣) تنص المادة ٣٣٤٤ (أ) من القانون المدني لكاليفورنيا.

في الصورة يمكن أن يمارس في عالم رقمي ولا يكفي الرضا السابق لذوي الشأن، لإعاقة النشر على الانترنت إلا بعد الحصول على إذن صريح من الشخص»[١].

فالعقد المبرم مع الصحفي لا يرخص للغير تطبيقاً للمادة ١١٦٥ من القانون المدني، استغلال وسائل الإعلام الأخرى كالانترنت أو أي وسائل رقمية، فإنه علاوة على أن حقوق الشخصية تكون معنية فإنه من المؤكد أن الترخيص يخضع لمبدأ التفسير الضيق طبقاً لتعبير الفقيه وفى قضية بفرنسا عنى فيها النجم الصغير أنه لم قد رضى عن نشر أو استغلال صورته على الشبكة مؤكداً لهذا الصدد وجود تماثل ما من الحق في الصورة وحق المؤلف[٢].

وتحديداً لمادة ٣٣٤٤ (ب) المقصود بالصورة بأنه «أي صورة فوتوغرافية أو المادة إنتاج فوتوغرافي ثابت أو متحرك، أو أي شريط أو بث تليفزيوني، لأي شخص بحيث يمكن التعرف على الشخص بسهولة».

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة ميدلر أن الشبه لابد أن يكون «صورة مرئية وليس تقليداً صوتياً».

وفى قضية هوايت White ضد سامسونج للالكترونيات Samsung توجيهاً أكثر بشأن ما يشكل «شبهاً» وفقاً للمادة ٣٣٤٤ وقضت المحكمة بأن إنساناً آلياً يرتدي شعر مستعار أشقر وثوباً نسائياً ومجوهرات لا يشكل شبهاً للمدعى[٣].

وقد قيدت المادة ٣٣٤٤ بالاستغلال التجاري، ويمنع تحقيق أي ميزة للمدعى عليه سواء تجاري أو غير تجاري.

---

(1) T. G. Paris, 30 Juin 1997. Legipresse 1998, No. 152, 1, P. 64.

(٢) د/ عبدالحفيظ بلقاضي: المرجع السابق، ص ٥٠.

(3) White, V. Samsung Electronics America, 941. F. 2d. 1395, (9th-civ. 1992).

مشار إليه د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(ج) الموقف القانوني لمواقع المعجبين:

ولو لم يوجد حكماً قضائياً يتعلق باستخدام أسماء النجوم وصورهم على الانترنت فهنا يمكن تطبيق القواعد الخاصة بوسائل الإعلام الأخرى.

وحتى تتم إباحة نشر صور الممثلين في مواقع المعجبين قضت محاكم بوجود مصلحة عامة في «أفعال وشئون شخصية».

(د) حق النشر على الانترنت لصور المشاهير:

إن التصريح بنشر صور المشاهير من النجوم العالميين مثل مارلين مونرو، وجروشوماركي، وهمفري بوجارت أو جيمس دين يعتبر صناعة رائجة في هوليوود. وحتى رغم أن معظم هؤلاء النجوم أموات فإن صورهم لا تزال تستخدم عل نطاق واسع، وهذا حقيقي أيضا على شبكة الانترنت حيث تتواجد مواقع الانترنت المعتمدة للنجوم مع المواقع غير الرسمية المنافسة من الممثلين، وثمة مثال هو الأمريكان ليجنذر التي تدير موقع شبكة بمعلومات عن عدد من الشخصيات الأسطورية، بما فيهم جيمس دين.

ففي قضية برفكت[1]، منحت المحكمة حكماً بالخداع للمدعى نتيجة لاستخدام المدعى عليه صوراً فوتوغرافية لموكليه، واستخدمت الصور بغرض الإعلان والترويج لبيع صور فوتوغرافية وأعمال أخرى لموقع المدعى عليه على الانترنت بغرض بيع صور المستخدمة من خلال اشتراكات مدفوعة لمناطق مقيدة من موقع المدعى عليه على الشبكة، وقضت المحكمة بأن ذلك كان يشكل انتهاكاً لحق الإعلان بموجب قانون كاليفورنيا.

(هـ) المسئولية المدنية عن الإعلان عن الصور على الانترنت في القضاء الأمريكي:

إن الأمريكان ليجندز هي المدعى عليه في قضية قانونية رفعتها مجموعة كورتس

(1) Rob. Hasset: op. cit., P. 14.

الإدارية وهى شركة عقارات جيمس دين، مارلين مونرو وهمفري بوجرت من بين آخرين، وتمثل مجموعة كورتس الإدارية مؤسسة جيمس دين، وهى اتحاد شركة تدعى حق الإعلان بالنسبة لجيمس دين وصوره، في قضيتها القانونية، تزعم مجموعة كورتس الإدارية أن موقع الانترنت يعتبر استخدام غير مرخص به لجيمس دين لأغراض تجارية، فمستخدمو الشبكة من كافة أنحاء العالم يمكنهم طلب نسخة من قصة حياة دين من خلال موقع الشبكة، وتتهم مجموعة كورتس الإدارية التي تدعى الحق المطلق في الإعلان بالنسبة لشخصية دين، الأمريكان ليجندز بسوء الاستخدام والتشهير، والمنافسة غير الشريفة والاغتصاب، وعلى حين سوف تستغرق القضية سنوات لكي تصل إلى المحكمة، فمن المؤكد أنها ستكون قضية شهيرة[١].

(و) صاحب حق الصورة على الانترنت له وحده الحق في دعوى المسئولية:

وقد يتقدم ناشر موقع الشبكة كدفاع أن دعوى حق الإعلان تكون مشفوعة بقانون حق الطبع الفيدرالي لأن النجم يحاول فقط أن يمنع عرض صورة تتمتع بحماية حق الطبع[٢]، وعلى ذلك، فإن المدعى عليه يمكن أن يقول أن صاحب الصورة المتمتعة بحماية حق الطبع وحده له الحق في دعوى بالمسئولية. ومن المحتمل أن يكون ذلك دفاعاً صحيحاً، ومن ناحية أخرى يمكن أن يقول المدعى أنه بناء على قضية وتدت ضد شركة هوست الدولية فإن الممثل أو الممثلة لا يفقد الحق في التحكم في الاستغلال التجاري لشبهة بتصوير شخصية خالية (٦٧) ففي قضية وندت، تم وضع تماثيل يزعم أنها مبنية على أشباه المدعين في صالات المطار.

---

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(٢) علاء الدين عبدالله فواز الخصاونه، د/ بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

قد يتمثل جزاء الاعتداء على الحق في الصورة بما يعطيه القانون لصاحب الصورة من حق طلب وقف الاعتداء عليها، وهو ما تقرره المادة (٥٢) من القانون المدني المصري التي تنص على أن الكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض.

(ز) حق النشر يحمي الاستخدام غير المرخص لصورة الشخص:

إن حق الإعلان يحمي من الاستخدام غير المرخص لهوية الشخص أو شخصيته بشكل يحتمل أن يحلق الضرر بقيمته التجارية، ومن الناحية التجارية، ومن الناحية الفنية، فإن كل الأفراد لديهم حق الإعلان، رغم أن المشاهير في الغالب هم الذين يثيرون هذه القضية، هكذا إذا كان هناك شكل من أشكال الاتصال المباشر مثل موقع على شبكة الانترنت أو مجموعة إخبارية... يستخدم هوية شخص لأغراض تجارية، فإن من حق ذلك الشخص أن يعترض.

إن السيد Jean – Yves والشهير باسم Lafess مؤلف الاسكتشات المقدمة في الإذاعة والتليفزيون، كما أنه واضح الحيل الهاتفية، والتي تشكل السبب الرئيسي فيما يتمتع به من شهرة واسعة، كما أنه بالتعاون مع شقيقيه Harre Laffesse وdanied laffesse قدموا مجموعة من الاسكتشات الفنية باسم laffesse.

صدر حكم قضائي بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠٠٨ بإلزام شركة daily motion بالتوقف عن نشر هذه الاسكتشات على موقعها الاليكتروني www.dailymotion.com خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إعلان هذا القرار مع فرض غرامة تهديدية بمبلغ ١٠٠٠ يورو على الشركة عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم.

الحكم بإلزام الشركة بدفع مبلغ وقدره ١٠.٠٠٠ يورو لصالح السيد jean yes على سبيل التعويض عن الضرر المالي الذي لحق بهذا الأخير باعتباره المنتج للبرنامج الخاص بهذه الاسكتشات الفنية[1].

(ح) التحليل القانوني لمستقبل مواقع المعجبين وحق الإعلان:

كما ذكرنا من قبل فإن الانترنت عن طريق التليفزيون شبيه بنسخة الكمبيوتر

(1)Tribunal De Grande Instance De Paris, Ordonnance De Refere 19 Novembre 2008. http://www.legolis.net/jurisprudance

الشخصي، وعلى ذلك، فإن التحليل القانوني لحق الإعلان ومواقع المعجبين على الشبكة التي سبقت مناقشتها واحدة بالنسبة لتليفزيون الشبكة[١]، وعلى أية حال، فإن الرؤية المستقبلية للتكامل الكلي للشبكة والبرمجة التليفزيونية تطرح تحديات مخيفة أمام تشريع كاليفورنيا المتعلق بحق الإعلان والقانون العام وقد أصبح استخدام الفيديو على الانترنت أكثر انتشاراً، فإن استخدام الفيديو كليب من الأفلام والعروض التليفزيونية التي تحتوى على أداء النجم أصبحت تحل محل الصور الساكنة، وصحيح أن استوديوهات الإنتاج والشبكات التي تملك حق عرض الفيلم، تعمل في البداية على منع تلك الاستخدامات أو تقاضي من أجل التعويضات، كما حددت في قضايا استخدام الأصوات الموجودة على مواقع المعجبين على الشبكة في الماضي، فإن عرضنا لأوامر الإيقاف والامتناع، ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تثبيط معظم تلك الاستخدامات، وفى الحقيقة فإن الممثل، يفصل تعاقده مع الاستديو والشبكة، يتنازل عن حقه في التعويض عن تلك المخالفة[٢].

(ط) الحياء والانترنت:

وقد أصدرت المحاكم الأمريكية في مدينة فيلادلفيا والتي أخذت في العمل بقرار الرئيس «بل كلينتون» بشأن تجريم الترويج لأخبار أو معلومات تخدش الحياء العام عبر شبكة الانترنت والمعروف بقرار (c. d. a) وهو اختصار للكلمات الانجليزية communication D فبعد انتشار الممارسات الخادشة للحياء العام تم التصويت في الكونجرس الأمريكي في فبراير ١٩٦٦ على قانون يحرم الممارسات الخادشة للحياء العام[٣]، ولكن المحكمة اعتبرت أن هذا القانون يمثل تعدياً على الحقوق التي يضمنها

(1) Penny manship: op. cit., p. 8.

(٢) د/ عزت مصطفى الدسوقي: العمل الإعلامي بين الحرية والمسئولية، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) الفقرة الثانية، المجلة الجنائية التونسية، بدخول الغاية في الظروف المحيطة بإحدى الجرائم أو الجنح بالفواحش وبالاعتداء بما ينافي الحياء وبالتحريض على فضل ٢٠١ إلى ٢٤٠.

الدستور الأمريكي، إذ يضمن حرية التعبير، وتضمنت الدعوى عدد من الحجج مضمونها أن القانون لم يعرف مفهوم خدش الحياء، وأنه سعى لفرض قيود على استخدام الانترنت تماثل تلك التي تنظم البث الإذاعي والتليفزيوني وأنه ليس صحيح معاملة الانترنت مع قدم المساواة مع أجهزة الإعلام الجماهيري[١]. وأنه من الأفضل أن يكون لها ما للمطبوعات والكلمات المكتوبة من وضع قانوني، وأن القوانين القائمة بالفعل في المجتمع والتي تحرم التشهير والقذف أو الطعن في شخصية الآخرين تحول دون الانحراف بحرية التعبير عن مقصدها وهدفها[٢].

رغم أن محامي الحكومة حاول أن يبين الفارق بين الصحافة والانترنت وأن شبكات المعلومات يتزايد انتشارها وتوزيعها بشكل مطرد مما يجعل من الضروري إصدار قواعد تنظم بث المعلومات والصور من خلالها وبالذات تلك المتعلقة بالأمور الخاصة بالجنس إلا أنه فشل في إقناع المحكمة لهذا الرأي وأعلن أن الحكومة سوف تقوم باستئناف الحكم في المحكمة الدستورية العليا، وقد تم رفع هذا الاستئناف في شهر مارس ١٩٩٧، وفى انتظار القول الفصل من المحكمة الدستورية العليا في هذا الأمر الهام.

وفيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة على الانترنت وتعويض الضرر في فرنسا ادعى «نجيم» أن الصورة المعروضة له وهو عارٍ كانت معروضة على موقع على الانترنت.

(ي) ارتفاع قيمة التعويض للضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في الصورة على الانترنت:

إنه من الصعب إلى حد كبير أن نحدد على الشبكة ليس فقط المدين بالالتزام غير

---

(١) د/ نسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢١١.

(٢) د/ محمد السعيد رشدي: الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق، جامعة حلوان، الإعلام والقانون، ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩، ص ٥٠.

التعاقدي، أيضا نوع المسئولية التي من المهم أن تعتمد كثيراً على المسئولية المدنية لتعويض الاعتداء على حقوق الشخصية، وهكذا فإن الانترنت يقترب بحقوق الشخصية إلى قانون المسئولية المدنية[١].

وعملية تعويض الضرر هذه تكون بصفة خاصة مرتفعة (تقترب من ٢٨٠ فرنك) وحقوق الشخصية تكون مجالاً لاختيار العقوبات الخاصة والتي يكون التعويض فيها له وظيفة تأديبية.

ولعل ارتفاع التعويض في حالة الاعتداء من خلال الانترنت يرجع إلى أن الضرر كبير إذ أنه عالمي، أن الزيادة في مقدار التعويض مقصود لمنع الاعتداء اللاحق حتى يحقق الردع، كما يؤخذ في الاعتبار اتساع دائرة النشر للصورة.

(ك) وجوب الاستخدام الحذر لعالم الانترنت:

المهم والهام - كما يرى البعض - بالنسبة للشكل الحالي لحق الإعلان هو أن الاستخدام الحذر لعالم الانترنت مطلوب، وإلا فإننا سوف نصل إلى نتائج قانونية غير سليمة. ويوضح لنا كيف أن المجموعات الإخبارية للمعجبين لا تزيد عن كونها محادثات عامة، ذات لغة ثرية حيث يمكن أن تشمل صوراً وأصوات، ولكن حق النشر هدفه الأصلي هو حماية الصورة الفوتوغرافية والصورة الزيتية للمشاهير من الاستخدامات غير المرخص بها، وهذه المحادثات المستمرة[٢] يمكن أن تحمل معاني مختلفة عن المعاني المقصودة في المقام الأول من جانب النجم وعلاوة على ذلك، نظراً لأنها ثابتة ومقيدة في أرشيف، فيمكن تفريغ النص والصور وإعادة إنتاجها بسهولة، وهذا الطريق الجديد للاتصال يُنظر إليه باستياء من جانب الشخصيات الشهيرة، وتكون النتيجة خطابات تهديد ترغم المجموعة الإخبارية على إغلاق هذه المحادثات الضخمة بدون الحصول

(1) Ca Paris, 10 Févre. 1999. Prec. 300000f.

(٢) د/ على عبدالقادر القهوجي: المعاجلة الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٠.

على طرق بديلة للتعبير، وكلاهما محادثات تحمل الحديث الحر، مع فرق وحيد يتمثل في أن المرء يستخدم موجات الهواء والآخر يستخدم أجزاء رقمية[١].

(ل) قوانين الانترنت الخاصة بالصورة:

قوانين الانترنت التي تتعامل مع الحديث، مثل قانون القذف، والتشهير وحق الإعلان، سوف تقيد الانترنت مثلما تقيد بقيمة وسائل الإعلام، وعلى أية حال، فإن الأمر سوف يتطلب بعض الاستخدامات الخاصة بهذه الوسيلة. فما يتعلق بالقواعد السابقة على الانترنت ولا شك أن أدلة الإثبات الحديثة ومنها الانترنت تلعب دوراً هاماً وحاسماً في ظل التطور والتقدم التقني يحتاج قبول تلك الوسائل إلى تعديل تشريعي لقوانين الإثبات، كما يلعب القضاء دوراً في قبول تلك الوسائل وإضفاء الحجية عليها بقدر ما تحمله من اليقين والدلالة على الحقيقة وانتفاء أدلة التزوير أو التلاعب بصددها. ويرجع ذلك لما للقاضي من حرية كاملة في تكوين عقيدته، وله في سبيل ذلك الأخذ بما يراه من أدلة وبراهين وقرائن، فلا يتقيد القاضي[٢] في التوصل لتلك العقيدة إلا بالمسائل القانونية بالتكييف القانوني للفعل وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم. ولنأخذ حق النشر، على سبيل المثال، أن هذا الحق في القانون العام هو مجرد قرار قانوني يعطى أهمية اكبر لاهتمام المشهور بصورته في مقابل حرية الكلام للمجتمع، وفى القضاء العالي، يتغير التوازن الأساسي لصالح تعديل أول أقوى، ويتضح ذلك من الناحية المنطقية حالة اضعف لحقوق الإعلان لمشاهير أفراد عند دراسة استخدامه على الانترنت، والاستخدامات التجارية الواضحة هي فقط التي

---

(١) د/ حسيني بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩؛ ص ١١٢. د/ إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) يخضع القاضي في المسائل القانونية والتكييف القانوني للواقعة لرقابة محكمة النقض. محكمة النقض، الحكم رقم ٢٥٣٧٥ لسنة ٧٣ ق، الصادر في ٦ يوليو ٢٠٠٣، والحكم الصادر في ١٧ فبراير ١٩٩٥ س ٣٢، ص ٥٤٣ والحكم رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق، الصادر في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، ص ٨٤٨، والحكم رقم ١٦٨ لسنة ٥٢ الصادر في ٢٣ فبراير عام ١٩٩٢م.

سوف نعتبر مخالفة، ولكن بالنسبة لبقية المنطقة الرمادية، والتسلية أو الحديث الرمزي، حيث كانت المحاكم مترددة وغير ثابتة، فإن الموازين يجب أن تميل نحو جانب المجتمع، والاتجاه الذي استهلته معظم القضايا الحديثة مثل قضية فانا هوايت vanna white في الدائرة التاسعة تتمثل في تفسير حق النشر أوسع وأقوى باعتباره بحجم واحد يناسب الكل. وأخيراً فإن عدم اليقين هذا حول ما يمكن وما لا يمكن نشره يمكن أن يقيد المتحدثين وبذلك يؤدى إلى تقليل عرض التنوع والمعلومات المتاحة الآن على الانترنت بالفعل.

إن مبررات السياسة العامة الكامنة وراء حق الإعلان على الشبكة والانترنت تتمثل في نظرية منع الإثراء غير العادل، ونظرية الحوافز الاقتصادية ١٩٨٦، ورغم أنها قد لا تتمشى مع قرارات المحكمة السابقة.

(م) الانترنت وإنشاء موقع صور المطلوبين للعدالة:

أنشأت شبكة BBC الإخبارية البريطانية موقعاً على الانترنت بعنوان (مراقبة الجريمة crim watch) ويحتوي هذا الموقع على قائمة بصور ومنهم عدد من المتهمين المطلوب القبض عليهم، وقد ساعد هذا الموقع البوليس الألماني في القبض على أحد المطلوبين للعدالة في بريطانيا وقد كانت تهمته هي استخدام بطاقات اعتماد مسروقة، وقد تم تحديد مكان تواجد المتهم، من خلال نشر صورة له على الموقع المشار إليه، ثم تم القبض عليه على الفور[١].

فهل يُعد إنشاء مثل هذا الموقع فيه اعتداء على الحق في الصورة.

هذا الفعل يُعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة لكن هذا الاعتداء يُعد في صالح الأمن العام والاقتصاد القومي. الرأي الخاص.

---

(١) د/ شريف درويش: تكنولوجيا الاتصال، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

الفصل الثالث
الحالات التي يجوز فيها التصوير دون مسئولية والحق في التعويض

تمهيد وتقسيم:

نعرض في هذا الفصل للحالات التي يجوز فيها التصوير دون أن يكون هناك اعتداء على الحق في الصورة أو بتعبير أدق الحالات التي يتوافر فيها سبب من أسباب إباحة الفعل، ورغم أنه يشكل اعتداء، وتتعدد هذه الحالات بناء على اعتبارات معينة ونود التنبيه بداءة إلى أنه في هذه الحالات التي يجوز فهيا التصوير دون الحصول على إذن، فهنا لا يتم الحصول على إذن من صاحب الصورة، لأن الفعل يعتبر مباح سواء صدر إذن أو لم يصدر الإذن.

وفى حالات أخرى يرجع سبب الإباحة إلى وجود إذن بالتصوير.

***

المبحث الأول

الإعفاء من المسئولية المدنية الناشئة عن التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية

تمهيد وتقسيم:

القانون يحمي الحياة الخاصة والخصوصية وأنه لا يجوز الاعتداء على الحياة الخاصة وإلا انعقدت المسئولية الجنائية والمدنية، إلا إذا وجد إذن بذلك.

وفى بعض الأحيان رغم وجود إذن بالتصوير، فإن التصوير يعتبر صحيحاً وذلك إذا توافرت صفة العمومية.

والعمومية صفة قد تلحق بالمكان، فيكون التصوير في مكان عام مباح، فما هو المقصود بالمكان العام ؟ وما هي حدود الإباحة ؟ هذا ما سوف نعرض له.

كما أن العمومية قد تلحق بالشخص فيكون من الشخصيات العامة، فيباح تصويره في حدود معينة وقد تلحق صفة العمومية الحدث فتكون حدث عام ومعاصر فيباح التصوير للأحداث العامة وفقاً لضوابط معينة.

نعرض لهذه الموضوعات بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير الشخص في مكان عام

المطلب الثاني: تصوير شخصية عامة أو تاريخية أو مشهورة

المطلب الثالث: تصوير شخص ضمن تصوير أحداث عامة

***

المطلب الأول
تصوير الشخص في مكان عام

(أ) المكان العام:

المشرع قد عاقب على التصوير في مكان خاص لأنه يُعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فالمكان الخاص كما تطرقنا له يتمتع بالخصوصية وهو المكان الذي يظهر فيه الشخص على راحته يتمتع فيه بكامل خصوصيته ويختلف المكان العام عن المكان الخاص.

فالمكان العام: إذا كان الشخص يجوز له تصوير الآخرين في مكان عام في حدود معينة وبشرط محدد، فإنه يجب أن تحدد ما هو المكان العام وهذا لابد منه.

(ب) الأماكن العامة leux publics:

المكان العام يستمد عموميته من طبيعة المكان ذاته، فهو المكان الذي يسمح للجمهور بالمرور فيه بدون تمييز بصورة مطلقة ودائمة، ويقسم الفقه المصري والفرنسي المكان العام إلى ثلاثة أقسام:

١- **الأماكن العامة بطبيعتها** leslieux publice parnature:

الأماكن العامة بطبيعتها هي الأماكن التي يسمح للجمهور بدون تمييز بالمرور فيها بصورة مطلقة ودائمة كالطرق العامة[١]، ولا تفقد الأماكن صفة العمومية ولو كانت الطرق العامة أو المتنزهات خالية من الناس كالطريق الصحراوي[٢].

٢- **المكان العام بالمصادفة:**

هو مكان في الأصل خاص بطبيعته إلا أنه قد يسمح بدخول الجمهور فيه بحكم

---

(١) الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣١ ابريل ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، ص ٣١، ص ٥٩٤.

(٢) مشار إليه في د/ طارق سرور: دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ٢٣.

الواقع أو بصفة عرضية دون أن يكون مخصصاً لذلك كمكاتب المحامين فهي تعتبر أماكن عامة إذا اجتمع فيها عدد من الجمهور بغير تمييز، فإذا لم يكن بالمكان أحداً وكان به قلة من الناس لا تكون جمهور ولا يتحقق به ركن العلانية التي تقع بها جريمة القذف[١]، فلا يعتبر مكاناً عاماً.

الأماكن العامة بالتخصيص:

وهى الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها في أوقات معينة، ويكون الدخول ممنوعاً في غيره هذه الأوقات سواء كان الدخول فيه خاضعاً لقيود وشروط أم لا، كالمساجد والكنائس والمرافق العامة المفتوحة للجمهور كقاعات المحاكم وتكون هذه الأماكن عامة في الأوقات المخصصة لاستقبال الجمهور.

المحفل العام:

ومن قبيل المكان العام المحفل أو الاجتماع العام الذي يشارك فيه جمهور من الناس لم يدعو إليه بصفة شخصية.

وإجمالاً فعناصر الحياة العامة تتحدد وفقاً لرأي البعض في الآتي[٢]:

(١) الأنشطة المهنية، ويقصد بها الأشخاص الذين يبحثون عن عملاء كالطبيب والمحامي.

(٢) أوقات الفراغ: فالشخص يقضي أجازاته في الأماكن العامة كمشاهدة مباراة، وقد طبق القضاء الفرنسي ذلك في قضية فحواها أنه تم تصوير زوجين يمرحان بملابس رثة أمام بلاج (بيزا) وتم نشر الصورة مع تعليق ساخر. وقضت محكمة باريس بأن التصوير في مكان عام لا غبار عليه.

---

(١) المستشار/ يحي إسماعيل: إرشادات قضائية، ج ١٤ في جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، مايو ٢٠٠١، ص ١٨.

(٢) د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٣)الأفعال التي كشف عنها الشخص أو الأسرار التي تم إفشاؤها واشترك فيها الشخص بمحض إرادته.

نستعرض التنظيم القانوني لبعض المسائل المتعلقة بتصوير الشخص في مكان.

(ج) التقاط صورة لشخص في مكان عام:

يرى البعض أن خروج الشخص للمكان العام وتعرضه لنظرات الناس يصير حكمه حكم كل ما يوجد من أشياء عامة ويجوز بالتالي تصويره. وهنا يكون قد انتفى صفة الخصوصية لوجوده في مكان عام.

وعملية النشر يجب أن تتم بعد الحصول على إذن، على حين ذهب رأي آخر إلى وجوب التمييز بين حالتين:

الأولى: أن يكون المكان العام هو الموضوع الرئيس للصورة، والشخص خلفية، مما يجوز الالتقاط والنشر دون إذن متى كانت الملامح غير واضحة وإن كانت واضحة فله أن يطلب من المصور إجراء رتوش لتغير معالم الصورة حتى يصعب التعرف عليها.

أما الحالة الثانية: فإن الشخص يكون هو الموضوع الرئيسي للصورة، والعناصر الأخرى في المكان مجرد خلفية له، وهنا لا يجوز التقاط هذه الصورة إلا برضاء من تمثله الصورة[١].

وتطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي اعتراض بعض المزارعين على نشر صورة لسوق زراعي عام ظهروا فيه. وقد استند القضاء في هذا الرفض إلى أن وجودهم في الصورة كان غير واضح ولا يمكن التعرف على ملامحهم بسهولة.

وعلى العكس من ذلك أدان هذا القضاء مجلة «باري ماتش» الفرنسية التي نشرت صورة لمظاهرة نسائية، ولكنها أبرزت بصفة خاصة إحدى المشتركات في هذه

---

(١) راجع د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٨٠، ٨٤.

المظاهرة والحقيقة أن التجاوز عن رضاء المشتركين في التجمعات العامة عند تصويرهم ونشر صورهم أمر منطقي فلا يعقل أن نطلب ممن يصور مباراة لكرة القدم مثلاً ضرورة الحصول على رضاء آلاف المشاهدين.

أما إذا كانت التجمعات خاصة فإنه لا يجوز تصوير أو نشر صور المشتركين فيها بدون رضائهم ويعتبر من قبيل التجمعات الخاصة الاجتماعات العائلية كأفراح الزفاف والميلاد حتى لو شارك فيها بعض الأفراد الأجانب عن الأسرة. وتطبيقاً لذلك لا يجوز تصوير أو نشر صورة جنازة لأحد أفراد العائلة دون رضائهم.

(د) تصوير الشخص تليفزيونياً في مكان عام:

يجوز تصوير الشخص إذا كان تصويراً تليفزيونياً[١] في مكان عام كجزء من المنظر كما لو كان في مسرح أو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافراً في الطريق العام ولكن لا يجوز تصوير الشخص في لقطة أو وضع خاص بموافقته.

وقد نصت المادة ٣٨ من القانون المدني الإثيوبي على أنه يمكن نشر الصورة دون موافقة الشخص إذا كان من الشخصيات الشهيرة أو كان يشغل وظيفة عامة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الأمن والعدالة أو المصلحة العامة الثقافية أو التربوية أو إذا كان النشر مرتبطاً بوقائع أو أحداث أو احتفالات تتصل بالمصلحة العامة أو أن تكون قد وقعت في مكان عام[٢].

(هـ) عدم مشروعية التقاط الصورة في مكان عام إذا كانت ضد مصالح الشخص:

يحظر قانون الملكية الأدبية والأدبية والفنية الصادر في ٩ يناير ١٩٠٧ في ألمانيا نشر

---

(١) د/ محمد أمين فلاح الخرشه: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٣٦٧.

(٢) د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، ١٩٩٣، ص ٢٠٨.

صورة شخص في مكان عام إذا كانت قسمات شكله هي الموضوع الأساسي للصورة، أو كانت ثانوية، ولكن من شانها الإضرار بالمصالح المشروعة للشخص[١].

(و) جواز تصوير الأنشطة العامة دون الحصول على ترخيص:

فالإعلام اليوم يقوم على النشر والتصوير، وبالتالي يجوز تصوير ونشر للأنشطة العامة دون الحصول على ترخيص من ذوي الشأن.

ويبرر بعض الفقه ذلك بأن حماية الحياة الخاصة تتوقف عند أعتاب الحياة العامة، وإلا أنه ليس من السهل التمييز بين الحياة الخاصة وبين الأنشطة العامة، فعلى سبيل المثال نشر صورة رياضي وهو عاري الجسد أثناء عرض رياضي نتيجة تمزق فجائي للمايوه. وقد قضت محكمة باريس باعتبار التصوير في الواقعة عملاً غير مشروع[٢].

***

(١) د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) في الحكم الثاني حكمت محكمة السيد زينب الجزئية في القضية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٤ جلسة ١٨ فبراير ١٩٦٤ برفع الدعوى المقامة ضد إحدى المجلات لنشرها نقداً لعرض من عروض الأزياء نظمتها إحدى السيدات في حفل عام، وقامت المجلة بنقد الطريقة التي عرضت بها الأزياء وما لابسها من خروج على الآداب. واستندت المحكمة في حكمها إلى أن المدعية وقد تحملت مسئولية الأزياء وعرضها على الجمهور في حفل عام، فإنها يجب أن تتحمل حكم الرأي العام، وحكم الجمهور على تصرفاتها.
مشار إليه في: ممدوح خليل العناني: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني
تصوير شخصية عامة أو تاريخية أو مشهورة

الشخصية العامة:

قد يرى البعض أن الشهرة تفقد صاحبها الخصوصية، وبالتالي يباح تصوير الشخصيات الشهيرة والعامة دون الحصول على ترخيص. وسوف نعرض ما هو المقصود بالشخصية العامة التاريخية، وما هي الضوابط القانونية لتصوير هذه الشخصيات العامة.

أولا: صور الشخصيات الشهيرة:

كانت المادة ١٧٨ من قانون حماية الملكية الفكرية إذ نص على أنه «يباح نشر الصورة إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية».

وواضح من النص أنه يتعلق بالشخصيات الشهيرة وإن كان الشق الأول منه يتحدث عن رجال السلطة العامة كالوزراء وأعضاء مجلس الشعب.

وأما الفئة الثانية الخاصة بالأشخاص الذين يتمتعون بشهرة عالمية. والمشرع لم يكن موفقاً في تعبيره بكلمة عالمية لأنه يقصد أن تكون الشخصية شهيرة، سواء على مستوى إقليم الدولة ككل أو على مستوى محلي خاص بمحافظة معينة متى كانت صورته تعرض بصفة مستمرة وهو معلوم لدى غالبية المقيمين بالمنطقة.

ولقد قضت محكمة نانسي الابتدائية في فرنسا تطبيقاً لذلك بأنه يعتبر من الشخصيات الشهيرة مذيع ومقدم البرامج التليفزيونية حتى ولو كان يعمل في إذاعة محلية وتقتصر شهرته على حدود منطقته فكل من يقيم في المنطقة يعرف صورته وتدخل صورته إليه يومياً[1].

(1) Trib.Gr.Inst.Nancy, 8 Juin, Dalloz 1979, 726.

ومن أهم الشخصيات الشهيرة والشخصيات التاريخية سواء كانت من التاريخ القديم أو المعاصر، وقد عرف الفقه الفرنسي الشخصية التاريخية بأنها: كل من عاش على الأرض يصلح لأن يكون شخصية تاريخية وهو يصبح كذلك منذ اللحظة التي يشير إليها التاريخ والمؤرخ إلى قول من أقواله أو فعل من أفعاله وإلى مرحلة من مراحل حياته[١].

وأوضحت المحكمة الفيدرالية الألمانية أن الشخصية المعاصرة تعتبر شخصية تاريخية إذا كانت محط لأنظار الناس واهتماماتهم بحيث يكون لهم مصلحة مشروعة في معرفة أخبارها، وهذه المصلحة تتعدى في أهميتها مجرد وجود قدر من حب الاستطلاع أو الرغبة في معرفة الأمور المثيرة.

ويرى القضاء الأمريكي أن الشخص يرقى إلى مصاف الشخصيات العامة إذا كان يقوم بنشاط عام، أما غير المتورطين بصفة رسمية في العمل العام فإنهم لا يصبحوا من الشخصيات العامة إلا إذا القوا بأنفسهم وسط الجدل العام لإيجاد حل للمسائل المطروحة، يتم اعتبار هؤلاء من الشخصيات العامة بشأن هذه المسائل.

وفي أواخر القرن العشرون تعرضت الصور الإعلامية للهجوم بسبب سلوكها العدواني، وفى حادثة الأميرة ديانا على وجه الخصوص، وجدت وسائل الإعلام بكافة أنواعه عدواً لها تمثل في الرأي العام، فالمصورون الفوتوغرافيون القساة الذين طاردوا الأميرة ديانا، والعائلة الملكية الانجليزية كلها، فقد أعطوا الانطباع بأن الحافز لدى وسائل الإعلام هو إشباع الرغبات المتلهفة لمجتمع فضولي، وفى فترة ما بعد الحادثة المأساوية في باريس ضاق الجمهور بوسائل الإعلام (مجلة الاكنومييست، ٩٧)[٢].

ويأتي قدر كبير من الحرية التي يستغلها صحفيو التايلويد الذين يسعون لإثارة الغرائز بدعوى أن المشاهير والشخصيات العامة لا تتمتع بحماية قانونية.

مشار إليه في د/ حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(١) مشار إليه في د/ حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(2) Bowheeler, op. cit., P. 5.

فقوانين الخصوصية المعتادة تتغير بشكل طفيف عندما تتعرض للأشخاص الذين يعيشون حياتهم في وضع من النفوذ أو الشهرة (الاكنومست، ٩٧)، وبسبب حقيقة أن الشخصيات العامة تسعى للفت انتباه الجمهور، فإن الحياة الخاصة التي يعيشونها تعتبر أموراً عامة محل شك ولكن مع المواقف التي خلقها كثير من المصورين الفوتوغرافيين والعاملين في صحف التابلويد، فقد يتطلب الأمر مرشداً ذاتياً أكثر صرامة، فقد أرسل العامل السببي الذي لعبه المصورون الفوتوغرافيون في حادث مقتل الأميرة ديانا أرسل إشارة للصحفيين المتطفلين بأن الأخطاء المكلفة يجب أن تدفع التشريع إلى الطريقة التي يجب أن يؤديها صحفيو التايلويد عملهم.

ثانياً: عدم جواز نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للمشاهير إلا بعد الحصول على إذن:

ففي قضية «جان مترا» قضت المحكمة الفرنسية بأن حرية الصحافة وما يرتبط بها من الحق في الإعلام لا يمكن أن تكون مبرراً لظهور المقالات التي تنبش في خصوصيات أهل الفن، ولا يقدح في ذلك الادعاء بأنها تشبع حب الاستطلاع الذي يشتهيه الناس، والذي تلجأ إليه صحافة الإثارة للحصول على أرباح مادية[١]. وقضى أنه أياً كانت درجة لشهرة الفنان وأياً كان سعيه وراء الدعاية فإنه يظل دائماً وحدة دون غيره، صاحب الحق في تقدير ملائمة النشر وشروطه ولا يجوز القول بأن هناك رضا ضمنياً بالنشر، فالرضا الضمني لا يكون عاماً في حياة الشخص المهنية والعامة والخاصة، بل يقتصر فقط على الحياة المهنية[٢].

وفى قضية «أميرة موناكو» قضى بأن الأمير وأسرته لا يفقدون الحق في الخصوصية ولا يجوز نشر ما يتعلق بالحياة العاطفية لإحدى الأميرات إلا بعد الحصول على إذن رسمي بذلك، ولا يجوز نشر صورتها مع أصدقائها في أثناء توجهها إلى المعهد

(١) محكمة باريس ١٥ مايو ١٩٧٠، دالوز، ١٩٧٠، ٤٦٦.

(٢) محكمة باريس ٧ ابريل ١٩٦٥، جازيت دي باليه ١٩٦٦، ٧٤٩.

الذي تدرس فيه، وخارج مجال العمل الرسمي وحيث لا تتوافر المصلحة العامة يكون من حقها أن تتمتع بحياة خاصة هادئة بعيدة عن الأعين ونعت المحكمة على الصحيفة رغبتها في إثارة نوع من حب الاستطلاع غير الحميد لدى الجمهور وهو ما لا يرقى إلى مستوى المصلحة العامة، وأدانت المحكمة الكشف عن عنوان شقة أمير موناكو في باريس، لأن هذا المكان يقضي فيه أجازته هرباً من العيون[١].

***

(١) محكمة نانسي الابتدائية، ١٥ أكتوبر ١٩٧٦.

المطلب الثالث

تصوير الأحداث العامة وحق إعلام الجمهور

الشأن العام:

يتم تقييد الحق في الصورة ويتم التنازل عنه أمام المقتضيات والمتطلبات المعلوماتية. فالأحداث العامة والشئون العامة وأحداث الساعة هي قيود على الحق في الصورة، فما هو المقصود بالمعلوماتية وأحداث الساعة والعامة والقضايا العامة ؟ وما هي الحدود والضوابط التي تسمح بعلو حق الجمهور في المعرفة على الحق في الصورة ؟ وما هي حرية الإعلام في التغير ؟

أولا: المعلوماتية وحق الجمهور في المعرفة:

تعريف المعلوماتية:

هو علم المعالجة العقلية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتياً[(١)].

١- الحق في المعرفة:

إن الحديث عن العدالة الاجتماعية يبدأ بالصالح العام، حيث يتم فهم أخلاقيات الصحافة (كالمهن الأخرى) ضمن تلازم الحقوق والواجبات، وقد افترض كثيرون بأن "للجمهور حق المعرفة" وهو الأمر الذي تخدمه وسائل الإعلام العامة وبوضوح جف غرينفيلد هذه الملاحظة بقوله أننا نستطيع تأكيد «حق المعرفة» دون طرح السؤال حق المعرفة ماذا ؟ وأضاف أن «الحق في المعرفة» يرتكز على حقوق الأفراد والجماعات لامتلاك المعرفة الملائمة لانجاز واجباتهم وللتأكيد على الحقوق الأخرى التي تعتمد عليها قدراتهم في انجاز واجباتهم، ويعرف مستوى المعلومات الملائمة لانجاز الواجبات، «ماهية الحق بالمعرفة» وثمة شيء قريب في هذه الحالة هو أن الجمهور يتشكل من

(١) د/ أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ٢٥.

الناحية الذين عليهم واجب المشاركة بصورة مسئولة في العمليات الحكومية والحق في المعلومة هو الذي ييسر هذه المشاركة، إلا أن الكشف المضلل للمعلومات غير الكاملة من قِبل مصدر ما يفترض الجمهور أنه موثوق يعني خرقاً كبيراً لهذا الحق تماماً كما هو في حالة إخفاء المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع[١].

إن الأخبار مهمة، كما يقول أحد الصحفيون، تساعد على تزويد الناس بالمعلومات التي يحتاجونها لتشكيل اتجاهاتهم ولاتخاذ قرارات تعتمد عليها سلامة الأمة أو تعويضها أو تنقيحها، وهذا لا يجعلنا جزءاً من النظام الحكومي، وهو لا يعطينا ويجب ألا يعطينا أي وضع رسمي أو شبه، ولكن إلى المدى الذي تكون فيه الأمة على حُسن اطلاع أو العكس نكون نحن الذين نساعدها أن تكون كذلك[٢].

ولقد طور رجال الصحافة عقيدة جديدة وهى «حق الشعب أن يعرف» ولقد صيغت هذه العبارة عام ١٩٤٥ على يد كنت كوبر المدير العام للاسوشيتدبرس في ذلك الوقت، وكان اهتمامه الرئيسي في ذلك الوقت كسر الحواجز أمام الاتصالات العالمية الحرة، وجرى تحسين تلك العقيدة في عام ١٩٥٣ على صفحات كتاب بعنوان «حق الشعب أن يعرف»[٣].

ويقول الأستاذ (كروس) أن شئون الشعب هي شئون الشعب، والشعب له الحق أن يعرف وحرية المعلومات هي تراثهم العادل، ومن دون ذلك فإن مواطني الديمقراطية لم يفعلوا شيئاً سوى تغيير ملوكهم.

وقد ورد مبدأ حق الشعب في المعرفة في مشروع قانون الخصوصية عام ١٩٧٤

---

(١) ليزاسول كهيل: تحليل دراسة الحال، مقال منشور في مؤلف روبرت شمول، مسئوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، بدمشق، وتحرير الدكتور/ رائد السمرة، ص ١٢٩.

(٢) ادوين نيومان، مقال في كتاب مسئوليات الصحافة، د/ روبرت شمول، ترجمة ألفرد عصفور، تدقيق وتحرير د/ رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، ص ٢٧.

(٣) تأليف هارولد كروس.

بالولايات المتحدة الأمريكية، وفى قانون الخصوصية والحق التربوي للعائل وقانون النقل العادل للأخبار، وقد دعمت المحاكم في قرارات بارزة مثل قضية أوراق البنتاجون عام ١٩٧١، وبصورة أكثر وضوحاً قضية راديو ردليون بنسلفانيا عام ١٩٦٩ مبدأ حق المعرفة، وقضت المحكمة العليا في القضية راديو روليون بنسلفانيا، مضيفة أن هذا الحق يعود إلى الشعب ككل وحكمت المحكمة أنه حق المشاهدين والمستمعين وليس حق المذيعين (حق الجمهور) في الوصول المناسب إلى الأفكار والتجارب الاجتماعية والسياسية وغيرها من الأفكار والتجارب.

واستناداً إلى الوصول المناسب للأفكار والتجارب[١]، وإبان عملية الإرهاب الذي يسببه قتل الأطفال في مدينة أتلانتا بولاية جورجيا استنفذت الصحافة الوطنية والعالمية وتمت تغطية جنازة كل طفل يقتل باهتمام بالغ إلى حد مغالى فيه، وفى إحدى الحالات وضع أحد المصورين وكان يبحث عن أفضل زاوية لتصوير العائلة الثكلى، قاعدة الكاميرا فوق نعش الطفل القتيل[٢].

ويرى رأي أن وضع قاعدة الكاميرا فوق النعش هو نوع من التجاوز غير المقبول، لأن الصحفي لم يراع حرمة الميت ولا الحالة النفسية للوالدين[٣].

٢- حق المعرفة والخصوصية:

تختلف التشريعات بالنسبة لمحاولة وإقامة التوازن ما بين الحق في المعرفة للجمهور والحق في الخصوصية بالنسبة للفرد. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينظر البعض ومنهم جينوفيز للموقف بشكل يوحي بأن الأمريكيين يريدون انتهاك حق الخصوصية، ويتحقق تبادل الخصوصية بوعد بمشاهدة كل شيء يحدث داخل بيت

(١) روبرت شمول: المرجع السابق، ص ٥٦ (مقال ايلي ابيل).

(٢) جف غرينفيلد: الاحترام المهذب، مقال في كتاب روبرت شمول، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٧٩.

شخص آخر، وهذا واضح جداً في أخبار صحف الإثارة (التايلويد) حيث أن كاميرات صحف الإثارة مسلطة على حياة «الجمهور»، ورغم أنها لا تعتبر أخباراً بالمعنى الحقيقي، فإن صحافة التايوليد تنتهك الحياة الخاصة وفى عملية إعطاء القراء والمشاهدين النظرات المتعلقة في الحياة الخاصة والعامة للناس، فإن صحفي التايلويد يلون الذي يعتنقه الأفراد عن سوائل الآلام ككل، والآراء غير المواتية التي يربطها الناس بابارازي paparazzi، تنتقل إلى أشكال أخرى من الصحافة[١].

وتركز الرقابة التي تمارسها وسائل الإعلام على ما يذاع وما لا يذاع على مفهوم «حق الجمهور في المعرفة» فالدور الأول لوسائل الإعلام يتمثل في نشر الحقائق للجمهور، والخط الفاصل بين المباح وغير المباح يكمن في ملائمة القصص للمجتمع ككل، ولكن هذا لا يعني أن القصة الخاصة لو كانت ظريفة فإن حق وسائل الإعلام سلطة إعلانها للجمهور، فحق المعرفة ليس حقاً قانونياً كاملاً، بل مسئولية أعطاها موزعو المعرفة لأخضعهم والمجال الذي يستدعى فيه حق المعرفة للمسألة عند انتهاك حق الخصوصية[٢].

ثانياً: حرية الإعلام حق مؤكد في المواثيق الدولية:

نصت العديد من المواثيق الدولية على حرية الإعلام، نذكر منها:

(١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨) تنص على أن:

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود».

---

(1) Bowheeler: op. cit., P. 5.

(٢) د/ هبة أحمد حسانين: المرجع السابق، ص ٥٥، د/ نشوى رأفت إبراهيم: المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٢) المادة (١) من الاتفاقية الأوروبية كحقوق الإنسان (روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠) تنص على أن:

«لكل إنسان الحق في التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وكذلك دون تدخل بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما».

(٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان جوسيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩) المادة (١٣) (حرية الفكر والتعبير) من الاتفاقية تنص على:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة تختارها.

(٤) المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذ تنص على أنه:

أ- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

ب- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

وتنص المادة (٤٧) من الدستور المصري ١٩٧١ الملغي على أن «حرية الرأي مكفولة لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني»[1].

١- الحق في الإعلام:

وحتى يتحقق التوازن بين الإعلام أو النشر وبين المسئولية تجاه المجتمع يجب أن يلتزم الإعلام بعدة أمور:

---

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٨١ - ٨٢.

(١) صدق ما ينشره.

(٢) موضوعية العرض وحيادته دون المبالغة.

(٣) حسن النية بالبعد عن الانحراف، ويقع على القضاء دور الرقابة لحفظ هذا التوازن من حق الخصوصية وحق النشر خاصة، من التطبيقات ما قررته المحكمة الاتحادية العليا، بأن أزمة ووترجيت الخاصة بالرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون حيث خلصت المحكمة إلى أنه بعد الموازنة بين مصلحة الرئيس السابق نيكسون المتمثلة في حفظ سرية بعض أوراقه أثناء الرئاسة وبين المصلحة العامة في جعلها المادة الأرشيفية المفتوحة، فإن المحكمة تود أن تشير إلى الطبيعة المحددة جداً للتطفل أو انتهاك الخصوصية، وحيث أن نيكسون شغل منصباً عاماً، وحيث أن الصعوبة متحققة في عدم القدرة على التميز بين الأوراق التي تعتبر وثائق وأوراق عامة على نحو مرضي، وحيث أن المصلحة العامة راجحة هنا فإن حق الرئيس في الخصوصية لم ينتهك في هذه الحالة حيث أعلنت أوراق للملأ[١].

ونود التنبيه إلى أن حقوق الخصوصية والنشر بالولايات المتحدة الأمريكية ليست مطلقة، فالتعديل الأول للدستور الأمريكي يضمن حرية الحديث والصحافة، ويعطي التعديل الأول أولوية بحق الجمهور في معرفة الأحداث ذات الأهمية الإخبارية ذات الأهمية العامة، وقضت المحاكم بأن اسم الشخص أو صورته يمكن أن تستخدم بدون موافقة إذا ما تم ذلك لأغراض تعليمية أو أغراض معلوماتية، وهذا يمكن وسائل الإعلام الإخبارية في الاستخدام العلني لاسم الشخص، صورته أو خواصه الأخرى بدون موافقة لأغراض التحرير.

---

(١) د/ عزيزة الشريف: المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون، جامعة حلوان، ٥ مارس ١٩٩٩، ص ٢٩.

٢- إباحة النشر للصورة إعمالاً للحق في الإعلام وضوابط ذلك:

إعمالاً للحق في إعلام وأخبار الجمهور، أو بعبارة أخرى الحق في المعرفة نرى أنه من الضروري أن نحدد أن هناك ضوابط أخرى وضعها المشرع وساهم القضاء أيضا بأحكامه في بيان هذه الحدود كلما سنحت له فرصة.

ففي فرنسا فإن القضاء يشترط أن يكون نشر الصورة «ملائم»[١] ومطابق للهدف من النشر وعلى القاضي أن يثبت من ذلك، بأن يبحث عما إذا كان نشر الصورة ملائم لهدف الأخبار، فالقضاء يستخدم كلمة ملائم.

وعلى هذا يبقى المبدأ أو الأصل هو الحق في الصورة والاستثناء هو الحق في الإعلام للعامة أو الجمهور[٢].

والرقابة التي تمارسها وسائل الإعلام على ما يذاع وما لا يذاع ترتكز على مفهوم «حق الجمهور في المعرفة» فالدور الأول لوسائل الإعلام يتمثل في نشر الحقائق للجمهور وتستمد نشرة الأخبار غرضها الكلي من حقيقة أن الجمهور يحتاج إلى المعلومات، والخط الفاصل بين المباح وغير المباح يكمن في ملائمة القصص للمجتمع ككل، ولا يعني هذا المبدأ أنه إذا كانت القصة خاصة، ولكنها طريقة أن يكون لوسائل الإعلام سلطة إعلانها للجمهور، فحق المعرفة ليس حقاً قانونياً كاملاً بل مسئولية أعطاها موزعو المعرفة لأنفسهم، والمجال الذي يستدعى فيه حق المعرفة للمسائلة يتمثلا أساساً في انتهاك حق الخصوصية، وفى هذه الخصوصية، يضطر العاملون في هذا المجال الإعلام إلى تحديد ما إذا كانت الحقائق ملائمة لحياة المشاهدين أو غير مهمة لأطراف غير معنية بالأمر[٣].

---

(١) د/ سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٧٤.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) راجع رأي أستاذنا الدكتور/ سعيد السيد قنديل: التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية على الحقوق الشخصية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون ناشر وسنة نشر، ص ١١٩.

وهذا الحكم من الأحكام الصعبة التي يمكن إصدارها في مواقف كثيرة وهذا ما يجعل حق الجمهور في المعرفة موضوع مناقشة ساخنة وجدل واسع، في حالات كثيرة يظهر اهتمام الجمهور بحقائق أو صور الأفراد الغاضبة.

٣- المفاضلة بين الأهمية الإخبارية بتصوير المأساة وبين الخصوصية:

يرتبط بالخصوصية والمأساة تصوير المأساة بالصور، ففي كتاب (جون ديبا) بعنوان «وسائل الإعلام والأخطار». ويتناول المؤلف آثار تصوير وسائل الإعلام للمعاناة والعنف على الذين يظهرون في وسائل الإعلام.

وهنا يجب أن نقرر ما نستخدمه فيما بعد، وهذه الفكرة مهمة جداً بالنسبة لهذه المناقشة، فالاهتمام يبدأ من «ماذا نصور» إلى ماذا تذيع، وبموجب هذا الغرض يكون كل شيء بمثابة لعبة شريفة، كل شيء في نطاق العقل والقانون، وبهذا المعيار[١]، يكون للمصور حرية التصرف عندما يكون وراء العدسات، فالمصور مكلف بالتقاط صور كثيرة تتلائم في شريط، والاهتمام بالفرد غير ضروري لأن الشريط سوف يحرر في قضية مما المادة موضوع التساؤل، ولكن عمل هذا البيان يعني الاعتماد فقط على الفرض القائل بأن تحرير شريط الفيديو سوف يلغي أي تلف حدث عند التصوير بالفيديو.

وفى مواقف كثيرة يحدث ضرر لا يمكن إصلاحه بالفعل حتى قبل أن يأخذ المصور الفيديو للتحرير، وعند تغطية جهود الإنقاذ بعد سقوط طائرة في واقعة، واجه المحرر لمحطة WNBC في نيويورك مأزقاً عند التقاط صور بالفيديو وإجراء مقابلات في المستشفى الذي تم نقل المصابين إليه، وعبر عنه المحرر بقوله: «لقد التقطنا صور

(١) راجع رأي أستاذنا الدكتور/ سعيد السيد قنديل: المرجع السابق، ص ١٢١. في ضرورة أن يأخذ القاضي في تقديره مدى الارتباط بين الموضوع والصورة المنشورة حتى لا تصل الحرية إلى حد التعسف، فقد تكون هناك بعض الصور الشخصية التي قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد رغم أنها لا تنال من شرفهم أو كرامتهم ولكن يتبقى دائماً لهم حق قائم في احترام هذه الصور وتقرير نشرها أو عدم النشر بأية وسيلة مقروءة أو مرئية.

للمصابين، بعضهم كان غائباً عن الوعي»[١].

ويلاحظ أن الأفراد الذين يمكن التعرف عليهم في الصورة الفوتوغرافية أو شريط الفيديو هم الذين لهم أي حق بسبب استخدام الشبه أو الهوية، وعلى ذلك، فإن التقاط الصور وتصوير أشرطة الفيديو بشكل لا يؤدي إلى التعرف على الأفراد يلغي أي دعاوى خاصة بحق الخصوصية وحق الإعلان، وما جاء في تشيتام cheatam ضد شركة بيزانوا paisano للنشر، ٣٨١ (١٩٩٥) حيث قالت المحكمة بأن هناك سؤال للمحلف عما إذا كان الجزء الخفي للمدعى معروفاً عن الصورة الفوتوغرافية الخاصة به[٢].

وفى قضية بيسينا ضد ميدوى، ٤٠ (١٩٩٦) ادعى فنان تم استئجاره لتصوير الشخصيات في الألعاب التي تعمل بالعملة أن استخدام اسمه وشبهه في العاب الفيديو المنزلية اللاحقة قد انتهك حقه في الإعلان بموجب القانون العام، فقد تم تسجيل صرخات المستر بيزنا بالفيديو، ثم تصويرها بالكمبيوتر، ودمجها في العاب بعد طباعة مكثفة، ومنحت محكمة المقاطعة قضية ميدواي لحكم ختامي لأن ميداوي استطاع أن يثبت أن الجمهور لم يتعرف على المستر بيزنا في اللعبة وبعد مقارنة المستر بيزنا وشخصية اللعبة، جوني كيج، الذي يزعم أنه شبيه للمدعى، تعرف ٦% فقط من مستخدمي اللعبة البالغ عددهم ٣٠٦ على المستر بيزنا باعتباره النموذج، والاستخدام الموجز لاسم بيزنا في اللعبة (لمدة ثمان ثواني فقط عندما فاز أحد اللاعبين)، رغم أن استخدام كان بدون إذن، إلا أنه لم يشكل دعوى حق إعلان[٣].

٤- الاستعمالات المباحة للأحداث ذات الأهمية الإخبارية:

هناك مواقف يكون فيها من غير العملي الحصول على موافقة كتابية، ويتحتم

(1) Bo Wheeler, op. cit., P. 4.

(2) See: Cheatam, V. Paisano, 381, 1995 .

(3) Rob Hasset: op. cit., P. 2.

مشار إليه د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٨٨.

على المرء أن يقرر ما إذا كان سوف يستخدم صور فوتوغرافية معينة أو فيلم فيديو في إنتاج إعلامي تفاعلي من عدمه، وتشمل المواقف التي يكون فيها ذلك الاستعمال مباحاً إعلان أحداث ذات أهمية إخبارية والاستعمالات التي لا يمكن فيها تحديد.

وترى المحاكم الأمريكية بشكل عام أن إعلان الأحداث ذات القيمة الإخبارية مباح في ظل التعديل الأول الذي يحرم أي قوانين «تقيد حرية الكلام وحرية الصحافة». وهناك ظروف يباح فيها استخدام الصور الفوتوغرافية، أو صور الأفلام أو الفيديو، منها استخدام الصور الفوتوغرافية والفيديو للمباني والمنشآت الأخرى والتي يتم التقاطها من الشوارع العامة والمناطق المشابهة غير المقيدة التي يكون فيها الأفراد غير معروفين لا ينتهك حقوق الخصوصية وحقوق الإعلان لأحد، ويستثنى من هذه القاعدة المعروفة الموقف بالمبنى أو المنشأة، ويرجع سبب ذلك إلى أن حقوق الخصوصية والإعلان ترتبط بالأفراد وليس بالمباني أو المنشآت الأخرى، إذ كفل الدستور للصحافة استقلالها، دخولها أن تعبر عن رسالتها، دخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمتها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفائهم بواجباتهم (المادتين ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور) وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون (مادة ٤٧ من الدستور)[١] ثم عني أكثر بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضماناً لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد وإن كان مرفوعاً من حرية التعبير إلا أنه يتعين أن يكون ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني وحق المواطن في أن يعلم وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) نقض ٨ مايو ٢٠٠٥ مجموعة أحكام النقض، س ٧٣ رقم ٨٦، ص ٤٤٤.

٥- إباحة تصوير الحوادث العلنية:

يقصد بالحوادث كل أمر عارض يقع خروجاً على الوضع العادي الذي تسير عليه الحياة اليومية، ومن ثم يشكل بالقياس لهذا السير الترتيب للحياة تميزاً وبروزاً خاصاً[١].

ولا يخفى على أحد هذه الحوادث كالحروب والمباريات والعروض الفنية ويشترط لمشروعية نشر صورة الإنسان بمناسبة الحوادث أن تكون له علاقة بها، ولذا فإن مجرد وجود شخص في المكان العام الذي وقع فيه الحادث وقت وقوعه لا يبرر نشر صورة التقطت له في هذا الوقت إذا لم تكن له أية علاقة بهذا الحادث لأن وجوده لا أثر له على إعلام الجمهور بالحادث[٢].

٦- إباحة استخدام الصور في السير الذاتية والسجلات العامة:

يعتبر استخدام الأسماء، الصور والهوايات ارتباط بإنتاج السير الذاتية للأفراد ذوي الأهمية الإخبارية مسموح به، ففي قضية هاريس مايثور ضد راندم هاوس، ٤٣٢ (الدائرة الخامسة، ١٩٩٤) قضت الدائرة الخامسة لمحكمة الاستئناف الأمريكية، تطبيقاً للقانون تكساس، بأن الكتاب الذي يحكي تفاصيل تجارب حياة المؤلف وزوجها السابق كعملاء سريين لا ينتهك حقوق الخصوصية أو الإعلان لزوجها السابق، فالمعلومات التي تتعلق بأنشطتهما واتهاماتهما كانت موضوع تقارير إخبارية، وهكذا كانت موضوع سجل عام وهنا اعتبرت بمثابة أحداث ذات أهمية إخبارية.

٧- الشئون العامة:

رخص القضاء الأمريكي تصوير الشخص المرتبط بالشئون العامة، ففي قضية (دورا) ضد شركة فلانتلاين للفيديو، قضت محكمة استئناف كاليفورنيا أن الشئون العامة، يجب أن يرتبط بأحداث الحياة الحقيقية، وافترضت المحكمة أن الشئون

(1) Trib. Civ. Rome. 9 November 1950, Dirrito, Autore 1951 – 187 Ite Par Ravanes: op. cit., Note 26, P. 145 .

(٢) د/ سعيد جبر، المرجع السابق ذكره، ص ٧٧.

العامة يمكن أن تكون شيئاً أقل أهمية من الأخبار. بالإضافة إلى ذلك، فقد رفضت محكمة (دورا) قصر «الشئون العامة» على الموضوعات التي تم تغطيتها في التليفزيون العام والإذاعة العامة م ٣٣٤٤ لم تجد محكمة استئناف كاليفورنيا مسئولية عن فيلم تسجيلي عن الأساطير المحلية[١].

- الرحلات المصورة.
- إعادة إنتاج الأحداث الماضية.
- السير الذاتية لذوي الاتحاد.

الصورة الفوتوغرافية، أشرطة الفيديو والأفلام التي تسجل عن المشاركين والمتفرجين المرتبطين بحدث ذات أهمية إخبارية يمكن استخدامها في المقالات الصورة والأفلام التسجيلية التي تتناول الحديث، وفى قضية تشيتام ضد مؤسسة بيزانوا للنشر، فإن المدعى «مصممة ملابس جينز» ارتدت أحد «تصميماتها» الخاصة في مؤتمر لراكبي الدرجات في ولاية كنتوكي، وقطعت أسفل البنطلون الجينز واستبدلتها بقماش آخر من شباك الصيد، ونشرت إحدى المجلات مقالاً مصوراً عن الحدث ضم صوراً لها ترتدي بنطلونها الخاص. رفعت قضية ضد المجلة وقالت أنها أساءت استخدام هويتها، ورفضت المحكمة دعواها قائلة أن المقال المصور كان تقريراً عن حدث ذا أهمية إخبارية.

وهناك قيود على استعمال الاسم، الشبه والهوية، ارتباطها بإعداد التقارير الإخبارية.

٨- القيود على الحق في النشر الإخبارية السياسية:

حق الفرد في الإعلان ليس مطلقاً، فمن الممكن استخدام هوية الشخص في بعض الحالات، حتى ولو في أغراض تجارية، وهذا الاستثناء يبنى على حق حرية التعبير في ظل التعديل الأول للدستور الأمريكي.

(1) Porav. Fornt Line Video, Inc., 15 Col. APP. 4th 5310. 545 (1993).

ولتحديد ما إذا كان العمل متميزاً في ظل التعديل الأول، فإن المحاكم تطبق معياراً متوازناً مبني على الحقائق الخاصة والظروف، وتزن المصالح المتعارضة لحق الفرد في النشر مقابل المزايا التي تتحقق للمجتمع من وراء نشر الأخبار وحرية التعبير[١]، وتتمتع الأخبار بالتعليقات السياسية والتهكم وغيرها من الاتصالات ذات الاهتمام العام بهذا الوضع المتميز، وهذا ما يمكن للصحف والمجلات من نشر الصور والتفاصيل الشخصية الأخرى بدون تصريح وبدون الاعتداء على حقوق الإعلان.

ولو كان الاستخدام ذا أهمية، فلا يمكن أن تكون هناك مسئولية في ظل القانون إلا إذا لم يكن للصورة[٢] علاقة بالمقالة أو كانت المقالة إعلاناً مبتكراً، كما قالت المحكمة، وهذا حقيقي حتى ولو أمكن النظر إلى صورة الشخص باعتبارها تزييف أو تضفي طابع القصة على علاقة الشخص بالمقال. كما توصلت المحكمة الأمريكية على سبيل المثال في واقعة الأسرة المستخدمة لإيضاح قصة عن استخدام الكافيين في التلقيح الصناعي، حتى رغم أن أي من الأطفال المعروضة صورهم لم يتم الحمل فيه بهذه الطريقة، إلا أنها يجب أن ترتبط بشكل كافي بالمقال ذا الأهمية الإخبارية لتلاقي المسئولية في ظل القانون.

ولقد ذهبت المدعية مسنجر إلى أنه حتى في نطاق هذا المعيار، يمكن أن يكون الناشر مسئولاً إذا كان استخدام الصورة يخلق مضموناً خيالياً أساسياً، فإذا قام ناشر أحد الكتب خالف القانون بذكر قصة حياة خيالية بشكل مبالغ فيه لاعب بيسبول، كما قال مسنجر، ولكن المحكمة قالت أنه في هذه الحالة كان الكتاب مليئاً بالأحداث الخيالية والحوار المخترع والصور الدرامية، والفترات الزمنية المفتعلة[٣].

---

(١) راجع أحكام محكمة النقض، نقض ٨ مايو ٢٠٠٥، الطعن س ٧٢ رقم ٦٩٣٧، ص ٤٤٠.

(٢) د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

٩- الصورة والنشرة الإخبارية:

فيما يتعلق بالصورة والنشرة الإخبارية إلى أنه يبدو محتملاً أن تطبق المحاكم تحليل اختبار متوازن مماثل للتعديل الأول على مزاعم انتهاك حق الإعلان في عالم وسائل الإعلام سريع التغير، ويبدو محتملاً، على سبيل المثال، أن استخدام اسم الشخص أو شبهه في مقالة إخبارية في نشرة إعلامية أو في وثيقة إخبارية متعددة الوسائط يمكن أن يكون مقبولاً، وأن استخدام نفس الاسم أو الصورة في لعبة كمبيوتر أو إعلان مباشر يتطلب الموافقة[1] ما ذهب إليه الفقه بالولايات المتحدة الأمريكية.

ففي قضية (استرن) ضد شركة (دلفي) لخدمات الانترنت بولاية نيويورك، الدائرة الثانية، رقم ٦٩٤ (١٩٩٤) قضت محكمة في نيويورك بأن المدعى عليه يسمح به باستخدام صورة بوهيمية لهوارد سترن (تم عرض مؤخرتها) في إعلان لصالح خدمة نشره مباشرة، وقالت المحكمة أنه نظراً لأن الإعلان كان عن خدمة تم إنشاؤها من أجل مناقشة ترشيح سترن حاكماً لولاية نيويورك، فإن الاستعمال كان يرتبط بشكل معقول بأمر يتعلق بالصالح العام، ومن ثم يكون مباحاً في ظل التعديل الأول.

(1) O. Yale Lewis, Jr.: op. cit., P. 5.

مشار إليه د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٨٧.

المبحث الثاني
إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية أو للنقد الساخر

تمهيد وتقسيم:

هناك حالات أجازت فيها التشريعات والقضاء إباحة التصوير دون الحصول على الإذن من صاحب الصورة.

المطلب الأول: إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية وتوثيقية

المطلب الثاني: إباحة الرسم الكاريكاتيري أو الرسم الساخر

***

المطلب الأول
إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية وتوثيقية

تمهيد:

تتنوع الحالات التي يمكن فيها التصوير لأسباب ثقافية أو تعليمية أو توثيقية وذلك على النحو التالي:

أولا: إباحة الصورة في الاستخدامات الفنية والأدبية:

تصرفت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا في القضية (جوجليلمي) ضد (سيلينج جولدبرج)[1] بإعلانها بأن حق الإعلان لا يورث، وعلى أية حال، ففي موافقة القاضي «بيرد» ناقش قضية ما إذا كان استخدام اسم النجم وشبهه في فيلم خيالي عرض في التليفزيون كان يشكل انتهاكاً موجباً للتقاضي لحق ذلك الشخص في الإعلان، وأكد قاضي القضاة على أن الفيلم يعتبر «وسيل هامة من وسائل توصيل الأفكار».

ويتمتع بحماية الضمانات الدستورية لحرية التعبير، والفيلم تعبير عن أفكار ويستحق الحماية الدستورية بصرف النظر عن إسهامه في السوق، وطبيعة النجم وهيمنته تتمثل في أن النجوم يثيرون التعليق الإبداعي، واستنتج قاضي القضاة بيرد أن قيمة حماية التعديل الأول في هذا الموقف تتفوق على حق الإعلان، بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الشبه في إعلانات عن الفيلم اعتبر مجرد ملحق (عامل مساعد) لعرض الفيلم، وبذلك فليس ثمة ما يبرر رفع الدعوى، ورغم وجود حالات كثيرة تنطوي على استخدام الشخصيات الشهيرة، فإن القضايا التي تشمل أفراد عاديين معروضة في ساحات القضاء.

---

(1) Robert Hasset, op. cit., P. 7.

ثانياً استخدام الصورة لأغراض تعليمية:

يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية التعديل الأول[١]، على معدي برامج الكمبيوتر كما ينطبق على وسائل الإعلام الإخبارية، وبموجب التعديل الأول يتوفر لمعد الوسائط المتعددة مجالاً واسعاً لاستخدام صورة الشخص، صوته، أو اسمه لأغراض التعليمية أو الثقافية أو الفنية، وينطبق هذا على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالشخصيات العامة.

ولكن إذا كان غرضه يركز في الأساس على بيع منتج أو خدمة، فإن التعديل الأول لا يحمي هذا الاستخدام، على سبيل المثال، فإن فيلم الجنرال نورمان سكوارتزكورف أمكن استخدامه في سى دي - روم عن تاريخ حرب الخليج الفارسي بدون انتهاك لخصوصية الجنرال أو حقوق النشر، وعلى أية حال، فإن حق الجنرال في النشر كان من الممكن أن ينتهك إذا ما استخدم نفس الفيلم في عرض مبيعات متعدد الوسائط في اتفاقية لتاجر أسلحة.

ثالثاً: الاستخدام الطارئ للصورة في عمل أدبي لا يحتاج إلى إذن:

قضت بعض المحاكم بأن الاستخدام الطارئ للاسم أو الشبه لا يعتبر انتهاكاً لحق الإعلان، وتشمل أمثلة الاستخدام الطارئ ذكر الشخص في كتاب أو مشهد قصير في فيلم، خاصة عندما لا تكون الإشارة هامة بشكل خاص بالنسبة لموضوع العمل ككل. كما في قضية برستون ضد شركة مارتن برجمان للإنتاج، ١١٦ (نيويورك ١٩٩١)، ويوجد الاستخدام الطارئ في الغالب عندما يرتبط الاستخدام بحديث يتمتع بالحماية في ظل التعديل الأول انظر قضية مان ضد شركة وارنر بروس، ٥٠ (نيويورك، ١٩٧٠) (استخدام لقطة قصيرة في فيلم تسجيلي لأحد المشاركين في احتفال وود ستوك اعتبر طارئاً)[٢].

(1) J. Thomas McCarthy. op. cit., P. 3 .

(2) O. Yale Lewis. Jr. op. cit., P. 5.

رابعاً: نشر صورة في مقال موجود بسجلات عامة للمحن العاطفية ليس مخالفاً للقانون:

إذا تم نشر صورة في مقال وكانت هذه الصورة مأخوذة من سجلات عامة فلا يعتبر ذلك مخالفاً للقانون وهذا ما اخذ به القضاء الانجليزي وإن كانت الواقعة تتعلق بمقال ورد فيه اسم المدعى ولكن حيثيات الحكم كانت مؤكدة مبدأ عام، وجرت هذه الواقعة كالتالي:

نشرت مجلة سان انطونيو اكسبريس نيوز مقالاً يتعلق بالتحقيقات السرية لإدارات الشرطة المحلية التي تستهدف من يرتكبون مخالفات جنسية في المتنزهات العامة. وحددت المقالة، التي لخصت العملية، الأشخاص الذين تم اعتقالهم في تلك الغارات، وانتحر بيني هوجان، الذي ورد اسمه في هذه المقالة، ورفعت عائلته بموجب نظريات الخصوصية، والمحنة العاطفية والموت الخطأ دعوى ضد المجلة[١].

وقضت المحكمة بأنه:

لم يكن السلوك «متطرفاً أو فاضحاً» وللوصول إلى هذا المستوى، فلابد أن يتخطى السلوك كل حدود الكياسة الممكنة لكي «يعتبر شنيعاً وغير مقبول مطلقاً في مجتمع متحضر» واستطردت المحكمة مقررة أن نشر معلومات موجودة في سجلات عامة، ليس مغضباً من الناحية القانونية، (هوجان ضد مؤسسة هارت، رقم ٩٦٠٤، ٣٦٢ استئناف تكساس، ١٦ ابريل، ١٩٩٧)[٢].

***

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٢٧.

المطلب الثاني
إباحة الرسم الكاريكاتيري أو التقليد الساخر

التعليق الساخر:

يعرف الكاريكاتير في اللغة الفرنسية بـ caricatures أخذاً من الأصل اللاتيني Caricare ويعرف في اللغة الانجليزية بـ Parody أو بـ caricature، وهذه الكلمة تعني الرسم الساخر أو الصورة الهزلية، ولا تخرج القواميس الفرنسية في تعريفها للكاريكاتير هذا المضمون بأنه الرسم أو الصورة الساخرة أو الهزلية لشيء أو شخص.

ويعتبر الكاريكاتير ظاهرة قديمة بجد مصدرة فيما كان يقوم به مهرج الملك من تقليد لبعض الشخصيات بصورة هزلية، ثم انتقل بعد ذلك للصحف والمجلات[١].

وفى مصر، فإنه وفقاً للقانون الجنائي المصري، وطبقاً للمادة ١٨٥ من قانون الصحافة الجديد القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يجب على الصحف الالتزام بالقانون والدستور في عمله وعند نقده[٢]، فقد يكون النقد عن طريق الكاريكاتير، وهنا على الصحفي الالتزام بشروط استعمال حق النقد وهي:

(١) أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وليس مجرد شائعة أو محض اختلاق.

(٢) أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها.

(٣)أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية فلا يجوز المساس بالحياة الخاصة والشخصية.

---

(١) د/ مدحت محمد محمود عبدالعال: المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥، مج النقض، س ١٦، رقم ١٤٩، ص ١٨٧. مشار إليه في:
د/ شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٧٦.

(٤) استعمال العبارات أو الصور أو الرسوم الملائمة حتى ولو كانت قاسية دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

(٥) أن يكون الناقد حسن النية بأن يبغي من وراء[١] نقده الصالح العام وليس التشهير به والتجريح.

وقد أدلت محكمة النقض بدلوها في حق النقد عن طريق رسم الكاريكاتير في عام ١٩٣٤ في واقعة اتهمت فيها النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما قذفا علناً حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقي باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أداء وظيفته، ما استوجب احتقاره عند أهل وطنه حيث نشر صورة في جريدة المشهور الأسبوعية صورة تمثل شخص دولته في زي جندي واقف خلف عامل مصري من عمال شركة تورنيكر قابضاً بإحدى يديه على كتفه واليد الأخرى مرتفعة أعلى رأسه وفيها هراوة، وأمام العامل شخص أوروبي قد اغمد خنجراً في قلبه والدم يتدفق منه، وسلم المتهم هذه الصورة لرئيس التحرير[٢] لنشرها وبالفعل تم نشرها على غلاف المجلة، وعلق على

(١) حيث نصت المادة ١٥ من دستور ١٩٢٣ على أن «الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي».

(٢) وقد جاء حكم محكمة النقض هذه الأحكام بقولها إن رئيس التحرير المسئول جنائياً طبقاً لأحكام القانون يجب أن يكون رئيساً فعلياً - أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف - واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسمياً - وإلا أصبح في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته - وهي مسئولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وانه قدر المسئولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا - وهو لا يستطيع دفع هذه المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها نقض ٥ مارس ١٩٣٤ سنة ٤ق مجموعة القواعد لربع قرن، ج ٢، ص ٧٩٥ ق ١.

الصورة باستنجاد العامل بالجندي، وبدلاً من أن يهب لنجدته ساقه إلى القسم بدعوى أن دمه لوث ملابس الأوروبي. فاسند إلى دولته بهذه الصورة والتعليق عليها أنه مهمل أمر العمال المصريين إرضاءً للأجانب ولشركة تورنيكر، ووجهت إليهم النيابة اهانة علناً هيئة نظامية هي مجلس الوزراء، ذلك بأن رسم المتهم الثاني الوزراء وقد ربطت أعناقهم بحبل مربوط لآخر بآخره حجر ثقيل والعام الهجري الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم إلى الهاوية. وقد تم تسليم الصورة لرئيس التحرير الذي قام بنشر الصورة في الصفحة الثالثة عشرة تحت عنوان «الوزراء بين عامين» وتحت أسفل الصورة على لسان العام الجديد «ابعد عني بقى بغمك خليني أفوق ما أثقل دمك». وحكمة محكمة جنايات مصر ببراءة المتهمين مما اسند إليهما بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣، فطعنت النيابة في هذا الحكم بطريق النقض قضت محكمة النقض بالآتي[١]:

من حيث أن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الواقعة التي تمثلها الصورة موضوع التهمة الأولى مسندة إلى الحكومة، وليس إلى شخص دولة صدقي باشا، واستدل على ذلك بأن التحقيقات خالية مما يشير إلى نسبة أي لوم إلى شخصه في شكايات العمال، ولكن وجود دولته على رأس الحكومة لا ينف أن الوقائع الواردة بالصورة أسندت لدولته فوقع القذف عليه، ولو أراد المصور أن يمثل الحكومة لكان بوسعه أن يرمز لها بجندي أياً كان، إلا أنه تعمد أن يحمل هذا الجندي ملامح صدقي باشا، واسمه مذكور صراحة في التعليق، ومتى كان مدلول الصورة ظاهراً لا يحتمل اللبس فليس للمتهم أن يتنصل منه بدعوى أنه لم يكن يقصده، أما خلو شكاوى العمال من توجيه أي لوم لدولة صدقي باشا فسبب من أسباب مسئولية المتهمين، إذ أنه قاطع في أن إسناد هذه الوقائع لدولته لا يستند إلى سبب صحيح لاسيما وأنه غير مختص بالنظر في شكايات العمال.

---

(١) د/ مدحت محمد محمود عبدالعال: المرجع السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

ومن حيث أن هذه المحكمة ترى كما رأت محكمة الموضوع أن ما جاء بالصورة موضوع التهمة الأولى يقصد منه المصور تمثيل حكومة صدقي باشا لا شخص صدقي باشا، وهى من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه، يؤيد ذلك اللباس العسكري الذي يحمله صدقي باشا في الصورة والهراوة التي يرفعها، مما يدل على أن المصور إنما يقصد تمثيل السلطة التنفيذية التي يرأسها صدقي باشا، أما ما تقوله النيابة من أنه لو أراد أن يمثل الحكومة لكان في وسعه أن يرمز لها بجندي أياً كان، ولكنه تعمد أن يحمل هذا الجندي ملامح صدقي باشا وذكر اسمه في العليق على الصورة، فإن ما تقوله النيابة بشأن ذلك غير وجيع لأن الرمز بجندي أياً كان لا يبرز تماماً الفكرة التي يقصدها المصور من تمثيل الحكومة وتوجيه النقد لها.

ومن حيث أن محصل الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الإهمال الذي قصد المتهم الأول تصويره هو من الأفعال السلبية التي يتيسر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال ايجابية كالأفعال التي ظهرت في الصورة موضوع التهمة الأولى، وسلمت المحكمة بأن هذه الأفعال تفيد أن الحكومة تعاون الشركة على الفتك بعمالها، إلا أنها أباحت ذلك بدعوى أنه تصوير ما كان لإهمال الحكومة من الأثر الضار بمصلحة العمال على الوجه الذي اعتقد هذا المتهم بصحته في ضميره، وقد أخطأت المحكمة في القول بأن الأفعال السلبية يتعذر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال ايجابية، فقد كان بوسع المصور أن يصور الجندي المهمل في صورة سلبية، كأن يرسمه مستغرقاً في النوم مثلاً. فضلاً عن أن المحكمة أخطأت في مجاراة المتهم في أنه قدر الفكرة التي أراد إبرازها تقديراً كافياً، مع أن مطالب العمل التي رفعت للشركة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٣ ووصلت إليه بعد ذلك تحتاج لتحقيق لا يتسع له الوقت الذي انقضى بين رفع هذه المطالب لشركة وبين ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ تاريخ نشر الصورة، فضلاً عن أن المصلحة العامة لا تخدم بنشر هذه الصورة في الوقت الذي طرحت فيه المطالب تحت نظر الجهة المختصة، ما تنعيه النيابة في هذا الشأن لا محل له لأن حسن النية في

جريمة قذف الموظفين ليس إلا أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد منه إلى المصلحة العامة، لاشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية، وقد اثبت الحكم المطعون فيه أن الفعل الذي ارتكبه المتهمان إن هو إلا نقد مباح لما تبين من أن توجيهه للحكومة كان ذلك الفعل الذي اعتقد في ضميرها صحته، وأنهما قدرا هذه المصلحة تقديراً كافياً لإثبات أن هذا النقد كان بباعث حسن النية وإرادة خدمة المصلحة العامة لا بباعث التشهير.

وترى المحكمة أن ما استنتجته محكمة الموضوع في هذا الشأن لا يتنافى مع الثابت في الصورة وفى الوقائع التي بينت في الحكم.

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث أن محكمة الموضوع أخطأت في القول مع الثابت في الصورة وفى الوقائع التي بنيت في الحكم.

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث أن محكمة الموضوع أخطأت في القول بأن الصورة موضوع التهمة الأولى ليس إلا نقداً مباحاً[١] وجه إلى الحكومة من المتهمين تحتاج لتحقيق لا يسع الوقت الذي انقضى بين رفع هذه المطالب للشركة وبين ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ تاريخ نشر الصورة، فضلاً عن المصلحة العامة لا تخدم بنشر هذه الصورة في الوقت الذي طرحت فيه المطالب تحت نظر الجهة المختصة إذا صح أنها توصلت فعلاً.

ومن حيث أن الصورة موضوع التهمة لا تفيد أن الحكومة تساعد الشركة على الفتك بعمالها، وكل ما يؤخذ منها أن الحكومة لا تريد أن تتدخل بين الشركة وعمالها، وأنها بدلاً من إجابة صوت الاستغاثة الصادر من العمال تسوقهم إلى قسم البوليس، الأمر الذي يصور تماماً ما أثبتته المحكمة من وقائع النزاع بين الشركة والعمال، إذ ذكرت في حكمها أنه ثبت لديها أن لفيفاً من العمال قصدوا إلى وزارة الداخلية ليرفعوا

(١) راجع شروط النقد المباح للدكتور/ عماد عبدالحميد النجار: النقد المباح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٦٦ وما بعدها.

شكاياتهم لوزيرها فلم يظفروا بمقابلته لتغيبه عن الديوان بسبب مرضه، فذهبوا إلى مكتب العمل المختص بالتوفيق بين أرباب الشركة وعمالهم في المنازعات التي تحصل بينهم، وبعد أن بسطوا لهم شكواهم صرفهم من عنده واعداً إياهم بالسعي لدى الشركة في تحقيق مطالبهم ثم ذهبوا إلى وزارة الأشغال المختصة بمقتضى عقد الالتزام بالإشراف على أعمال الشركة وطلبوا مقابلة وزيرها فأرجأهم بلسان سكرتيره إلى ما بعد ثلاثة أيام وقد رجعوا إليه في الميعاد فلم يظفروا بمقابلته أيضا، وقد كانوا ذهبوا قبل ذلك مرتين اثنتين بعد المرة الأولى إلى مكتب العمل المشار إليه لمعرفة نتيجة المسعى الذي وعدهم به مديره، فأجابهم في المرة الأخيرة إجابة فهموا منها أنه تخلى عن معاونتهم، إذ صرح لهم أنه لم ينجح في هذا السعي وأنه لذلك يوكل إليهم معالجة نزاعهم مع الشركة بأنفسهم، وقد حصل في المرة الأخيرة التي كانوا عائدين بها من وزارة الأشغال إلى محل نقابتهم أن اعترضهم رجال البوليس، وفرقوا جموعهم بالقوة والضرب الذي ترك ببعضهم أثر جروح، وقد حصلت هذه الوقائع جميعها قبل التاريخ الذي نشرت فيه الصورة موضوع التهمة، وليس في تلك الصورة ما يزيد على الوقائع المذكورة،

ولا محل بعد ذلك لاقتراح النيابة تصوير الجندي مستغرقاً في النوم، لأن هذا الوضع لا يؤدى المعنى الذي قصد إليه المصور والذي ثبت من الوقائع اعتقدوا في ضميرها صحته، وقدراه تقديراً كافياً ولم يقصدا منه إلا خدمة المصلحة العامة، ولمحكمة النقض طبقاً لما استقر عليه الرأي فقهاً وقضاءً الرقابة على محكمة الموضوع في جرائم النشر، فلها أن تعطي الألفاظ والعبارات موضوع التهمة المعنى الحقيقي حسبما ترى ولو كان ذلك على خلاف ما رأته محكمة الموضوع، كما أن تستخلص حقيقة ما يدعى إليه المتهم وقصده مما نشر، ولذلك تحتكم النيابة لمحكمة النقض لتضع الأمور في نصابها وتكييف الواقعة التكييف السليم باعتبارها قذفاً موجهاً لدولة إسماعيل صدقي باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أداء وظيفته ولم يكن الدافع لهذا الإسناد هو خدمة المصلحة العامة وإنما إرضاء شهوة حزبية.

ومن حيث أنه نزاع في أن الصورة موضوع التهمة الأولى تتضمن قذفاً، اسند إليها المصور أنها تهمل أمر العمال ولا تقوم بالواجب عليها إزاء شركة تورينكروفت التي يشكو العمال إرهاقها إياهم، وهذا الطعن لا عقاب عليه لأن المتهمين اثبتا حسن نيتهما في جهة الحكومة، كما اثبتا لمحكمة الموضوع صحة الوقائع التي تضمنها نقدهما، وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف، ما دام أن الأدلة التي تستند عليها في هذا الإثبات تنتج عقلاً ما ارتأته في هذا الشأن.

ومن حيث أن محصل الوجه الرابع أن المحكمة حكمت ببراءة المتهمين من التهمة الثانية بدعوى أن الصورة موضوع هذه التهمة ما هي إلا إظهار للبعض الذي يخالج الوفد نحو الوزارة، وهذا لا عقاب عليه قانونا، لأن إظهار مثل هذا البغض لا يعتبر بذاته اهانة إلا إذا حصل بكيفية تؤدى إلى الزراية بالكرامة والشرف[١]، وهذا ما لا يؤدي إليه فعل المتهمين، إذ هو عبارة عن إظهار هذه النية بصورة من الصور الداخلة في المدلولات المادية بكلمة السقوط التي جرى العرف على استعمالها في التعبير عن تنحي الوزارة عن كرسي الحكم، وقد أخطأت المحكمة في القول بأن تصوير أعضاء مجلس الوزراء وقد ربطت أعناقهم بحبل مربوط بآخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم في الهاوية تصوير غير مزهر بالشرف والكرامة، كما أخطأت في إباحة التعبير بلغة السقوط في تمني تنحى الوزراء عن كرسي الحكم، خلافاً لما حكمت به محكمة النقض في ٦ مايو سنة ١٩١١م[٢].

ومن حيث أن الصورة موضوع التهمة الثانية تظهر الوزراء وهم يريدون بلوغ قمة شاهقة فلم يبلغوها، لأن من على القمة لا يريدهم وليست تلك القمة ولا العام

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ س ٢٩٧، الطعن رقم ٣٧٩. وقد تضمن الحكم محكمة جنايات القاهرة المطعون عليه. مشار إليه في مرجع د/ عماد عبدالحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٥، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) مشار إليه في د/ مدحت محمود عبدالعال: المرجع السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

الهجري الجديد. ومعنى ذلك أن المصور لا يريد أن يحل العام الجديد والوزراء في الحكم، وليس في هذا اهانة للوزراء ولا مساس بأشخاصهم ولا خدش لشرفهم وكرامتهم، أما السلسلة التي تنظمهم فليست الحبل الذي يشد وثاقهم ولهذا رفضت المحكمة طعن النيابة وأكدت على براءة المتهمين[١].

وعن موقف القانون الفرنسي فإن رسم شيء من الكاريكاتير بسوء نية يعتبر غير مشروع. ففي حكم لمحكمة السين seine أدانت الكاريكاتير الذي رسمه أحد الفنانين لشخص يصوره فيه مرتدياً قفطاناً وقائماً على سوق شرقية، وتحت عنوان (تاجر يهودي). فقد أراد الفنان التشهير بالكاتب الفرنسي الشهير الكسندر زيماس (الابن) نظراً لأن الأخير كان قد ضارب على شراء بعض لوحات الفنانين بثمن منخفض فأراد الانتقام منه بهذا الكاريكاتير[٢].

في حكم آخر قضى بعدم مشروعية الكاريكاتير بسبب سوء النية، فقضت محكمة باريس الابتدائية أنه دون حاجة للبحث عما إذا كان المقال المنشور في مجلة أسبوعية يتعلق بالحياة الخاصة للمدعى أم لا، فإن نشر صورته الكاريكاتيرية بين اثنين من رجال الشرطة تحت عنوان «النصاب»، ونشر عبارات مهينة من شأنها الطعن في ثقافته وعلمه يؤدي لإلحاق ضرر غير مغتفر بشخصيته، لأن ذلك ينطوي على نية التحقير والتشهير مما يعتبر تعسفاً في استعمال حرية الصحافة[٣].

وانظر أيضا القضاء بعدم الشرعية لكاريكاتير للجنرال شارل ديجول general gaulle لأن الغرض منه التشهير والقذف[٤].

---

(١) د/ عماد عبدالحميد النجار: المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(2) Trib. Civ. Seine, 20 Juin 1884, Ann. Propr. Indust. 1888. 280.

مشار إليه في: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص ٤٠.

(3)Trib. Jr. Ins. Paris, 24 Janvier, 1975, D. 1975. 438, Not R. Lindon.

مشار إليه في: د/ سعيد جبر: المرجع السابق؛ ص ٤٠. د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(4) Cass. Crim. 5 Avr. 1965, Bull. Crim. 1965, No 115, P. 257. Obs. 1. Hugueney.

ووفقاً للمادة ٤/٤١ من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ الصادر في فرنسا والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٥ فإنه لا يحظر العمل أو المحاكاة الساخرة أو التقليد لعمل أدبي والكاريكاتير إلا إذا كان الغرض منه التعرض للشخص في حياته الخاصة أو يكون هناك النية العمدية للإضرار أو التشهير أو القذف.

وفيما يتعلق برسم كاريكاتير للشخصيات العامة دون الحصول على إذن مسبق فإنه لا مسئولية متى كان في حدود النقد المباح. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة نانس الابتدائية الفرنسية بجواز نشر رسم كاريكاتيري للشخصيات العامة دون الحصول على إذن مسبق، لأن من يتولى منصباً عاماً يكون عرضة للنقد، كما أن الرسم الكاريكاتيري يُعد من أهم وسائل النقد المعاصر، ولكن حرية النقد عن طريق الكاريكاتير يجب أن يقتصر على الجانب الذي يتصل بالحياة العامة وألا يكون من شأنها المساس بسمعة الشخص أو كرامته ووقاره[١].

والكاريكاتير هو نوع من ضروب فنون القلم يحتاج إلى الملاحظة والثقافة والتخيل، فهو يتجه لإلقاء نظرة على العيوب الطبيعية والأخلاقية. ولذا فإنه لا يعد مشروعاً إلا في مواجهة بعض الأشخاص، وهذا واضح بالنسبة لرجال السياسة فهم دائماً المرمى الدائم، ولمن يتولوا وظائف عامة، والمشاهير[٢].

ويجب ألا يمثل الكاريكاتير اعتداءً على حقوق الآخرين[٣].

ويجب ألا يتناول الكاريكاتير الحياة الخاصة للشخص، فإذا كان القانون يحمي

مشار إليه في د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(1)Trib. ingr Nancy, 15 Octobre 1976.

مشار إليه في: د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(2) Piere Kayser, op. cit., P. 125.

(3) Trib. Cri. Seine Lére ch. 20 Juin 1884 Alexander Dumace Jacquet Ann. Propre, Ind. 1888, P. 280.

الحق في الصورة التي تلتقط في مكان خاص فإنه يحمي من باب أولى هذه الصورة ولو اتخذت شكل الكاريكاتير[١].

ويجب ألا يتخذ الكاريكاتير الشخصيات العامة والشهيرة وسيلة للدعاية، حيث يخرج ذلك عن دائرة النقد المخصص للكاريكاتير. وتطبيقاً لذلك قضى في فرنسا بمصادرة مجموعة من أوراق اللعب سميت «جيسكارت» حيث استخدمت فيها صور كاريكاتيرية للرئيس الأسبق ديستان في صورة شخصيات تاريخية فرنسية، فكان ذلك بمثابة استغلال لصورة رئيس الدولة الفرنسي[٢].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يستحق الساخر (التهكم) حماية التعديل الأول بشكل أساسي، وعلى أية حال، فإن هذه الحماية يجب موازنتها مقابل حقوق الملكية الفكرية. انظر على سبيل المثال تطبيق المحكمة العليا لمبدأ الاستعمال الشريف في مجال قانون حق الطبع في قضية لوثر ار كامبل وآخرين ضد شركة اكوف - روز الموسيقية، ١١٦٤ (١٩٩٤). وفي قضية كارد توتز C. L ضد الاتحاد الأساسي للاعبي كرة البيسبول المشهورين أن يتم إنتاج وتوزيع بطاقات تحتوى على رسوم كاريكاتورية وأسماء شبيهة بأسماء لاعبي البيسبول هؤلاء مع نص على ظهر البطاقة يسخر من اللاعبين، وقد وازنت الدائرة العاشرة لمحكمة الاستئناف حقوق للاعبي البيسبول ضد حق المدعى بموجب التعديل الأول في استخدام لانتقاد أنشطة الشخصيات العامة[٣]. وقضت المحكمة بأن المدعى كان يحق له إنتاج وتوزيع البطاقات، ولكن انظر قضية هوايت ضد شركة سامسونج الأمريكية للاكترونيات، ١٣٩٥ (الدائرة التاسعة، ١٩٩١) والتي قضت محكمة استئناف الدائرة التاسعة بأن الإعلان المطبوع الذي استخدم

---

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) مشار إلى الحكمين السابقين في د/ مدحت رمضان: المرجع السابق، ص ٣٢ - ٣٣.

(3) Rob. Hasset, op. cit., P. 5.

مشار إليه في: د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٣٨.

إنساناً آلياً يسخر من شخص فانا هوايت ويحاكيها يعتبر انتهاكاً لحقها في الإعلان، وقال النقاد أن احتكار المشاهير لمات وأسماء وصور ذات أهمية ثقافية عامة يمكن أن يؤدى إلى تجميد حرية الكلام، وعلى أية حال، فإن محكمة استئناف الدائرة التاسعة قضت بأن حق كاليفورنيا في الإعلان يحمي من استخدامات صورة الشخص في الإعلان، راجع نيوكومب ضد شركة ادولف كورز، ٦٨٦ (الدائرة التاسعة، ١٩٩٨)[١].

***

(١) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ١٤٠.

المبحث الثالث
الحق في التعـــويض

المطلب الأول
مبدأ الحق في التعويض

المبدأ:

يفرض القانون على كل شخص عدم الإضرار بالغير. فإذا خالف الشخص هذا الالتزام كان مسئولاً مسئولية تقصيرية، ويلزم المخالف بأداء التعويض متى توافرت أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويستوي الضرر المادي[١] أو المعنوي. وفى مجال الاعتداء على صورة الشخص وعلى حقه في الصورة، فالجانب الأكبر في الضرر هو ضرر أدنى يتمثل في الاعتداء على الشرف والسمعة والصورة. وتلك أضرار لا تقدر بثمن، فهي أغلى ما يملك الإنسان، إلا أن القاضي يقدر تعويضاً يجبر به قدراً من هذا الضرر. فما لا يدرك كله لا يترك كله[٢].

وقد يقع اعتداء على الصورة وعلى الحق في الصورة رغم وجود عقد بالتصوير أو

---

(١) المسئولية المدنية بوجه عام التزام شخصي بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وهي تختلف عن المسئولية الجنائية؛ من حيث الأساس ومن حيث الجزاء، فأساس المسئولية المدنية هو اعتداء على حق الغير يتمثل فيما يسمى بالخطأ، ولذا لا يمن حصر الأفعال التي قد تقع ويصدق على وصف الخطأ، أما المسئولية الجنائية فأساسها اعتداء على حق المجتمع، أي أساسها الجريمة من الجرائم الواردة على تسهيل الحصر، لأن القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لذلك تعتبر المسئولية المدنية (وضع نطاقاً من الجنائية ويختلف الجزاء في كل منهما لاختلاف الأساس فالجزاء في المدنية التعويض كبير) لضرر الذي لحق المضار، على صاحب الحق فيه هو المضرور، أما المسئولية الجنائية فالجزاء هو الردع عن طريق توقيع عقوبة.

(٢) د/ ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٤٦.

النشر وذلك إذا خالف المصور العقد كأن يستعمل الصور في إعلان رغم عدم وجود شرط بذلك أو يستخدمها دون إذن للدعاية. أو يقوم بعملية مونتاج ويدخل على الصورة أمور غير حقيقية. وغير ذلك من صور الاعتداء على الصورة والحق في الصورة، وهنا تنعقد المسئولية العقدية، فالمسئولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي.

ورغم استحقاق التعويض في المسئولية العقدية إلا أنه يكون عن الضرر المتوقع الذي كان يدخل في حساب المتعاقدين وقت التعاقد (م ٢١ مدني مصري).

أما التعويض عن المسئولية التقصيرية يكون عن كل الضرر المباشر متوقعاً أو غير متوقع. والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام بعدم الإضرار بالآخرين[١].

والتعويض قد يكون عينياً بنشر الحكم الصادر في الصحف[٢]. لأن المدعى عليه يتحمل نفقات النشر وهذه الخسارة المادية للمحكوم عليه تمثل نوعاً من الترضية لمن وقع عليه الاعتداء مما يعتبر كما ذكرت محكمة استئناف باريس بأنه نوعاً من التعويض.

ويلاحظ أن المعتدى عليه لا يكلف بإثبات الخطأ حتى يستطيع الحصول على تعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية في القانون الفرنسي والمصري. لأن المادة التاسعة (ف٢) من القانون الفرنسي جعلت من مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة - عملاً غير مشروع يستحق المعتدى عليه تعويضاً.

وفي مصر فإن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأي اعتداء على هذا[٣] الحق يخول المعتدى عليه التعويض ويعفى من إثبات الضرر. بل أن المشرع

---

(١) د/ عصام أحمد عطية: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص ٤٤٤.

(2) Cour d'apple Paris 20 Nov. D. 1989-1-410.

(٣) نقض مدني رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ نوفمبر ١٩٩٦ والطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠=

المصري ألقى على عاتق الدولة مسئولية تعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدى موظفاً في حالة الاعتداء على الحق في الصورة أو أي عنصر من عناصر (الحياة الخاصة) وذلك طبقاً للمادة ٥٧ من الدستور المصري ١٩٧١ الملغي. وهي نفس النهج للمادة ٩٩ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤، وهذا ما يفهم من النص الدستوري لأن الدولة مسئولة عن موظفيها مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة.

***

=ديسمبر ١٩٧٩ س ٣٠ صـ ٣٣٧ ع ٣ موجود في القواعد القانونية التي قراراتها محكمة النقض في خمسين عام الجزء الأول المجلد الرابع عام ١٩٨٧ صـ ٤١٢٠ نقض مدني طعن ٤٤٨ لسنة ١٩٥٢ ق جلسة ٣٠ ابريل ١٩٨٦.

المطلب الثاني

استحقاق التعويض دون اشتراط سوء النية

يستحق التعويض فيما يتعلق بالاعتداء الواقع على الحق في الصورة حتى ولو لم يكن هناك سوء نية.

وتطبيقاً لذلك وفى قضية الممثلة الشهيرة (مارلين ديترتيش) ذهب القضاء الفرنسي إلى أن نجوم الفن وعلى الأخص السينما يتمتعون بالحماية ذاتها التي يتمتع بها الأفراد العاديين، ولا يجوز أن تؤبى عليهم هذه الحماية وعلى ذلك فإن ذكريات الحياة الخاصة لهؤلاء تنتمي إلى الذمة المعنوية لكل منهم، أنه ليس لأحد أن ينشر ذكريات الآخرين إلا بموافقته الصريحة، حتى ولو لم يكن ينوي من هذا النشر الإضرار به(١).

ويلاحظ أن المعتدى عليه يستحق التعويض عن الاعتداء على صورة أو حقه في الصورة في حالة كون هذا الاعتداء ماساً بشرفه واعتباره. فالاعتداء على الحق في السمعة يمثل الحط من شأن مكان الشخص في المجتمع أو الحيلولة دون أن يتعامل معه أو يتعاون معه العز. وهذا عياد الموضوعي يأخذ به قضاء المحكمة العليا الأمريكية(٢).

ورغم عدم تطلب إثبات الضرر للحصول على التعويض، إلا أن مصلحة المعتدى عليه تقتضي إثبات الضرر إن أراد أن يستحق تعويضاً يكافئ الضرر. وأهمية إثبات الضرر تتعلق بمقدار التعويض، لأن المعتدى عليه يستحق التعويض لمجرد الاعتداء

---

(١) قضية مارلين ديترنيش: مشار إليه في د/ محمد نصر على السيد: حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٣٠.

(2) Rosenb. Lattv. Baer, 383 U. S. 75 (1966), 383 U. S. 775 http: case law.Lpfindlaw,Com/Scripts/Getcase..Pl?Court.Us8 vol383invol15 .

مشار إليه في د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ١٣.

على حقه في الصورة. حيث قضت محكمة باريس بأن قيام شركة بنشر صورة دون الحصول على الرضا يعتبر اعتداء على حق صاحب الشأن في صورته وقضت محكمة باريس بالتعويض لاستخدام الصورة في اكليشيهات لأغراض تجارية (إعلانية)[١].

وهناك بعض الأحكام والتطبيقات القضائية الخاصة بالتعويض وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل:

***

(١) راجع حكم محكمة باريس ١٢ يونية ١٨٧ - دالوز - ١٩٨٧، ص ١٧٨.

المطلب الثالث

المحكمة تقضي بأن التعويض عن الاستخدام غير المرخص يشمل النجم وغير النجم

قضت إحدى المحاكم بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه ورغم أن الاستخدام غير المرخص لاسم المدعى غير المشهور، أو صورته أو توقيعه، أو وصرته الفوتوغرافية، أو شبهه قد لا يتسبب في ضرر اقتصادي كبير مثل الذي يعانيه المدعى النجم. فإن تشريع الاستخدام في كاليفورنيا ليس قاصراً على المدعين النجوم.

وتنص المادة ٣٣٤٤ على تعويض حد مقداره ٧٥٠ دولاراً، حتى لو لم يحدث أي ضرر. وعند مناقشة تشريع مماثل لولاية نيفادا، قالت المحكمة العليا لولاية نيفادا أن الغرض التشريعي للنصر[١] على حد أدنى للتعويض لغير النجوم يتمثل في إيقاف مثل ذلك الاستخدام (هيتر Hetter ضد محكمة المقاطعة ١٩٩٤) ١١٠. 315 nev، 517 762 p. 2d 874)، 765).

وهناك عدة شروط تستخلص من تلك المادة سنتناولها بالشرح التالي:

(أولاً) مفهوم الصورة الفوتوغرافية التي تستحق التعويض عن الاعتداء عليها:

قضى بأنه ليس هناك نزاع في أن الصورة الفوتوغرافية تتمتع بحماية حق الطبع وبمقتضى دراسة Nimmer عن قانون حق الطبع:

تقع الصور الفوتوغرافية بشكل واضح في نطاق المادة ١٠٢ (أ) (٥) لتصنيف أعمال التصوير، أو الرسم، والنحت ولا يحتوي قانون حق الطبع على تعريف للصورة الفوتوغرافية، ولكن خضوعاً لمطلب التثبيت، قد يبدو أنه يشمل أي منتج للعملية

(١) مشار إليه د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٤٥٤.

التصويرية، سواء كانت مطبوعاً، أو في شكل نيجاتيف، وتشمل أجزاء أفلام، أفلام منزلقة ومنزلقات Slides... ومن الضروري بطبيعة الحال، أن حق الطبع للعمل يحمي من الطبع غير المرخص، ليس فقط في أي واسطة أخرى أيضا. وهكذا، فإن حق الطبع في الصور الفوتوغرافية يستبعد الطبع غير المرخص بالرسم أو أي شكل آخر، وكذلك بإعادة إنتاج الصور الفوتوغرافية (نيمر عن حق الطبع ١٩٩٩) مادة ٢-٨ (E) ص ١٢٨٠٢ - ٢ - ١٢٩)

كما أنه لا نزاع في أن العرض غير المرخص به لصور محمية بحق الطبع على موقع المدعى عليه في الشبكة لغرض تجاري يشكل انتهاكاً للحقوق المطلقة للمدعى بموجب المادة ١٠٦ من قانون ١٧ ولاية متحدة. والسؤال الذي يظل قائماً، هو ما إذا كانت دعوى الاستخدام القانونية من جانب المدعى مبنية على انتهاك حقوق الموديلات في ظل المادة ٣٣٤٤ مماثلة لدعوى انتهاك حق الطبع. وحقائق هذه القضية لا تلائم الحقائق المماثلة الأخرى، وسوف تناقش بإيجاز بعض القضايا الأكثر ملائمة لمساعدة تحليلنا. وقد تعرض الحكم لإعادة التصوير في مسابقة قضائية: هي قضية (هوفمان hoffman) ضد شركة ABc/ كابيتال سنتر (كاليفورنيا، ١٩٩٩) رفع الممثل داستن هوفمان على ناشر مجلة لوس انجليز لنشر صورته الثانية بدون تصريح من فيلم الصور المتحركة «توتس» وكانت الصورة الأصلية تصوير (هوفمان)، في شخصية يرتدي فستاناً احمر طويل واقفاً أمام العلم الأمريكي مع العنوان التالي «على أي شيء تحدث عندما تمر على ممثل بائس».

(ثانياً) المحكمة تحدد عناصر التعويض:

في هذه القضية لا يوجد أي نجوم بين الموديلات، وعدم شهرتهم تعتبر أصلاً قيماً كما يزعمن في تسويق الصورة المثيرة. وزعم المدعى في شكواه، رغم أنه من الصعب قياس مقدار ما ربحه المدعى عليهم من وراء أعمالهم فقد حققوا الربح بثلاثة طرق:

الأولى: أنهم حققوا مبيعات. فقد شجعت الصور الإضافية المستهلك على شراء

الوصول إلى موافقتهم - أي العضوية - كما ساعدت المدعين في الاحتفاظ بالأعضاء الموجودين، وكانت الصور الفوتوغرافية قيمة بشكل خاص لأن كثيراً من الموديلات كن حديثات في فن الموديلات، والوجوه الجديدة ذات قيمة في عالم الكبار ويصعب العثور عليها.

الثانية: وفرت المدعى عليهم نقودهم. فإن طبعهم بدلاً من خلق، أو شراء صور فوتوغرافية، وفر تكاليف البحث عن موديلات، وأتعاب المصورين، وأتعاب الموديلات، والفيلم والمعالجة، والاستوديوهات، وفرز الصور وترقيمها وغير ذلك من النفقات المباشرة والطارئة[1].

الثالثة: وفر المدعى عليهم الوقت بإبدال لحظات قليلة للطبع محل ما كان يمكن أن يستغرق أيام وأسابيع من العمل في تأجير مصورين، وتجميع موديلات، معالجة وفرز الصور، وغير من الأنشطة.

(ثالثاً) التصوير دون الحصول على الموافقة:

وفي كندا قضت المحكمة العليا في كندا في قضية كانت (بسكال اوبري) البالغة من العمر سبعة عشر ربيعاً تجلس على سلالم أحد المباني في مونتريال عندما التقط المصور (جيلبرت دوكلوس) صورتها. وتم نشر الصورة في مجلة فنية تسمى «فايس فيرسا» وادعت اوبري أنها أصبحت موضع سخرية بين أصدقائها ولم تعرف اوبري أن صورتها قد التقطت، ولم توافق على نشرها. ورفعت قضية بسبب انتهاك خصوصيتها، وأخذت القضية طريقها إلى المحكمة العليا الكندية ونجحت (اوبرى) في كل مرحلة من مراحل القضية.

وقالت المحكمة: أن حق الشخص في الخصوصية ليس مطلقاً وأكملت المحكمة: أن

---

(1) K Nb Enter Prises. V. Gre GW Mathews. op. cit., P. 7.

مشار إليه د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ٢٨٢.

المعروف أيضا أن المصور معفي من المسئولية، كما يعفى من ينشرون الصور، عندما يؤدي علمه الفرد الخاص، خاصة إذا كان غير متعمد، ورفضت المحكمة: أيضا فكرة أن حق نشر صورة فوتوغرافية يجب أن يأخذ الأولوية على حق الفرد في الحفاظ على خصوصيته بسبب صعوبات الحصول على الموافقة[١].

فإن حق (اوبرى) في حماية صورتها أهم كثيراً من حق «المصور» في نشر الصورة... بدون الحصول على تصريح منها أولاً.

(رابعاً) التعويض عن القذف المدني في القانون الانجليزي:

واستغلال صورة الفنان أو الشخصية العامة دون رضائه في الدعاية يعتبر عملاً مشروع وينشئ للمعتدى عليه حقاً في طلب التعويض.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية بأن تصوير نجمة على الشاشة ووضعها على أفيش إعلاني دون إذنها في ريدة جديدة يعتبر عملاً غير مشروع[٢].

القضاء الفرنسي يزيد من قيمة التعويض في حالة استغلال صورة الشخص لأغراض إعلانية[٣].

ويمنح القضاء الأمريكي تعويضاً في حالة:

المسئولية المدنية للاعتداء على القيمة التجارية لصورة الشخص دون الرضاء، بناء على نص (م ٤٦) من قانون المنافسة غير المشروعة يجوز في جزء يتعلق بهذا الأمر: نص على أن: «إن الشخص الذي يستخدم القيمة التجارية لهوية الشخص باستخدام اسم الشخص، شبهه، أو أي مؤشرات هوية أخرى بدون موافقته لأغراض التجارة يتعرض

---

(١) د/ سليمان صالح: أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، المرجع السابق، ص ٤١.

(2) Tib, Gr. Ins. Paris, Lére. Ch: 20 Janvier. 1982.Dom Deneuue, C. Soc. Anon. Presse Alliance. D. 1985. IR. 164. Obs. R. Lindon.

(3) Pierre Kayser, op. cit., P. 118 .

للمسئولية عن تعويض مناسبة. المادة (٦٥٢ أ) من إعادة إقرار قانون التعويضات الثاني، يقرر في جزء متعلق بالموضوع الأساس القانوني للتعويض عن استغلال الصورة تجارياً دون ترخيص:

ويستحق التعويض حتى لو كان الاعتداء على الصورة من خلال تعليق عليها قد يشوه من صورة الإنسان الذهنية لدى الناس كأن تنشر الصورة مع تعليق سيء يسيء إلى صاحب الصورة.

وتطبيقاً لذلك أراد القضاء الفرنسي نشر صورة لشخص رغم موافقة صاحبه نتيجة اقتران الصورة بتعليق شيء لشرح الصورة وقرر القضاء تعويض الضرر[١].

قضت محكمة باريس بأنه إذا تم إجراء مونتاج على صورة الممثل التي تستخدم في الدعاية لأحد أفلامه لاستخدامها في الإعلان عن بعض أنواع الملابس ينشئ للممثل الحق في الحصول على تعويض، إذ من شأن ذلك أن يفوت مكسب مالي على الفنان[٢].

ويلاحظ أن رضاء الفنان أو الفنانة بتصويره في فيلم يلعب فيه دوراً لا يخول ذلك لأي شخص أخذ صور عارية من الفيلم وعرضها دون إذن استناداً على الرضاء السابق[٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بأن عرض لقطة من مسلسل تليفزيوني لمشهد راقص لعراة لفنانة كباريه يعتبر اعتداءً على حق الفنانة في صورتها على الرغم من رضائها السابق على التصوير للفيل أثناء أداء دورها فيه[٤] وتستحق تعويضاً عن هذا الاعتداء.

---

(١) محكمة استئناف ريمس في يناير ١٩٧٢ مشار إليه في بترسون، الأشخاص وحقوق الأسرة، ١٩٧٥ - ١.
مشار إليه أيضا في د/ محمد نصر على: المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٢) محكمة باريس ١٣ فبراير ١٩٧١، الأسبوع القانوني ١٩٧١ - ٢ - ١٦٧٧٤.
مشار إليه في د/ محمد نصر علي: المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٣) د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(4) Paris Lére. Ch. A. 19 Oct. 1988 Canal Plus C. Mme Rosen bleith D. 1988. IR. 288.

(خامساً) قيمة التعويض:

الأصل أن التعويض لجبر الضرر. ولكن كما سبق الإشارة فإنه فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة فإن مجرد الاعتداء يعتبر عملاً غير مشروع يوجب تعويض المعتدى عليه دون حاجة لإثبات الضرر[١].

وقد وضع القضاء مبادئ تحكم عملية التعويض وتقدير مبلغه وتتفاوت أحكام القضاء في هذا الشأن ما بين دولة وأخرى. ففي حالة التسامح لمرات عديدة يقلل من مقدار التعويض. وقد قضت محكمة باريس أن الشخص الذي قبل لمرات عديدة تقديم حياته الخاصة كغذاء وكمرتع للصحف، فإنه يستحق تعويض دون حاجة لافتراض عدوله عن التسامح ولكن مع تخفيض التعويض المستحق[٢].

وبعد أن تم الاعتراف بحق الإعلان باعتباره حقاً متميزاً عن حق الخصوصية، وفى المجال التجاري، فإن موافقات النجوم تعتبر في الغالب أداة تسويق قيمة. وما نتج كاهتمام بالحق لكي يترك الفرد وشانه أصبح أداة للتحكم في الاستخدام التجاري وحماية القيمة التجارية لاسم الشخص[٣] أو صوته، أو توقيعه، أو صورته الفوتوغرافية أو شبهه.

وفى عام ١٩٧١ أصدرت ولاية كاليفورنيا المادة ٣٣٤٤، وهى تشريع خاص بالاستخدام التجاري تكمل تعويض القانون العام عن الاستخدام. والفقرة (أ) من المادة ٣٣٤٤ تنص في جزء منها على أنه "أي شخص يستخدم متعمداً اسم شخص آخر، صوته، أو توقيعه، أو صورته الفوتوغرافية، أو شبهه، بأي طريقة، أو في منتجات بضاعة، أو سلع أو خدمات، بدون الموافقة المسبقة لذلك الشخص.... يكون عرضة لتعويضات يطلبها الشخص أو الأشخاص الذين يتضررون من هذه الأفعال. بالإضافة

---

(١) د/ حسام الدين الاهواني: المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٢) محكمة باريس، ٤ مارس ١٩٨٧، J. C. P. الأسبوع القانوني، ١٩٨٧، ٤-٢٠٩٠٤.

مشار إليه في د/ محمد نصر على السيد: المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٣) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٤٩٤.

إلى ذلك، ففي أي قضية يتم رفعها بموجب هذه المادة، فإن الشخص الذي يخالف المادة يكون مسئولاً أمام الطرف المتضرر أو الأطراف الفعلية نتيجة للاستخدام غير المرخص، وأي أرباح من وراء الاستخدام غير المرخص تعزى للاستخدام ولا توضع في الاعتبار عند حساب التعويضات الفعلية[١].

وهكذا، فإن القضاء الأمريكي يزيد مقدار التعويض في حالة استخدام الصورة لأغراض تجارية، ويرفع القضاء مبلغ التقدير بمقدار يناسب مع ما عاد على الجاني. لأن الجاني في رأي بعض الفقه[٢] قد أثرى بلا سبب على حساب الجاني عليه. وما ذهب إليه القضاء الأمريكي هو عين ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة استئناف باريس لممثلة ذائعة الصيت (كاترين دي نيف) بمبلغ من التعويض قدره ٣٠.٠٠٠ فرنك ضد شركة المطبوعات الباريسية لنشرها واقعة متعلقة بالحياة الخاصة للممثلة رغم سبق الكشف عن هذه الواقعات في صحف أخرى[٣].

(سادساً) التقادم في دعوى التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الصورة:

طبقاً للمادة (٥٧) من الدستور المصري الملغي، فإن كل اعتداء على الحرية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم.

وهكذا وفقاً لنص المادة (٥٧) من الدستور فإن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة لا تسقط بالتقادم. وهي تقابل المادة ٩٩ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤.

وصدق الرسول الكريم ﷺ إذ يقول: «**لا يبطل حق امرئ وإن قدم**» فحقوق

---

(١) د/ محمد نصر علي السيد: المرجع السابق، ص ٣١١.

(٢) د/ ممدوح محمد خيري: المرجع السابق، ص ٤٩٥.

(٣) محكمة استئناف باريس ١٣ ابريل ١٩٧٠، جازيت دي باليه، ١٩٧٠-٢-٥٠.

مشار إليه في د/ ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص ٤٤٩.

الشخص كما يقول الرسول الكريم لا تبطل مهما استطال عليها الزمان. وما أعظم الإسلام الذي سبق النظم القانونية مقرراً حماية حقوق الشخص. وهذا النص خاص بالاعتداء الذي يقع من موظف عام إلا أن النص لم يبين هذا.

يرى البعض أنه ما دام النص من العمومية فلا يجب تخصيصه وقصره على الاعتداء الذي يقع من موظف عام بل يستوي أن يقع الاعتداء من موظف عام أو من شخص عادي إعمالاً لقاعدة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصصه مخصص.

أما الدعوى المدنية العادية فتخضع للتقادم وتخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة (١٧٢) مدني حيث تتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه وفى كل الأحوال بانقضاء خمسة عشر يوماً من ووقع العمل غير المشروع.

***

الخاتمة والتوصيات

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

١- حق الإنسان في الإحساس بالأمن يقتضي أن يترك الإنسان وشأنه حتى يختلي مع نفسه وأهله، وألا يعتدي أحد على خصوصياته ما دام الشخص لم يرتكب من الأفعال ما يبرر التضحية بحق هذا الفرد في أن يعيش مقتنعاً بخصوصيته وحياته الخاصة، ومما يزيد من خطورة الأمر أن الاعتداء على حقوق الأفراد في زمن كثرت فيه المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان دون أن يكون لها في حقل التطبيق مكان.

٢- أن الافتئات على الحقوق والحريات ليس قاصراً على الحكومة والسلطات العامة، بل أن المؤسسات الصحفية تقوم الآن بحركة ردة إلى الجاهلية الأولى، وبدأت تظهر الصحافة الصفراء تطل علينا بوجهها الكريه وصورتها البشعة ووسائلها الشيطانية ودون تفرقة بين أشياء خاصة وأشياء عامة، ولا تفرق بين حياة عامة وحياة خاصة، وكل هدفها وما تبتغيه ليس الصالح العام بل تحقيق الربح والمكسب ولو على حساب الحقيقة، ولو بقتل العدالة، ولو بالافتئات على حقوق وحياة الآخرين ولم تتغيا الصالح العام إلا في النذر اليسير.

٣- القانون المصري والقوانين العربية لم تعرف الحق في الصورة تاركة ذلك للفقه، ومكتفية بالنصوص القانونية التي تكفل الحماية لمثل هذا الحق وصور الاعتداء عليه. وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد جاءت المادة الثانية من المشروع القانون الذي ينظم الحق في الصورة في ٢٠٠٣ تقرر أن لكل شخص الحق في صورته. والحق في الصورة حق كل شخص يملكه على إنتاج

واستعمال صورته الخاصة وبثها. وهذا النص يقرر الحق في الصورة كحقه مستقلة عن مفهوم الحياة الخاصة.

٤- اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الحق في الصورة، ويلاحظ أن اختلاف الفقهاء حول تعريف الحق في الصورة، إنما جاء نتيجة لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها إلى هذا الحق واختلاف التكييف القانوني له، حيث يتكلم البعض عن الحق في الصورة كجزء من الحياة الخاصة، فيما يشير جانب آخر من الفقه إلى الحق على الصورة كمصنف أدبي وفني.

٥- إن نطاق الحق في الصورة يشمل الأشخاص والأشياء كما بينا. ويستثنى إذا كان بث الصورة لغايات صحفية أو لغايات تاريخية بحتة، حيث يكمن التجاوز في نطاق حماية الصورة في هذه الحالات ولكن فيما يخص الصحافة، يجب أن يتم سحب الصورة بمجرد انتهاء الحدث، الذي تم نشر الصورة بمناسبته. وبالنسبة للشخصيات العامة فإن التقاط الصورة بالنسبة لهم لم يعد أمراً مسموحاً به إذا كان ذلك في أثناء ممارستهم لعملهم وحياتهم العامة، وإذا التقطت الصورة في مكان عام بشرط أن لا يتم إساءة استعمال هذه الصورة بما يمس حياتهم الخاصة.

٦- الشارع المصري لم يتعرض لمسالة التكييف القانوني للحق في الصورة في القانون المدني، بل وضع الحق في الصورة ضمن طائفة الحقوق الشخصية.

٧- الشارع المصري مثل بقية القوانين العربية الذي يختلف عن القانون الفرنسي، لا يشترط الانتظار حتى يقع الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصية حتى يمكن إقامة الدعوى بوقفه، وهذه الحماية غير فعالة وغير كافية، في حين نص الشارع الفرنسي على إيجاد دعاوى أخرى تتعلق بالحياة الخاصة كدعوى الحراسة والحجز أو المنع للفعل أو الاعتداء ودعوى وقف الاعتداء الواقع على سرية الحياة.

٨- أوجدت التشريعات المقارنة في مجال البحث في الحق في الصورة عدداً من الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حق المؤلف، ومن هنا حق المصور الفوتوغرافي على الصورة باعتبارها مصنفاً يستحق الحماية.

٩- يجب على الشارع الاتجاه لتعديل موقفه التشريعي باعتباره الحق في الصورة حقاً مستقلاً قائماً بذاته، بحيث يكون أساس المسئولية عن الاعتداء على هذا الحق مستنداً لطبيعته الخاصة وبدون أن يتم ذلك تبعاً للمساس بالحياة الخاصة لصاحب الصورة.

١٠- إن الاتجاه الحديث في فرنسا يميل لتطبيق قواعد خاصة بالمسئولية عبر الانترنت، بحيث أصبحنا أمام نظام قانوني خاص بالمسئولية التي تطبق على الأفعال الضارة المرتكبة على شبكة الانترنت استناداً إلى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤.

١١- نوصي باهتمام الفقه والقضاء بموضوع الحق في الصورة ومعالجته بصورة مستقلة، وإضافة نصوص قانونية تتصل بمفهومه ونطاقه بشكل صريح خصوصاً في ظل وسائل التكنولوجيا الحديثة، على حسب التطورات التي تحدث.

١٢- نوصي الشارع المصري بالاقتداء بموقف الشارع الفرنسي ووضع وسائل حماية فعالة وكافية تتعلق بالحياة الخاصة وخاصة الحق في الصورة، ومنع الاعتداء عليها قبل وقوع الفعل الضار، وليس الانتظار حتى يقع هذا الفعل مثل دعوى الحراسة والحجز أو المنع للفعل أو الاعتداء ودعوى وقف الاعتداء الواقع على سرية الحياة.

١٣-ضرورة وضع قواعد خاصة لمعالجة الانتهاكات التي تقع على شبكة الانترنت وبالذات على الحياة الخاصة، وعلى حقوق الملكية الفكرية للمؤلف وهو ما

رأيناه جلياً فيما يخص الصورة الفوتوغرافية، وتعدد الانتهاكات الواقعة عليها وعلى صاحبها وملتقطها.

١٤- يعتبر الاعتداء على الحق في الصورة من اخطر صور الاعتداء، وكان سابقاً الصورة لا تكذب والصورة بألف كلمة كما يقال، كان ذلك سابقاً في النصف الأول من القرن التاسع عشر وتحمل لحظة من الزمن، فمع الكمبيوتر والمونتاج والفوتو مونتاج قد يتم دثر هذه المقولات مع تطور وسائل التصوير والاتصال عن بعد.

١٥- على الشارع أن يتعرض لمسألة الخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية كما أنه يجب على المشرع أن يضع ضوابط لعملية الحظر أو الإباحة، لأن بعض الأحوال يحتم فيها الصالح العام ضرورة النشر حتى للحياة الخاصة ونوصي المشرع هنا أن يعدل التشريع بوضع ضوابط لحالات المنع والمنح لحالات التصوير والاعتداء على الحق في الصورة وتلك الضوابط اشرنا لها في البحث.

١٦- يجب ألا يختلط الأمر علينا وعلى الفقه إذ يوجد فارق كبير بين عناصر الحياة الخاصة وهي صاحب الحق والمحل الذي يرد عليه الحق والحماية للحق. أما ما يشيعه بعض الفقه من القول بأن الصورة والحياة العائلية وغيرها... هي عناصر الحق في الحياة الخاصة فهو قول يجانب الصواب أو أن الصورة والحياة العائلية والمحادثات الخاصة هي مظاهر للحق في الحياة الخاصة أو مظهر يرد عليها الحق في الحياة الخاصة وليست عناصر لأن العنصر جزء من ماهية وحقيقة الحق في الحياة الخاصة أما هذه المظاهر فهي خارجية عن ماهية الحق وليست جزءاً منه.

١٧- نوصي بأن يقوم الشارع الجنائي بإدخال تعديل على نص المادتين ٩٥، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يخول لكل من قاضي التحقيق أو القاضي

الجزئي الأحوال بضبط ومراقبة الوقائع والأشخاص في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الضوئي، مثل فعل بالنسبة لضبط ومراقبة المحادثات الهاتفية والشخصية عن طريق التسجيل الصوتي، وبنفس ضمانات الأخيرة. وحسبنا في تأكيد صحة نظرنا الواقع الذي يجري عليه العمل وصحة الدليل المتحصل من خلال استراق السمع. وطالما أن الواقع العملي يسير على خلاف الواقع النظري، فمن الأذكى والأفضل للتشريع أن يقنن هذا الواقع حتى يكون الأمر بيده لا بيد عمرو وهذه التوصية التي جعلنا نتكلم بشيء من التفصيل في البحث عن مراقبة المحادثات التليفونية.

الشارع المصري متفق مع الشارع الفرنسي ... إلخ لم يتعرض لمسألة التكييف القانوني للحق في الصورة في القانون المدني، بل وضع الحق في الصورة ضمن طائفة الحقوق الشخصية.

***

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

(١) كتب التراث

١- الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.

٢- الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، دار القلم، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٥.

٣- د/ يوسف الشيخ يوسف: دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحماية الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

(٢) المراجع العامة

٤- د/ أحمد كمال أبو المجد: دراسات النظم الدستورية المقارنة لدبلوم القانون العام، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

٥- جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، ١٩٧١.

٦- أ.د/ حمدي عبدالرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني (الحقوق والمراكز القانونية)، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

٧- أ.د/ رمضان أبو السعود: المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، ١٩٨٦.

٨- د/ سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٩- د/ عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

١٠- د/ علي راشد: موجز القانون الجنائي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٢.

١١- د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

١٢- د/ عوض محمد: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٣- د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٤- أ.د/ فيصل زكي عبدالواحد، محمد علي عمران: مبادئ العلوم القانونية.

١٥- د/ محمد أبو العلا عقيده: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي- الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٦- د/ محمد خفاجى: التنظيم القانوني للتشريعات الإعلامية - دراسة تحليلية لحرية الصحافة وحقوق وواجبات وضماناتهم في ضوء القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٧.

١٧- الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الخولي: الأدب النبوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٨- محمد فتحي نجيب: التنظيم القضائي المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.

١٩- د/ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، ج١، ١٩٧٧.

٢٠- ـــــــــــ: القسم الخاص، قانون العقوبات، الطبعة السابعة، ١٩٧٥.

٢١- محمد ناجي ياقوت: المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ٢٠٠٠.

٢٢- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٢٣- أ.د/ مصطفى الجمال، د/ عبدالحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، ١٩٨٧.

٢٤- د/ مصطفى عبده: المدخل إلى فلسفة الجمال، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٢٥- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط الثانية، ١٩٩١/١٩٩٢.

٢٦- د/ ممدوح الجز - لاروس: المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس باريس.

٢٧- د/ نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي - دراسة مقارنة للركن المعنوي، ١٩٨٤.

٢٨- ٢٠٠٨.

٢٩- د/ نوري خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،

٣٠- وجدي شفيق: الموسوعة العملية في الملكية الفكرية - شرح القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المجلد ٢، طبعة ٢٠١٠.

٣١- المستشار/ يحي إسماعيل: إرشادات قضائية، ج ١٤ في جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، مايو ٢٠٠١.

(٣): المراجع المتخصصة

٣٢- د/ إبراهيم حامد طنطاوي: أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٣٣- د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

٣٤- د/ أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٠.

٣٥- ـــــــــ: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٦- د/ أحمد عبدالفتاح بيومي: المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٣٧- د/ أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣٨- د/ آدم عبدالبديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣٩- د/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٤٠- د/ أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤١- د/ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠.

٤٢- د/ جمال العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤.

٤٣- جميل عبدالباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٤٤- د/ جورجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية وأركان التنظيم السياسي - دراسة مقارنة معاصرة في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤٥- جون هاتنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة عبدالرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع.

٤٦- أ.د/ حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٤٧- د/ حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار النهضة العربية.

٤٨- د/ حسيني بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٩- أ.د/ حمدي عبدالرحمن أحمد: الحقوق والمراكز القانونية، ١٩٧٥.

٥٠- ـــــــــــ: فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٥١- أ.د/ خالد حمدي عبدالرحمن: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦.

٥٢- د/ رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج ١، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧.

٥٣- ـــــ: حرية الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، الجزء الثاني، ١٩٤٧.

٥٤- د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٥٥- د/ سعيد عبداللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية.

٥٦- سعيد السيد قنديل: التأثير المتكامل للمسئولية التقصيرية على الحقوق الشخصية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون ناشر وسنة نشر.

٥٧- د/ سليمان صالح: أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، مكتبة الزهراء، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

٥٨- د/ شريف درويش: تكنولوجيا الاتصال، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨.

٥٩- د/ شريف سيد كامل: الجرائم الصحفية، شركة دار الإشعاع للطباعة، الجزء الثاني، ١٩٨٦.

٦٠- ـــــــــ: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧

٦١- د/ شعبان عبدالعزيز خليفة: صناعة النشر، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠١٢.

٦٢- د/ صلاح دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل في ظل وسائل التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٦٣- د/ طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٦٤- د/ عبدالحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، ج٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠.

٦٥- د/ عبدالفتاح حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٦٦- لواء/ عبدالفتاح محمود رياض: الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦٧- د/ عبدالكريم زيدان: مع بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد، ١٩٧٦.

٦٨- د/ علاء عبدالباسط: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الالكتروني الكمبيوتر والانترنت) في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حق المؤلف وتعديلاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦٩- د/ على عبدالقادر القهوجي: المعاجلة الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧٠- د/ عمر الفاروق: المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية.

٧١- المستشار/ فتحي رضوان: من فلسفة التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٠.

٧٢- د/ فهد عبدالله مخيط المطيري: الحماية الجنائية للحديث الخاص والحق في الصورة في صور التكنولوجيا الحديثة - دراسة مقارنة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٧٣- أ.د/ فيصل زكي عبدالواحد: المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩١، ١٩٩٢.

٧٤- كاسيدان: الحق في الخصوصية، مرجع سابق مجلة جامعة بوسطن القانونية، ١٩٣٢.

٧٥- د/ مبدر سلمان الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

٧٦- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مطابع الدار الهندسية، القاهرة،

الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ج ١.

٧٧- د/ محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة «دراسات في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطوير الديمقراطي»، دار الكتب العلمية للنشر، ١٩٩٧

٧٨- د/ محمد أبو العلا عقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٤.

٧٩- د/ محمد أمين فلاح الخرشه: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٨٠- د/ محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٨١- المستشار/ محمد شتا أبو سعدة: البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.

٨٢- د/ محمد شكري سرور: التأمين ضد المخاطر التكنولوجية، القاهرة، ١٩٨٧.

٨٣- ـــــــــ: موجز حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٨٤- د/ محمد عبداللطيف: الحريات العامة - دراسة مقارنة، وحدة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٥.

٨٥- ـــــــــ: جرائم النشر المضرة للمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨٦- د/ محمد عبدالله محمد: في جرائم النشر - حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض في النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٨٧- د/ محمد عبدالمحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٢.

٨٨- المستشار دكتور/ محمد علي سويلم: المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨٩- د/ محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٩٠- ـــــــــ: شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٩١- د/ محمد محمد الشهاوي: وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٩٢- د/ محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٩٣- د/ محمود أحمد طه: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٩٤- محمود السيد عبدالمعطي خيال: الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٩٥- د/ محمد ناجي ياقوت: الحقوق اللصيقة بالشخصية - الحق في السمعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

٩٦- د/ مدحت عبدالحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٩٧- د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ١٩٩٣، الناشر دار النهضة العربية.

٩٨- د/ ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩٩- د/ نسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٠٠- د/ هشام محمد فريد: الحماية لحق الإنسان في صورته، الحماية الجنائية لحق الإنسان على صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ١٩٨٦.

١٠١- ـــــــــ: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.

١٠٢- د/ هلالي عبداللاه: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

(٤) الرسائل العلمية:

١٠٣- د/ أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

١٠٤- د/ آدم عبدالبديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠٥- د/ أيمن عبدالله فكري: جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.

١٠٦- د/ حسين قايد: حرية الصحافة - دراسة مقارنة بين القانونين المصري

والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

١٠٧- د/ خالد حمدي عبدالرحمن أحمد: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

١٠٨- سعاد على محمد الفقيه: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ / ٢٠١٣.

١٠٩- د/ عبدالرحمن جمال الدين حمزة: الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢.

١١٠- د/ عبداللطيف هميم: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١.

١١١- د/ عصام أحمد عطية: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٥.

١١٢- د/ عماد عبدالحميد النجار: النقد المباح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

١١٣- د/ كاظم السيد عطية: الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

١١٤- محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨

١١٥- د/ محمد صبحي نجم: رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١١٦- د/ محمد عبدالعظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

١١٧- محمد نصر على السيد: حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

١١٨- ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١١٩- د/ نشوى رأفت إبراهيم أحمد: حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢م.

١٢٠- د/ هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - حرمة الصورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

١٢١- د/ ياسين تاج الدين سلامة: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.

يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، ١٩٩٣.

١٤٠- د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجة عام ، تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م، ص ٨٤٢ وما بعدها

(٥) المجلات والدوريات العلمية:

١٢٢- د/ أحمد جمعة شحاتة: جرائم التنصت والتقاط الصور، المادة (٣٠٩) مكرر، (٣٠٩) مكرر أ، مجلة المحماة، العدد الأول والثاني، يناير ١٩٩١.

١٢٣- د/ أحمد فتحي سـرور: (الشـرعية الإجرائيـة الجنائيـة)، المجلـة الجنائيـة القومية التي يصدرها المركز القومي للبحـوث الاجتماعيـة الجنائيـة بالقـاهرة، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٧٦.

١٢٤- ـــــــــــ: الحـق في احـترام الحيـاة الخاصـة، مجلـة القـانون والاقتصـاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، ١٩٨٤.

١٢٥- المستشار د/ أحمد محمد غنيم: حـق الحرمـة الشخصـية، مجلـة القضـاة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥.

١٢٦- ادوين نيومان، مقال في كتاب مسئوليات الصحافة، روبرت شـمول، ترجمـة الفرد عصفور، تدقيق وتحرير رائد السمرة، مركز الكتب الأردني.

١٢٧- جروش: الشخصية القانونية في القانون الخاص، مجلة القانون السويسري، ١٩٦٠ (بالفرنسية).

١٢٨- الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية الصادرة في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥، عدد ٢٨١.

١٢٩- جف غرينفيلد: الاحترام المهذب، مقال في كتاب روبرت وشمول.

١٣٠- د/ السـيد مصـطفى الخالـد: تنظـيم العدالـة الجنائيـة في الشـريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، ١٩٧٣.

١٣١- د/ علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني: النظام القـانوني للصورة الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، السـنة السـابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، يناير ٢٠١٣.

١٣٢- د/ فتحي عبدالنبي الوحيدي: الأثر السلبي للتطور التكنولوجي علـى الحريـات الشخصية، بحث منشور في مجلـة روح القـوانين، جامعـة طنطـا، العـدد ١٣

يونيو، ١٩٩٧.

١٣٣- كونفتير ميلتون: الخصوصية والقانون، مقدمة فلسفية، مقالة منشورة في مجلة القانون والمشاكل المعاصرة، ١٩٦٦، المجلد ٣١، العدد الثاني، (بالانجليزية).

١٣٤- محمد صالح عثمان: عقاقير الحقيقة، مجلة الأمن العام، العدد ٥٩، أكتوبر ١٩٧٢.

١٣٥- د/ نعيم عطية: حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، مجلة إدارة الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرين، أكتوبر، ديسمبر، ١٩٧٧.

(٦) بحوث ومؤتمرات وندوات:

١٣٦- د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الإسكندرية من ٤ - ٦ يونية، ١٩٨٧.

١٣٧- د/ زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكتيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥ - ١٩٩٣/١٠/٢٨.

١٣٨- د/ سعيد الصادق: أصول القانون - نظرية الحق وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، كلية الشرطة، الكويت.

١٣٩- ـــــــ: نظرية الحق وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

١٤٠- دكتور/ طارق حسانين الزيات: ضابط القيد على الحق في حماية الحياة الخاصة - دراسة قضائية مقارنة، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الصادر في نوفمبر ١٩٩٨.

١٤١- الأستاذ/ عبدالمنعم حسني المحامي: مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول.

١٤٢- د/ عبدالمنعم فرج الصده: الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، يونية ١٩٨٧.

١٤٣- د/ عزت مصطفى الدسوقي: العمل الإعلامي بين الحرية والمسئولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في الفترة من ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩ تحت عنوان الإعلام والقانون.

١٤٤- د/ عزيزة الشريف: المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون، جامعة حلوان، ٥ مارس ١٩٩٩.

١٤٥- ليزاسول كهيل: تحليل دراسة الحال، مقال منشور في مؤلف روبرت شمول، مسئوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، بدمشق، وتحرير الدكتور/ رائد السمرة، مركز الكتب الاردني.

١٤٦- د/ محمد السعيد رشدي: الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق، جامعة حلوان، الإعلام والقانون، ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩.

١٤٧- د/ محمد يحيى مطر: الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧.

١٤٨- د/ محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٧م.

١٤٩- الأستاذ/ مصطفى سليم: نصوص تهدد حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

174- (A). Maron: Les écoutes font du bruit. Rev. dr. pén. Nov. 1989.

175- Alan. F. Westin: Privacy and Freedome, athenaeum, New York, 1967.

176- Antonio (J.): La Protection de La vie Privée Face Au développement de L'informatique, Thèse Paris, 1975 .

177- Badinter (R) le droit au respect de la vie privee. J.c.p.1968-I – 2136 no12et13

178- Bo Wheeler: **The Ethics of News Photography**, Comm95/, Aw and Ethics of Mass Communication, The University of Tennessee At Chattwnooga, Dr. K. K. Rushing, Spring 2001.

179- Bryson, (D) . Consent and Confidentiality in Medical Illustration. Derby: Cladonia Resources, Zan Edition, 1998.

180- Blin ,chavane et Drago : tra, du droit de la presse paris ,1960,No.391.

181- D. J. Ravanas (J), La Protection des Personnes Contre La realisation et la Publication de Leur Image Préface,L.G. D.J, paris 1978.

182- David Bryson, Bsc. (Matomy) Certed Arimi Eimp. Consent and Confienriality.

183- Donnely (R): **L'autorité et les methods de la police: Le control judiciaire,** in "Les grands systémes de droit pénal contemporain" Paris. 1964.

184- E. Robert: Conclusions générals sur cass. Ass. Plén. 24 Nov. 1989. préc.

185- Grossen ,la protection de la personnalite juridique en droit privee. Rwv.de.dr.suisse.1960

186- Pradel (J) : et; P. Kayser: La loi No. 91-646 du 10 Juill. 1991 et les écooutes téléphoniques". J. C. P. 1992. Doctr. 3559, B. Bouloc. Reglementation des écoutes téléphoniques". R. S. C. 1992 .

187- Jane Kirtley. Another Exeure To Trash Newsrooms Amendment of Federal Privacy Act. American Journalism Review, Sept, 1996, V. 18, No 7 .

188- John. H. F. Shattuk, Right of Privacy, National Text book, Company, 1977.

189- Kacedan :the right of privcy,poston-univ,law riv1932p2394

190- Konvitz(M): privacy and the law , Aphilosophical prelude , law and conteporarary , problems, 1966 .

191- Martin (L.): **Le secret de la vie priveé,** Rev. trim. dr. Civ.,1959 .

192- MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminel. droit pénal spécial par VITU (A,), Cujas, Paris 1982, 4éme éd., No. 1576.

193- Nérson (R) Les droits Extra - Patrimaniaux, Thése, Lyon, 1959.

194- Nérson (R) la protection de la vie privée en droit postif francais . riv- int – dr – comp.1971

195- Perreaue (E – H), "des droits de la personnalite' Rev. trim. dr. Civ. 1909.

196- Pierre Kayser – La Protection de La Vie, Privée- Presses Universitaires D'aix. Marseillee. 2ed P. 128.

197- Pierre Keyser –Diffamation et atteinte au droit au respect de la via privée Etudes offertes a Jauffertes – op.cit.

198- prosser (w) : privacy , california law Rev .vol.48,1960.

199- Pierre Keyser –le secret de la vie privée et la jurisprudence civ- mélanges savatier.

200- Stefani (Gaston), Levasseur (Georgers) et Boulec (Bernard), droit penal général, 16 éme ed., Dalloz, Paris 1997, no. 94, P. 90; PUECH (Marc), droit pénal general, sans date, Litec, Paris, No. 4777.

201- Velu (J): Le droit au respect de la vie priveé, 1974, N22.

202- Y. Gendreau, La protection des photographies en droit d'auteur Francais, Américain britannique et Canadien.

203- Stoufflat(J): la Droit de la Personne sur son image , j.c.p-1957-1-1374

***

الملخص

موضوع النظام القانوني للحق في الصورة ترتبط صورة الإنسان بصفة عامة ارتباطاً ذا صلة وثيقة لا يقبل أي تجزئة لشخص الإنسان؛ إذ أن الصورة من جهة تقوم برسم ملامح الشخص الخارجية، كما أنها من جهة أخرى تُعد مرآه ما يدور في نفسه وفي فكره وانعكاساً لشخصيته؛ فهي المرآه المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله؛ كما أن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه فالصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن ثم تبدو بجلاء قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها.

تناولت الدراسة ما جاء في القرن الواحد والعشرين من ثورة علمية وتطور تكنولوجي هائل على صعيد وسائل الاتصال والانترنت والحاسب الآلي، إذ تطورت أجهزة المراقبة والتنصت والتسجيل والتصوير، وهو الأمر الذي انطوى على مخاطر غير مسبوقة على الحياة الخاصة للأفراد.

وهذه الوسائل أدت بطبيعة الحال إلى تعطيل تطبيق النصوص القانونية التي حاولت حماية الحياة الخاصة للأفراد، كما أن التشريعات المعاصرة عجزت عن حماية الحق في الخصوصية؛ لأن توفير تلك الحماية يتطلب مواكبة تشريعية للتطورات التكنولوجية المتسارعة والمتزايدة في مجال الاتصالات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة القانون الجنائي أن يقيم المسئولية الجنائية استناداً لنص قانوني صريح طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية والتطور السريع في الاتصالات اوجد لنا حالات انتهاك للحق في الخصوصية مستجدة وهي جرائم غير منصوص عليها في القانون الجنائي، الأمر الذي يشل قدرة القضاء الجنائي على ملاحقة المجرمين وفقاً لهذا الاتجاه فإن هذه الإشكالية لا تحل إلا بتوفير الضمانات الكافية لحماية الحق في الخصوصية، سواء على

الصعيد الجنائي الموضوعي أم على الصعيد الإجرائي وهذه الإشكالية والقصور في القانون الجنائي اقتضى التعرض بشيء من التفصيل للحماية المدنية للحق في الصورة وهي كل وسائل الحماية غير الجنائية والتي تُعد أوسع من الحماية الجنائية مما يعني التركيز على المسئولية المدنية عن الفعل الضار؛ وبحيث يمكن تأسيس المسئولية عن الاعتداء على الحق في الصورة على أساس أن كل من يرتكب فعلاً يسبب ضرراً للغير يجب أن يكون مسئولاً عنه ويستلزم القانون المصري وقوع اعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية حتى يمكن إقامة الدعوى الجنائية بوقفه، وهذه الحماية غير فعالة وغير كافية والقصور التشريعي في القانون المدني المصري أن يسير في ركب الشارع الفرنسي على إيجاد دعاوى تتعلق بالحياة الخاصة كدعوى الحراسة والحجز أو المنع للفعل أو الاعتداء أو دعوى وقف الاعتداء الواقع على سرية الحياة. وغيرها من الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية الحق في الصورة.

ومن خلال ما تقدم كان لابد أن تقسم الدراسة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي ركزنا فيه على تعريف الحق في الصورة ومفهومها والخصوصية، أما الباب الأول تناولناه في ثلاثة فصول، الفصل الأول؛ الطبيعة القانونية للحق في الصورة. أما الفصل الثاني؛ فكان الحديث فيه عن الاعتداء على الصورة أما الفصل الثالث، فكان الحديث فيه عن الحصول غير المشروع للصورة. وبالنسبة للباب الثاني؛ فكانت المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، وتضمن ثلاثة فصول أولهما؛ المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة لأفراد الأسرة، وثانيهما؛ الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني والمسئولية المدنية عن التصوير لصورة عارية أو لعرض صورة على الانترنت أو تصوير الموتى. وثالثهما؛ الحالات التي يجوز فيها التصوير دون مسئولية والحق في التعويض.

ثم أنهينا البحث بخاتمة وتوصيات.

الفهرس

مقدمة ٣
الغاية من البحث ٥
منهج البحث ٧
المنهج الوصفي ٧
المنهج التحليلي ٧
المنهج المقارن ٧
الفصل التمهيدي: تعريف الحق في الصورة ١١
تمهيد وتقسيم ١١
المبحث الأول: ماهية الصورة والحق في الخصوصية ١٣
مقدمة ١٣
المطلب الأول: ماهية الصورة ١٤
أولاً: تعريف الصورة ١٤
ثانياً: ماهية الحق في الصورة ١٥
المطلب الثاني: تنظيم الحق في الخصوصية في القانون المصري والتشريعات المقارنة ١٨
مقدمة ١٨
أولاً: الخصوصية في التشريعات المقارنة ٢٠
ثانياً: الحق في الخصوصية في فرنسا ٢٤
الحق في الصورة والتقدم التكنولوجي في فرنسا ٢٨
ثالثاً: الحق الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية ٣١
رابعاً: الحق في الخصوصية في القانون الانجليزي ٣٨
خامساً: الحق في الخصوصية في القانون المكسيكي ٤٢

المبحث الثاني: الحق في الصورة والحقوق المتشابهة ٤٥
تمهيد ٤٥
المطلب الأول: الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار ٤٦
الفرع الأول: أوجه الشبه بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار ٤٨
تمهيد ٤٨
أولا: وحدة الفعل المكون للجريمة ٤٨
ثانياً: تشابه الإجراءات التي يجوز للقضاء المدني اتخاذها لحماية كليهما: ٤٩
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار ٥٠
تمهيد ٥٠
أولا: المصلحة المحمية ٥٠
ثانيًا: تحريك الدعوى الجنائية ٥١
ثالثًا: الخطأ والضرر ٥١
رابعاً: طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة التعدي عليهما ٥٢
خامساً: الخلاف بين القذف والمساس بالحق في الصورة ٥٣
المطلب الثاني: الحق في الصورة والحق في بعض البيانات الشخصية منها طي النسيان ٥٥
تمهيد وتقسيم ٥٥
الفرع الأول: حق الإنسان في الدخول في طي النسيان حق مستقل ٥٦
تمهيد ٥٦
الفرع الثاني: حق الإنسان في الدخول في طي النسيان ٥٨

الباب الأول

الحماية القانونية للحق في الصورة ٦٥
تمهيد وتقسيم ٦٥
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة ٦٧
تمهيد وتقسيم ٦٧
المبحث الأول: التكييف البسيط ٦٩

تمهيد وتقسيم ٦٩
المطلب الأول: الحق في الصورة حق ملكية ٧٠
أولاً: مضمون النظرية ٧٠
ثانياً: نقد النظرية ٧٢
المطلب الثاني: الحق في الصورة حق مؤلف ٧٤
أولا: مضمون النظرية ٧٤
ثانياً نقد النظرية ٧٥
المطلب الثالث: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية أو أحد عناصرها .. ٧٧
المبحث الثاني: التكييف المركب ٧٩
تمهيد وتقسيم ٧٩
المطلب الأول: الحق في الصورة حق الملكية وحق شخصي ٨٠
المطلب الثاني: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة ٨٢
المبحث الثالث: خصائص الحق في الصورة ٨٤
تمهيد وتقسيم ٨٤
أولا: الحق في الصورة من الحقوق العامة ٨٤
ثانياً الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه ٨٤
ثالثاً: الحق في الصورة لا يتقادم ٨٧
رابعاً: أثر الوفاة على الحق في الصورة ٨٩
(١) مدى انتقال الحق في الصورة بالوفاة: ٨٩
(٢) القيود الواردة على سلطة الأقارب تجاه صورة قريبهم المتوفى ٩٢
الفصل الثاني: الاعتداء على الحق في الصورة ٩٧
تمهيد وتقسيم ٩٧
المبحث الأول: مضمون الحق في الصورة ٩٩
تمهيد وتقسيم ٩٩
المطلب الأول: عدم مشروعية إنتاج الصورة ١٠٠

المطلب الثاني: عدم مشروعية نشر الصورة ١٠١
أولا: موقف القضاء ١٠٢
ثانياً: موقف الفقه في مشكلة المصورين المتجولين ١٠٣
المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة ١٠٧
تمهيد وتقسيم ١٠٧
المطلب الأول: الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها ١٠٨
المبدأ ١٠٨
الفرع الأول: الإذن وشروطه ١٠٩
الرضاء الصريح ١٠٩
أولا: الموافقة الكتابية ١٠٩
ثانياً الموافقة الشفهية ١١٠
أولاً: الرضاء الضمني ١١٣
ثانياً: الرضا المفترض ١١٦
الفرع الثاني: عقود التصوير ١٢٠
الفرع الثالث: عقود إنتاج الصورة ١٢١
أولاً: عقد طلب الصورة ١٢١
ثانياً: عقد التصوير بثمن منخفض ١٢٤
ثالثاً: عقد التصوير بدون مقابل نقدي ١٢٦
الفرع الرابع: عقد نشر الصورة ١٢٩
أولا: تعريف العقد وتمييزه عن غيره ١٢٩
ثانياً: طبيعة العقد ١٣٠
ثالثاً: تفسير العقد ١٣٠
رابعاً: عدول الموديل عن العقد ١٣٢
المطلب الثاني: الحق في الإعلام كقيد على الحق في الصورة ١٣٤
الحق في الإعلام ١٣٤

الفصل الثالث: الحصول غير المشروع على الصورة.....١٣٩
تمهيد وتقسيم ١٣٩
المبحث الأول: ماهية الحصول غير المشروع على الصورة.....١٤١
١ – التقاط الصورة..... ١٤١
٢ – تسجيل الصورة..... ١٤٢
٣– نقل الصورة ١٤٢
٤ – التصوير والنقل عبر الانترنت والأقمار الصناعية..... ١٤٣
٥ – المونتاج..... ١٤٦
٦ – استخدام الصورة في غير الغرض الذي التقطت من أجله: ١٤٧
٧– استراق النظر ١٤٨
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للحق في التقاط ونقل الصورة.....١٥١
تمهيد وتقسيم ١٥١
المطلب الأول: الحماية الجنائية عن التقاط ونقل الصورة ١٥٢
أولاً: سلوك إجرامي يتمثل في التقاط ونقل الصورة. ١٥٢
ثانياً : استخدام جهاز أو وسيلة فنية أياً كان نوعها في التقاط الصورة أو نقلها.. ١٥٢
ثالثاً: تواجد من تلتقط صورته أو تنقل قسمات شكله في مكان خاص. ١٥٢
رابعاً: عدم رضاء المجني عليه..... ١٥٢
أولا: السلوك الإجرامي.....١٥٢
(١) ماهية الصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها ١٥٢
(٢) مفهوم الالتقاط والنقل ١٥٥
(أ) مفهوم الالتقاط ١٥٥
(ب) مفهوم النقل ١٥٥
ثانياً: وسيلة ارتكاب الجريمة..... ١٥٦
ثالثاً : المكان الخاص..... ١٥٧
(١) ماهية المكان الخاص ١٥٨

رابعاً : عدم رضاء المجني عليه ١٥٩
المطلب الثاني: الحماية المدنية للحق في الصورة ١٦٦
تمهيد وتقسيم ١٦٦
بعض صور الحماية المدنية ١٦٦
أولاً: الرقابة الذاتية ١٦٦
ثانياً: التصحيح لما نشر في غضون ثلاثة أيام من استلام التصحيح ١٦٧
ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها للصحيفة الامتناع عن النشر ١٧١
جزاء عدم نشر التصحيح ١٧٢

الباب الثاني

المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ١٧٥
تمهيد وتقسيم ١٧٥
الفصل الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة لأفراد الأسرة ١٧٧
تمهيد وتقسيم ١٧٧
المبحث الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأطفال وشروط الاعتداد بموافقة الأطفال.....١٧٩
تمهيد ١٧٩
المطلب الأول: شرط الاعتداد بموافقة الأطفال ١٨٠
(أ) من الذي يملك إعطاء الموافقة؟ ١٨٠
(ب) للطفل خصوصية وللأم خصوصية ١٨٠
(ج) رضاء القاصر في القانون الفرنسي ١٨١
(د) موافقة الأطفال على التصوير ١٨٢
(هـ) في الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٣
المطلب الثاني: الصور المخلة للأطفال على الانترنت ١٨٧
(أ) المشكلة ١٨٧

(ب) موقف الشارع الانجليزي من استغلال صور الأطفال في جرائم الاستغلال الجنسي على الانترنت ١٨٧
(ج) موقف الشارع الفرنسي من نشر صور الأطفال الإباحية على الانترنت ١٨٨
(د) قانون حماية الأطفال على الانترنت الصادر عام ١٩٩٨ في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٠
المبحث الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للمريض وتطبيقاتها القضائية ١٩٣
تمهيد وتقسيم ١٩٣
المطلب الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للمريض ١٩٤
(أ) المشكلة ١٩٤
(ب) مسئولية الطبيب المدنية عن تصوير المريض ١٩٤
(ج) الموافقة على البحث الطبي ١٩٥
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية الخاصة بتصوير المريض ١٩٧
تمهيد ١٩٧
أولا: سوء تداول التصوير ١٩٧
ثانياً: صورة الجسم ٢٠٠
الفصل الثاني: المسئولية المدنية المترتبة عن الإعتداء عن حرمة الجسد الإنساني ٢٠١
تمهيد وتقسيم ٢٠١
المبحث الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن التصوير لصورة عارية والاعتداء الجنسي ...٢٠٣
تمهيد وتقسيم ٢٠٣
المطلب الأول: أخلاقيات الأخبار والصور المذاعة ٢٠٤
(أ) القانون والأخلاق ٢٠٤
(ب) قانون المنشورات الإباحية بانجلترا ٢٠٧
المطلب الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة من جراء التصوير لصورة عارية ٢٠٨

تمهيد ٢٠٨
أولاً: تحديد المقصود بالمكان الخاص ٢٠٨
ثانياً : المسئولية المدنية الناشئة عن التقاط صور عارية للغير ٢١٠
المبحث الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن تصوير الموتى ٢١٥
تمهيد ٢١٥
(أ) العائلات تكسب حق المقاضاة بسبب استخدام صور تشريح الجثث ٢١٥
(ب) تصوير شخص يحرق بناء على طلبه هل يمنع هذا الصحفي من إنقاذه؟ ٢١٧
(ج) تصوير المأساة للتعليم ٢١٨
(د) توقف حق الخصوصية بالوفاة ٢١٩
(ه) الورثة والحق في الصورة ٢١٩
(و) امتداد الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الوفاة يشمل جثمان صاحبه ٢٢١
(ز) توريث الحق في الإعلان ومدة بقاؤه في الولايات المتحدة الأمريكية ٢٢١
المبحث الثالث: المسئولية المدنية الناشئة عن عرض صور على الانترنت دون إذن ٢٢٣
تمهيد وتقسيم ٢٢٣
المطلب الأول: الصورة كمعلومة على الانترنت.....٢٢٥
ماهيتها ٢٢٥
أولاً: الاستخدامات الحالية لصور النجوم في مواقع المعجبين ٢٢٧
ثانياً: الاستخدامات الحقيقية للشخصيات العامة على الانترنت ٢٢٩
المطلب الثاني: الخصوصية والانترنت والحق في الصورة ٢٣٠
(أ) توجيه الخصوصية للاتحاد الأوروبي ٢٣٠
(ب) حق الإعلان الرقمي على الانترنت ٢٣٢
(ج) الموقف القانوني لمواقع المعجبين ٢٣٤
(د) حق النشر على الانترنت لصور المشاهير ٢٣٤
(ه) المسئولية المدنية عن الإعلان عن الصور على الانترنت في القضاء الأمريكي... ٢٣٤
(و) صاحب حق الصورة على الانترنت له وحده الحق في دعوى المسئولية ٢٣٥

(ز) حق النشر يحمي الاستخدام غير المرخص لصورة الشخص..... ٢٣٦
(ح) التحليل القانوني لمستقبل مواقع المعجبين وحق الإعلان ٢٣٦
(ط) الحياء والانترنت ٢٣٧
(ي) ارتفاع قيمة التعويض للضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في الصورة على الانترنت ٢٣٨
(ك) وجوب الاستخدام الحذر لعالم الانترنت ٢٣٩
(ل) قوانين الانترنت الخاصة بالصورة ٢٤٠
(م) الانترنت وإنشاء موقع صور المطلوبين للعدالة ٢٤١
الفصل الثالث: الحالات التي يجوز فيها التصوير دون مسئولية والحق في التعويض ٢٤٣
تمهيد وتقسيم ٢٤٣
المبحث الأول: الإعفاء من المسئولية المدنية الناشئة عن التصوير دون إذن لوجود صفة العمومية ٢٤٥
تمهيد وتقسيم ٢٤٥
المطلب الأول: تصوير الشخص في مكان عام ٢٤٦
(أ) المكان العام ٢٤٦
(ب) الأماكن العامة ٢٤٦
١ - الأماكن العامة بطبيعتها ٢٤٦
٢ - المكان العام بالمصادفة ٢٤٦
(ج) التقاط صورة لشخص في مكان عام..... ٢٤٨
(د) تصوير الشخص تليفزيونياً في مكان عام ٢٤٩
(هـ) عدم مشروعية التقاط الصورة في مكان عام إذا كانت ضد مصالح الشخص .. ٢٤٩
(و) جواز تصوير الأنشطة العامة دون الحصول على ترخيص ٢٥٠
المطلب الثاني: تصوير شخصية عامة أو تاريخية أو مشهورة ٢٥١
الشخصية العامة ٢٥١
أولاً: صور الشخصيات الشهيرة ٢٥١

ثانياً: عدم جواز نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للمشاهير إلا بعد الحصول على إذن .. ٢٥٣
المطلب الثالث: تصوير الأحداث العامة وحق إعلام الجمهور ٢٥٥
الشأن العام ٢٥٥
أولا: المعلوماتية وحق الجمهور في المعرفة ٢٥٥
تعريف المعلوماتية ٢٥٥
١- الحق في المعرفة ٢٥٥
٢- حق المعرفة والخصوصية ٢٥٧
ثانياً: حرية الإعلام حق مؤكد في المواثيق الدولية ٢٥٨
١- الحق في الإعلام ٢٥٩
٢- إباحة النشر للصورة إعمالاً للحق في الإعلام وضوابط ذلك ٢٦١
٣- المفاضلة بين الأهمية الإخبارية بتصوير المأساة وبين الخصوصية ٢٦٢
٤- الاستعمالات المباحة للأحداث ذات الأهمية الإخبارية ٢٦٣
٥- إباحة تصوير الحوادث العلنية ٢٦٥
٦- إباحة استخدام الصور في السير الذاتية والسجلات العامة ٢٦٥
٧- الشئون العامة ٢٦٥
٨- القيود على الحق في النشر الإخبارية السياسية ٢٦٦
٩- الصورة والنشرة الإخبارية ٢٦٨
المبحث الثاني: إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية أو للنقد الساخر ٢٦٩
تمهيد وتقسيم ٢٦٩
المطلب الأول: إباحة التصوير لأسباب ثقافية وتعليمية وتوثيقية ٢٧٠
تمهيد ٢٧٠
أولا: إباحة الصورة في الاستخدامات الفنية والأدبية **٢٧٠**
ثانياً استخدام الصورة لأغراض تعليمية **٢٧١**
ثالثاً: الاستخدام الطارئ للصورة في عمل أدبي لا يحتاج إلى إذن **٢٧١**
رابعاً: نشر صورة في مقال موجود بسجلات عامة للمحن العاطفية **٢٧٢**

المطلب الثاني: إباحة الرسم الكاريكاتيري أو التقليد الساخر ٢٧٣
المبحث الثالث: الحق في التعويض ٢٨٥
المطلب الأول: مبدأ الحق في التعويض ٢٨٥
المطلب الثاني: استحقاق التعويض دون اشتراط سوء النية ٢٨٨
المطلب الثالث: المحكمة تقضي بأن التعويض عن الاستخدام غير المرخص يشمل النجم وغير النجم ٢٩٠
(أولاً) مفهوم الصورة الفوتوغرافية التي تستحق التعويض عن الاعتداء عليها ٢٩٠
(ثانياً) المحكمة تحدد عناصر التعويض ٢٩١
(ثالثاً) التصوير دون الحصول على الموافقة..... ٢٩٢
(رابعاً) التعويض عن القذف المدني في القانون الانجليزي ٢٩٣
(خامساً) قيمة التعويض..... ٢٩٥
(سادساً) التقادم في دعوى التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الصورة ٢٩٦
الخاتمة والتوصيات..... ٢٩٩
قائمة المراجع ٣٠٥
أولاً المراجع العربية ٣٠٥
(١) كتب التراث..... ٣٠٥
(٢) المراجع العامة ٣٠٥
(٣): المراجع المتخصصة ٣٠٧
(٤) الرسائل العلمية ٣١٤
(٥) المجلات والدوريات العلمية ٣١٦
(٦) بحوث ومؤتمرات وندوات ٣١٨
ثانياً: المراجع الأجنبية ٣٢٠
الملخص ٣٢٣
الفهرس..... ٣٢٥

***